بركة الآباء السنهادوسيين

بركة الرب المعينة التي لا حزن معها تكون مع واضعي القوانين ومع مقتنيها ، وعلى حافظي هذه القوانين التي وضعت للمعونة بحسب مشيئة المسيح ربنا .

رحمة الله وإبنه المسيح مخلصنا الذي مات بناسوته وقام بقوة لاهوته غير المائت وأحيا الكل ، ورحمه الروح الحي والقدوس المحيي . تكون على الكنيسة وعلى الدولة وعلى العالم كله وعلى كل من يقتني شعلة القوانين هذه النافعه لحياة الأنفس التي تحفظها آمين .

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ

ܕܡܣܝܐ ܡܠܦܢܐ ܐܒܪܗܡ ܢܘܪܐ ܐܘܪܗܝܐ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono Abrohom Nuro Collection

[illegible]

[illegible]

17-12-1997

مختصر القوانين السنهادوسية

جمعها العلامة

مار عبديشوع مطران نصيبين وأرمينية

(عام ١٢٩٠ م)

الجزء الأول

في أمور العلمانيين

ترجمها وطبعها

المطران : يعقوب دانيل

مطران الكنيسة الشرقية القديمة

في سورية

طبع

بمطبعة الكنيسة الشرقية القديمة

الحسكة - تل هرمز

١٩٩٧

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

مختصر القوانين السنهادوسية

جمعها العلامة

مار عبديشوع مطران نصيبين وأرمينية

(عام ١٢٩٠ م)

الجزء الأول

في أمور العلمانيين

مطبعة الكنيسة الشرقية القديمة

الحسكة - تل هرمز

١٩٩٧

* * * * * * *

مطرانية الكنيسة الشرقية القديمة

سورية - الحسكة - تل هرمز

نظراً لما للقوانين والسنن والأحكام والفروض من فوائد في تنظيم الحياة البشرية ، لذا فإن المجامع الكنسية كانت تحث وتأمر الأقليروس ، لقراءة القوانين الكنسية أمام أبنائها ، مرتين كل عام. عملا بما جاء في الكتاب المقدس (لا يبرح سفر هذه الشريعة من فمك ، بل تأمل فيه ليل نهار لتحفظه وتعمل بكل المكتوب فيه لتفلح وتنجح) « ايشوع بن نون ١ : ٨ ».

من هذا المنطلق ، ولحاجة أبناء كنيستنا الأعزاء ، ليعلموا وليكون لهم دراية بالقوانين السنهادوسية التي شرعت لتنظيم حياتهم في الأمور الروحية والمدنية . لذا فقد قمنا عام ١٩٩٥ . بترجمة هذه القوانين التي جمعها العلامة الكبير مار عبديشوع مطران نصيبين وأرمينية عام ١٢٩٠ م من المجامع الغربية والشرقية التي تعترف بها كنيستنا الشرقية ، من اللغة الآشورية الطقسية الى اللغة العربية ، ليكون سهل المنال للجميع . ولكن الظروف حالت دون طبعها في حينها .

وبعد انعقاد المجمع السنهادوسي المقدس لكنيستنا في نهاية عام ١٩٩٥ . في بغداد / العراق . أمر الكلي القداسة البطريرك مار أداي الثاني بتشكيل لجنة لترجمة وطبع هذا الكتاب . وحيث أننا كنا قد ترجمنا هذا الكتاب لذا فقد اقتصر عمل اللجنة على التنقيح والطبع فقط . ولكن النسخ المطبوعة لم تكن بما فيه الكفاية ، لذا كان لزام علينا طبع الكتاب ، وخاصة بعد أن تم شراء مطبعة لكنيستنا ، فهذا أول كتاب نطبعه بها . لذا نعتذر عن الأخطاء الواردة فيه ، وركاكة التعبير في كثير من الأماكن . فغايتنا لم تكن سوى إرشاد المؤمنين لطريق الأيمان القويم ، وايصال هذه المواد القانونية اليهم ليعملوا بموجبها ويعيشوا حياة الطهارة بعيدين عن الخطيئة ، وينالوا البركة في صونها وحفظها ، كما يقول مار ايشوعياب الجاثاليق (الذي يسمعها ويقرءها

ويصونها ويهتم بها ، يكون مباركاً في هذا العالم ، وفي العالم الاتي يجد الراحة لنفسه مع الذين خدموا بالحسن) .

وفي الختام لا بد لي ان أُقدم كل الشكر لأبننا بالروح السيد نسطورس بطرس الذي ساعدني كثيراً في التنقيح وتصحيح الأخطاء النحوية. فالرب يجازيه ويمن عليه ببركاته السماوية المقدسة .

هذا ولندع أن تكون نعمة الرب يسوع المسيح ، ومحبة الله الآب . وشركة الروح القدس مع جميعنا الى الأبد .
آمين.

الحسكة - تل هرمز
عيد الصليب : ١٣ / ايلول / ١٩٩٧ .

+ يعقوب دانيل
بنعمة الرب
مطران الكنيسة الشرقية القديمة
في سورية .

مقدمـــة المـــؤلـــف

بقوة ربنا يســـوع المســـيح ، نبدأ بكتابة القوانين السنهادوسية . أعضدني يا رب وأوصلني للنهاية برحمتك آمـــين .

بعد أن دخر الفيلســوف طظيانوس في عقله ، فحوى كلام الأنجيليـــين الأربعة الطوباويين ، وبعد أن رسخ في ذهنه كتابهم الإلهي ، قام بتجميع أنجيل واحد رائع دعاه « دياطسرون » حفظ فيه بحرص شديد ما قاله وفعله الرب حسب ما جاء في الأخبار الحقيقية عنه ولم يزد من عنده قط ولا كلمة واحدة.

وهكذا ارتأيت أنا ايضاً اصغر عباد الله كوني قد أُمرت من قبل حاملي مجاديف الإدارة الكنسية ، المدهشين المتلألئين العظماء الذين أغرقوني بالعطايا الحسنة بأن أعني حياتي الباطلة والزائلة هذه بالتأمل فيما ينفع نفسي والجماعة ايضاً . اي في دراسة مثل هذه محققاً مكسبين ، لي وللجماعة .

فحزمت أفكاري بنشاط واستعددت للتقرب لتنفيذ أمرهم . بأن اجمع باختصار القوانين السنهادوسية ، لألحق بهذا العمل الروحي اثرهم ذاك . ولأعطي للقوانين والرتب ، التي تناسب بعضها البعض سواء كانت خاصة بالأقليروس او بالعلمانيين ، ترتيباً مناسباً حسب مقدرتي الضعيفة . لأحوي في وحدة واحدة أجزاء الرمز الروحي ، وصورة مخافة الله ، المسبوكة في كل مادة من قوانين الآباء التي بوعدت عن بعضها البعض ، لأكون منها صورة مبجلة واحدة ، يستأصل منظرها من نفوس ناظريها ، علل أمراض اللا معرفة . حيث لا ألوث قدسية كلمات الآباء بآراء عامية أضيفها من عندي ، بل أحافظ على الترتيب والتنظيم الذي يلائمها ، مخلصاً اياها من التغيير والتبديل ، وأضعها في اسلوبها الخاص ، مجرداً أياها من الإضافات .

وعند الحاجة الى مادة قانونية معينة ، غير موجودة في مجمع الآباء

المسكونيين ، عندئذ آخذها من المجامع السنهادوسية المشارقة وأضعها في المكان الذي يلائمها . أما إذا كانت هذه المادة موجودة ضمن قوانين الآباء المسكونيين لكنها صعبة ومبهمة ، وفي نفس الوقت توجد مثيلها ضمن المجامع الشرقية بصيغة أوضح ، حينئذ أدرج المادة القانونية الأكثر وضوحاً لتلك الحالة . جاهداً بمعونة النعمة الإلهية بأن لا أدع حالة دون مادة قانونية ، وايضاً لئلا تعاد نفس المادة بحجة أخذها من مجمع آخر . مرفقاً مع المواد القانونية التواريخ المضبوطة لإنعقاد المجامع السنهادوسية ، غافراً معها عند الضرورة عائدية تلك المادة ، عدا المواد التي يعرف واضعها من الكل ، التي بالكاد اذكر اسم واضعها .

إن غايتي من هذا الأختصار ، هي ان أهمل الأمور الكثيرة الزائدة وأوجز الإسهاب فيها ، محدداً الضروري منها بتلخيص وايجاز ، بحيث لا ينفر القارىء من كبر المؤلفات والإطالة في الكلام .

بدءاً أتضرع وأتوسل بمن يصادفون عملي هذا ، بأن يقربوا لله صلاة معطرة برائحة المحبة على مذبح أذهانهم ، من اجل ضعفي ، لكوني قد عملت هذا المختصر بكل غنى قدرتي ، لأقبل بالنعمة وأتنعم في الديار الأبدية بصلوات كل القديسين الذين سأذكر اسمائهم لاحقاً . عالماً متيقناً من ان الذين جرفوا وما زالوا يجرفون بطوفان الحسد ، الغارقين في بحر اللوم ، سيتعالون في كبريائهم ويزدرون بهذا المختصر ، متخذين ثلاثة حجج ، حيث منهم من يقول (هذا عمل جديد ، ولا يجب قبوله مطلقاً) وآخرون يتفلسفون ويجزمون (إن هذا قد تجرأ على نتاج الآخرين ليقطف مجداً باطلا) وجماعة أخرى يؤكدون خائفين (لم يكن لائقاً للذي لم يصل لرتبة رئيس الكهنة أن يتقرب لمثل هذا العمل) .

هؤلاء كان عليهم ان يعلموا بأن آرائهم تلك باطلة ولا اساس لها ، لأن الفريق الاول كان عليهم ان يحتفظوا برأيهم ، بعد قراءتهم لمقدمة هذا المختصر الذي اقتدى بـ « الدياطسرون » . اما الجماعة الثانية ، فرأيهم ضعيف ، لعدم قدرتهم الإشارة الى وجود تأليف مختصر كهذا في الكنيسة . واصحاب الرأي الثالث يتعرون عن الصحة كلما تذكروا مار ايليا الطوباوي المذكور مع الأبرار

الذي نظم كتاباً في تقسيم الميراث وهو برتبة قس .

أما أنا فأتقرب نحو غرضي ، بعد ان أقارن عملي بما جاء في اعلاه وأمثالهم ، متكلا على الذي تكفل بالقول « حيثما ذكرت اسمي ، آتي اليك وأباركك » معتمداً ومتضرعاً بحنانه ، راجياً منه ان يقوم هو بتعليم التهجي والقراءة ، ويرشد للترتيب والتنظيم ، ويحفز للعمل والحفظ والبحث فيما يعين حياة وراحة عباده ، وإرضاء أرادة عظمته ايضاً .

ولكوننا في البدء قد دخلنا الى العالم واختلطنا باعماله ، وبعد ذلك نأتي لنطلب العلم في الأمور الكنسية ، ولأننا ايضاً من هذا العالم نتدرج في الصعود الى السماء ، لذلك يليق ان نرتب الفروض والأحكام في الأمور العلمانية أولاً ، وبعدها ندرج ما يخص الأمور الكنسية . وكما ان كافة الكتب الموحى بها تكرز بالكيان قبل الناموس ، لذاك قسمت الكتاب هذا الى جزئين وفرزت القوانين السنهادوسية التي ترتب حياة التقوى ومخافة الرب . حيث أسجل في الجزء الأول ، ما فرض على العلمانيين من قوانين ، سواء في أمور الخطبة والزواج ، وفي تقسيم الميراث ، وفي الأحكام الخاصة بدعاويهم ، او ما يتعلق بالأيمان والسيرة الصالحة واحوال الطهارة . وفي الجزء الثاني أصف القوانين الملائمة لكافة رتب الخدمة في الكنيسة المقدسة ، ذاكراً فيها انتخاب ورسامة كل رتبة ، والقوانين الملائمة لخدمته ، وما فرض عليه من واجبات .

كل هذه الأمور موضحة من خلال تعدد المواد القانونية المحصورة ضمن كل فصل ، ولزيادة الأيضاح سأقوم في بداية كل جزء بإدراج ما يحويه ، لئلا يجهد القارىء في البحث عن غرضه .

المؤلف

الفصل الأول

عن الأمـــور العامة

مادة (١) : عن معنى كلمة « السنهادوس ».

كلمـة (السـنهادوس) أُخذت من علم الفلك والتنجيم ، وتشـير الى الكواكـب مع الشـمس والقمر ، وتدل على اكتمال المجمع ، اي الأجتماع مع الرؤساء. فيكون معناها الكنسي ، اجتماع المسيحيين مع الأسقف رئيسهم .
فإذا اجتمع الأسـاقفة والمطارنة مع الجاثاليـق ، حينئذ يدعى مجمعـاً سنهادوسياً ، ولا يدعى كذلك عند عدم وجود الجاثاليق في ذلك المجمع .

مادة (٢) : متى تدعى القوانين ، قوانين سنهادوسية ؟

إذا وضع احد الأسـاقفة او المعلمين قوانين معينة ، ولم يكن ضمن مجمع سنهادوسـي ، فلا تدعى تلك القوانين سنهادوسـية . وليس من الضرورة ان تقبل من قبل الجميع .
أما إذا قبلها الجاثاليـق ، ومن اجلها يدعو الى مجمع سنهادوسي ، وبعد قبولها من قبل ذلك المجمع ، تدعى قوانين سـنهادوسـية . كقـوانين مار طيماثيوس وما رايشوع برنون التي قبلها مجمع الآباء .

مادة (٣) : حكاية المسـكونيين .

(كتبها مار ماروثا الميافرقيني بطلب من مار اسحق الجاثاليق)

إن الرسل الطوباويين عندما خرجوا الى العالم ليكرزوا ببشارة أنجيـل مجد المسـيح ، لم يضعوا انظمة وقوانين ، لأن جل اهتمامهم كان رد الجميـع من

ضلالة عبادة الأصنام الى السجود للصليب الظافر ، والذين بشروا ان يصونوا انفسهم عن الزنا ونجاسة المذبوح للأصنام ، وعن الدم والميتة (اع ١٥ : ١٩)

وعندما انتشرت « في كل الأرض بشارتهم وفي أقاصي الكون أحاديثهم » (مز ١٩ : ٤) ونشر على ايديهم الأيمان بالمسيح في العالم كله ، وقبله وخضع له الشعب اليهودي والأمم . انهزم الشيطان وأعوانه ، وفضحوا ولبسوا الخزي والعار . وعندما رأى الابليس انه لم يربح شيئاً في معركته الاولى بل عاراً قد اكتسب . حينئذ نظم حرباً أخرى ، أعنف من الاولى ، فالقى الشقاق والإنقسام وكثر الاضطرابات والنزاعات في الشعب المدعو الى السماء ، وأدخل كثيراً من البدع في الكنيسة . واوقع المسيحيين ببعضهم ، وكان عدد البدع كعدد الأساقفة . فتضايق العدل وطرد الحق وقل عدد المؤمنين وازداد عدد الهراطقة .

حينئذ فكما تظهر أشعة الشمس بين الغيوم المظلمة . هكذا ظهر التاج المؤمن للمملكة المظفرة ، قسطنطين الملك المظفر ، الذي يستحق الذكر الصالح فعندما تضايق بغيرته على الايمان القويم ، كتب الى المظفر في الايمان الارثوذكسي الشهيد اسكندر اسقف اورشليم قائلا :

هكذا تعلمت من الكتب المقدسة التي تقول « من صهيون تخرج الشريعة وكلمة الرب من اورشليم » (ايشعيا ٢ : ٣) فحالما تصلك رسالتنا الملكية اصعد الينا ، لانه يحق للكنيسة المقدسة ان يخرج لها من تلك الهياكل المقدسة حقيقة الايمان بالمسيح . وانا لي ايضاً أسقفان من البلدان التي تضايقنا كل يوم ، يقومان بتشويش مسمعنا بالبحث في الالفاظ التافهة . ولأن حروباً كثيرة كانت لنا في البلدان المجاورة ، لا سيما ضد اليهود او الوثنيين المطرودين من كل رتب جيشنا ، لم نكن متفرغين كي يكون لنا اهتمام بهذه الأمور .

اما الآن فبعد ان أراحنا المسيح من جميع الذين حولنا ، وقمعهم تحت سلطة مملكتنا الظافرة ، فليس لنا الآن اهتمام إلا بهذه . وها نحن ننتظر مجيئك ، لكي منك وحدك نتعلم الحقيقة ، وبعدئذ نبدأ بالعمل . فالآن افعل كما كتبنا ، وصلي من اجل مملكتنا .

وعندما استلم الطوباوي اسكندر الرسالة المرسلة اليه والتي تأمره بالصعود هيأ نفسه وسافر. ولخوفه من الهراطقة، صعد الى السفينة ليسافر بحراً من ان يسلك طريق البر. وفي نفس اليوم الذي صعد الى السفينة، ترأىء له في الحلم رجل يقول له « لن ترى وجه الملك الأرضي ابداً لأنك ستخطف لترى وجه الملك السماوي » حينئذ كتب رسالة عن حقيقة الأيمان القويم، الذي يرغب الملك ان يعرفها، وختمها وسلمها الى كاهنه مقاريس وأرسلها الى الملك براً واستأنف هو رحلته بحراً، ووصل الى جزيرة تدعى (فاطارا). وهناك قبض عليه الهراطقة، وكانوا يعدونه بالعظائم إذا انقاد الى افكارهم، وعندما لم يستمع الى أغوائهم، فبعذابات اليمة وشديدة ارسلوا روحه الى الرب، وبأكليل الشهادة من أجل حقيقة الأيمان رحل من عالم الصعاب.

فلما سمع الملك قسطنطين، إغتم كثيراً حتى الموت، ولكنه التهب بالغيرة الإلهية عندما وصلت اليه رسالة الطوباوي بيد كاهنه مقاريس، فكتب منشوراً الى جميع الأساقفة في العالم يقول فيه:

من قسطنطين القيصر المهيب الملك المظفر، الى كل الكنيسة التي تحت السماء، الخاضعين وغير الخاضعين، سلام في المسيح ملكنا.

تأهبوا كلكم باهتمام دون كسل، للمجيء الى بلاد بيتونيا لمدينة نيقية لعقد مجمع لفحص الأيمان القويم. والدعوة تشمل المتفقين وغير المتفقين. ولا يحث احد صاحبه ليمنعه من المجيء الى المجمع، ليطرح عقيدة ايمانه امام مجمع الأساقفة، لتكون ألفة واحدة ورباط موحد للأيمان، ووحدة واحدة بلا تمييز، ويكون لكل الكنيسة ايمان واحد غير مقسم بجسد واحد كامل وبإرادة مطابقة وتامة، ولا يتجاوز احد أمر الكهنوت والملكوت، ويتهاون بها. ومن اجل مسيرة الطريق نعطيكم مدة سنة واحدة وشهرين، حيث سيلتقي كل الأساقفة في تشرين الأول في مدينة نيقية لبلاد بيتونيا القريبة من مملكتنا. كونوا ثابتين في المسيح.

ودعي ايضاً الى المجمع مار شمعون برصباعي جاثاليق ساليق وقطيسفون ولكنه لم يذهب، بسبب الأضطرابات التي كانت في البلدان التي فيها رعيته

فكتب رسالة وأرسلها بيد كاهنه شـاهدوست يقول فيها « كنت متشوقاً جداً للمجيء ، لأتبارك من ذلك المجمع الكهنوتي ، ومن مملكتكم المظفرة ، لو لا ان الوثنيين عطاشـى لزهـق دمائنا . ولكن كل ما يقرره كل الأســـاقفة الذين اضطهدوا من اجل الايمان القويم ، أنا ايضاً أُوافقهم بفرح »

وعندما اجتمـع الأســـاقفة بحسـب امر الملك ، حينئذ تلا عليهم الملك مبادىء الايمان التي كتبها اســـكندر اسقف اورشـــليم بيد مقاريس كاهنه . وعندما تليـت امام الفين وثمانيـة واربعين اســـقفاً ، لم ير فيهم من قبل تلك المبادىء إلا ثلاثمئة وثمانية عشر اسقفاً فقط . حينئذ نزع الملك خاتمه وصولجانه وسيفه وسلمها للموافقين وقال « ها قد أُعطي لـكم سـلطاناً على كل الكنيسـة ، على الكهنـوت والملكـوت ، وعلى كل الرتب التي تحت يد الكنـوت والملكوت . افعلوا ما تريدون بالرب ، والرب يطالبكم بهلاك وإحياء جميع ابناء الكنيسة »

وعندما نال المجمع المسـكوني الســـلطة من الملك ، امر الآباء بأن ترتب المقاعد ليجلس الأساقفة كل حسب ترتيبه وكما يجب . وعندما هيئت المقاعد ، دخـل الملك ايضاً وجلس معهم ، وكان يقبل الأعضاء التي كانت فيها الجـروح من اجل المسيح في أجسادهم . ولم يكن بينهم من ليس فيه جرح ، عدا احد عشر اسقفاً ، وهم :

١ ـ عبدشلاما اسقف اورهاي وهو ابن أُخت مار افرام .
٢ ـ يونا اسقف قرقيسيون .
٣ ـ مارا اسقف دورا .
٤ ـ كيوركيس اسقف شيغار .
٥ ـ يعقوب اسقف نصيبين .
٦ ـ ماروثا اسقف ميافرقين .
٧ ـ يوحنان اسقف غوسطرا .
٨ ـ شمعون اسقف آمد .
٩ ـ أدي اسقف آغل .
١٠ ـ ارسيويس اسقف قيصرية .
١١ ـ يوسف اسقف نيقومزديا .

والبقية جميعهم بســـبب الضيقات واضطهادات المـراطقة منهم من فقئت عينيه ، وآخر قطعت أُذنيه ، وآخر قامت أضراسـه واسـنانه ، وآخر نزعت أظافر قدميه ورجليه ، وآخر ضغط جنبيه بآلة النجارين (وهي آلة خشـبية كانت تستعمل لعصر اجسام المجرمين) وخلاصة القول ، لم يكن فيهم سـوى

من ذكرناهم اعلاه صحيح الجسم ، وتوما اسقف مرعش كان منظره مخيفاً ومرعباً ، لأن أذنيه وأنفه وشفتيه كانت مبتورة ، لأنه كان مسجوناً لمدة إثنين وعشرين عاماً من قبل الأرمانيط ، وكل عام كانوا يقطعون أحد اعضاء جسده ليكفر وينقاد اليهم ، لكن المجاهد القوي لم يقهر . وقد أتى به الآباء الى المجمع لمدح المؤمنين وفضح ظلم الهراطقة . وعندما رآه الملك ركع امامه على الأرض وقال « أركع أمامك يا شهيد المسيح لأنك متزين بأكاليل كثيرة »

إن أعمال المجمع تحتاج الى جهد كبير لتذكر بالتفصيل ، لأنهم ظلوا مدة ثلاث سنوات يناقشون كل الهرطقات ، وتحاوروا كثيراً فيما بينهم ، وتساءلوا في أمور شتى ، وردوا على جميع الهرطقات لوحدها . فكتبوا أربعين فصلا عدا القوانين وعللها التي كانت في ثلاثة فصول . ولم يدون كل هذا العلم باللغة الآشورية ، بل جزء منه قد ترجم من قبل الآباء ، والقوانين لم تكن فقط هذه التي ترجمت ، بل وضعوا قوانين عن الدولة وعن الجنود والفرسان وعن حكام البلدان وعن إدارة المدن وعن الكنيسة ورؤسائها وعن كل رتبها ، وعن التجار وسالكي الطرق ، وعن الشرطة وعن الملاحين وعن الصناعات بانواعها ، وعن مجامع الزانيات وعن الراقصات ، فلم يدعوا شيئاً كبيراً ولا صغيراً إلا وقد وضعوا له حداً وقانوناً .

ولكن لم يكن عندنا سوى ثلاثة وسبعين قانوناً التي ترجمها مار ماروثا . والعشرين الأخرى التي ترجمت قبل مدة . والسبب هو أنه ليس في المشرق ملوك مسيحيين لكي يسيروا بموجب القوانين الكنسية . والتي ترجمت لا تكفي لكل شيء ، كما كان يوجد قبل هذه القوانين ، قوانين الرسل ، وهي ايضاً لم تكن كافية لجميع الرتب الكنسية .

اجتمع ذلك المجمع المقدس في التاسع عشر من حزيران سنة ستمئة وست وثلاثين للأسكندر في مدينة نيقية عاصمة بيثونيا . فوضعوا هذا الأيمان القويم وبعدئذ بدؤوا بوضع القوانين ومناقشة كل البدع . وبسبب الأيجاز الكبير التي عبروا بها عن هذا القانون ، لذا لم يكن سهل الفهم للكل ، لذا نلحقه بالتفسير الذي كتب من قبل بجمع مار ايشوعياب .

مادة (٤): قانون الأيمان لمجمع نيقية مع شرح موجز من مجمع مار أيشوعياب.

في مقدمة القوانين المنتظمة، وضع قانون الايمان القويم الذي هو كما يقال بدء كل أنواع مخافة الرب، وبه تعظم وتنتذ كل أنواع جمائل البر الذي نادى به الرب أولاً، وسلمه بيد رسله لكل الذين تلمذوا ويتلمذوا لأنجيله، الذي نادوا به وعلموه بالكامل آباؤنا في أجيالهم، تلك التي بأحاديث كاملة وبعبارات قصيرة احتوت الكثير.

وإن الآباء القديسين الثلاثمئة والثمانية عشر الذين اجتمعوا في نيقية. والآباء المائة والخمسون الذين اجتمعوا في بيزنطية. قد نطقوا وعلموا وكتبوا وثبتوا الكنائس التي في كل الجهات، لدحض شر الأرمانيط، الكذبة المتجاسرين على أزلية الأبن، والمقدونيين - داء الجرب - الذين تجاسروا على أزلية الروح القدس.

يصان هذا الأيمان الجامع بلا لوم، ويكرز بيننا في كل الكنائس الى انقضاء العالم.

والآن ونحن نكتب ايمان الآباء كما هو، ملحقين بعباراته، بإختصار شديد، تفسيراً وشرحاً لائقاً به، نسأل ونتضرع الى الرب الخالق بصلوات راكعة ليمنحنا عونه لنشرح بكل لياقة ومنفعة.

بدء الايمان « نؤمن بإله واحد، أب ضابط الكل. وبرب واحد، يسوع المسيح إبن الله. وبالروح القدس الواحد، المنبثق من الآب »

لقد وضعت اسماء الثالوث الإلهي في عبارات متتابعة ومتباعدة، وذلك بسبب الأقتران الخاص بكل اسم. لكن فكر وقوة القصد الإلهي تتطلب مثل هذا الأقتران، لتوضيح الثالوث المتسامي فوق التتابع. كما يشير تكرار كلمة (واحد) الى وحدانية الكيان الإلهي، كما قيل (الرب الهك رب واحد) وقول (الآب والابن والروح القدس) يشير الى تعددية الأقانيم الازلية بحسب قول أنجيل المسيح مخلصنا (اذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم

الآب والابن والروح القدس) « متى ١٩:٢٨ »

وما اضافه الآباء من أسماء (الله الرب ، الروح) والحاقهم هذه الأسماء باسماء الاقانيم (الآب ، الأبن ، الروح القدس) فيشير بجلاء الى شمولية هذه الاسماء للأقانيم الثلاثة . لأنه واضح بلاجدال ، ان الاب هو الله وهو الرب وهو الروح . والأبن هو الرب والله والروح . والروح القدس هو روح وهو الرب وهو الله .

وبكثير من الاختصار تحدث آباؤنا عن عقيدة الثالوث التي تعلم بكل حكمة وكمال مساواة الجوهر ومساواة الأزلية وتعدد الأقانيم ووحدانية اللاهوت

نادوا بمساواة الأزلية ومساواة الجوهر ، ليسكتوا آريوس الشرير ، الذي كان يتجاسر بالإثم ليمزق المساواة الازلية للثالوث . ونادى آباؤنا بتعددية اقانيم الثالوث ، ليبطلوا آراء اليهود الجهلاء ، الذين يظنون أن الله هو اقنوم واحد . وإن الاسماء الشاملة والتي هي مشتركة ، وتلحق بالأسماء الوحدانية ، تشمل الكل ، مثل : الوهية واحدة وربوبية واحدة وروحانية واحدة . نادى بها الآباء ليبطلوا ويفندوا تعليم الوثنيين الذين يعتقدون ويعترفون بتعددية الآلهة وربوبيات مختلفة .

وبعد ان دحض الآباء بدعة آريوس الشرير بمناداتهم بمساواة الأزلية واسكتوا ايضاً الأفكار الصبيانية لليهود بتعددية الأقانيم ، وصدوا كذلك ضلال الوثنيين بوحدانية الربوبية . حينئذ اضافوا على عقيدتهم ما يناسب الايمان حيث يتبعون لقولهم (اله واحد أب ضابط الكل) ويزيدون عليه (خالق كل مايرى وما لا يرى) لأنه هو الخالق ومنظم الكل في الكل . وهكذا الى (رب واحد) اضافوا (يسوع المسيح) وبينوا ان كلمة « واحد » هي لكل أقانيم الثالوث ، كما قيل اعلاه .

ولكن لم يقولوا (وبرب واحد إبن) كما قالوا (اله واحد اب) بل غيروا تعابيرهم وقالوا (برب واحد يسوع المسيح) وهذه لا تضلل الأصحاء . انه عن الناسوت الذي أخذه الله الكلمة بإجلال توضح ، وبالحكمة ينادى بوحدانية لاهوت وناسوت المسيح .

إن اسم « المسيح » يشير الى الوهيته التي من الآب ، وناسوته الذي من الأم البتول بلا جدال. ولو ان اتباع بدعة اوطيخا يهذون وينكرون ناسوت ابن الله. وينادون بمحو ناسوت المسيح في جهلهم وظلمهم عندما يكفرون بأخذه لمثال بشريتنا. لذلك يضيف الآباء ويقولون (وحيد بكر كل الخلائق) اي وحيد بلا إخوة الهياً ، وبكر اخوة كثيرين ، اي بكر كل الخلائق. ويضيفون (به كان العالم وخلق كل شيء) مشيرين الى انه علة وخالق الكل مع الآب بلاهوته ، ويوضحون ايضاً عن أزلية وجوده بقولهم (المولود من الآب قبل كل الدهور ، غير مخلوق. نور من نور ، إله حق من إله حق) يسوع المسيح بلاهوته. وكذلك يضيفون لإبطال بدعة آريوس (المساوي للآب في الجوهر) اي المساوي الارادة والمساوي لأزلية الآب. وبيده كان كل شيء يسوع المسيح بلاهوته.

وعندما كانوا يحاربون بسلاح العلم الحقيقي الذي لا يقهر ، الذي لبسوه ضد أوهام وتخيلات التعاليم الضالة والخادعة للسيمونيين والمانيين قالوا (الذي من اجلنا نحن البشر ومن اجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من الروح القدس ومن مريم العذراء وصار انساناً) يسوع المسيح باتحاد إرادتيه وظهوره في الجسد واتخاذه جسداً ، وإن (نزل ونجسد وصار إنساناً) ترمز الى اتحاد الإرادة الإلهية والناسوتية وعن اتخاذه لمثال جسدنا دون ريب. لكي ترفع من كل جهة غشاوة بصر بني سيدون وماني الذين ينكرون تجسد الله الكلمة الذي أخذ جسدنا وسكن فيه ، كما قال الأنجيل (الكلمة صار جسداً وحل فينا) « يوحنا ١ : ١٤ » لكي تتجلى اكثر عظمة نعمة من نزل وسكن فينا.

وإن آريوس الكافر وضع على ارادة لاهوت الكلمة العظائم والدنايا ، ولم يعرف ان يميزها منفردة ومع بعضها كما يطلب الحق ، ولهذا تعثر ووقع وضاع وأنماع وحرم وطرد.

ثم يضيف الآباء متممين كلمة التدبير ، فبعد التعاليم عن الإرادة الإلهية الوحيد ، وعن اتحاد ارادتي المسيح ، اي الإرادة الإلهية التي لا تتغير ولا تموت والإرادة الناسوتية التي لا تنكر ولا تضيع ، يضيفون تعليماً على ناسوته

فكما بينوا بعلل واضحة عن الوهيته ، يبينون بصراحة عن ناسوته التي اتخذت من أجلنا ومن أجل خلاصنا ومن أجل تجديد كل الخلائق. ويقولون (وصلب عوضاً عنا في عهد بيلاطوس البنطي ، وتألم وقبر وقام في اليوم الثالث كما جاء في الكتب المقدسة) انيسوع المسيح بناسوته ، اي نقول الحق : بجسده قبل عوضنا موت الصليب. لأنها واضحة لجميع المستقيمين في عقيدتهم ، إن الإرادة الإلهية لم تتألم ولم تمت ، هكذا ولا نفسه قبلت قضاء الموت ، لأنه لم تكن إرادة النفس لتخضع لحدود الموت. ويشهد الرب (لا تخافوا من الذين يقتلون الجسد ولكن النفس لا يستطيعون قتلها) ويشهد ايضاً على هذا الفعل ، من بعد ان صلب ربنا ومات ودفن جسده المقدس ، بالنفس قد ذهب الى الفردوس.

وكذلك يضيف الآباء الطوباويون (وصعد الى السماء وجلس عن يمين الآب) وان يسوع المسيح بناسوته نال العلا والجلوس عن اليمين وليس بلاهوته الأبدي وغير الفاني ، الذي له مع الأب. (وسيأتي بالمجد ليدين الأحياء والأموات) الذي ليس لملكه انقضاء ، يسوع المسيح بلاهوته وناسوته.

وبعد ان تحدث الآباء ضد الجماعات المطرودة الكاذبة ، يعودون ضد بدعة مقدونيس الذي جدف على الروح القدس ، حيث يقولون (وبالروح القدس الواحد الرب المحيي الذي من الآب ينبثق) ومع الآب والأبن يسجد له ، الذي تكلم بالأنبياء والرسل.

وان الآباء تحدثوا كثيراً عن اقنوم الروح القدس ، وبينوا انه مساو للآب والأبن في الأزلية والجوهر. كما قيل : (لأن الروح يفحص كل شيء حتى اعماق الله) « ١ كو ٢:١٠ »

هذا هو الأيمان غير الفاسد القويم ، وهذا هو تفسيره باختصار ، بحسب تتبع عباراته. الذي كرزت به بالكمال شخصية المسيح وإرادتيه الإلهيه والناسوتية. ضد من يعترف بلاهوته منكراً لناسوته ، وضد الذين يكفرون بلاهوته ويعترفون بأنه انسان عادي ، اويشبهونه بأحد الصديقين.

ولكي يورث آباؤنا الطوباويون ، المعمدين على الايمان اضافوا (وبكنيسة

واحدة جامعة مقدسة رسولية ، وبعمودية واحدة لمغفرة الخطايا ، وبقيامة الأموات ، وبحياة جديدة في العالم الآتي)

وبعد ان بشروا هكذا للحق بالكمال والتمام نعود الآن الى تحريم آريوس وأبناء ضلالته الذين يقولون : انه ـ اي الله ـ لم يكن موجوداً في يوم ما ، او ولد من العدم ، او من الطبيعة او كان من شيء آخر. فإنهم يحسبون ابن الله متغيراً او متنكراً. فهؤلاء تحرمهم الكنيسة الرسولية الجامعة. فالهراطقة بغباوتهم تجاسروا على الإرادة والطبيعة الأزلية وألوهية الكلمة ، لينسبوا لها آلام الطبيعة البشرية للمسيح. تلك التي في بعض الأحيان بسبب الأتحاد الكامل لناسوت المسيح مع لاهوته ، تنسب لله بالتدبير وليس بالجوهر.

هذا هو قانون الأيمان للآباء الذي به أبكموا الوثنية واليهودية والهرطقة وبه تتعاظم وتفتخر المسيحية.

ومن لا يستسلم لهذه فهذا يضر نفسه ويظلم الحق.

[انظر قانون الأيمان بعد المادة التالية]

مادة (٥) : المجامع والقوانين التي تعترف بها كنيسة المشرق .

أورد مار عبديشوع في هذه المادة من كتابه ، اسماء الأساقفة الثلاثمئة والثمانية عشر الذين يطلق عليهم « السكونيين ». ونحن عوض هذه الأسماء ندرج عدد كتب القوانين التي تقبلها وتوافق وتعترف بها وتحفظها كنيسة المشرق حسب المادة الثانية من الفصل الأول من كتاب الأحكام الكنسية للمؤلف نفسه.

هذه هي المجامع الغربية والشرقية والقوانين الرسولية والأبوية التي تسير بها وتقبلها كنيسة المشرق الأرثوذكسية المقدسة.

آ ـــ قوانين ومجامع الغرب :

١ ـ قوانين الرسل القديسين . (٢١) قانوناً

٢ ـ قوانين الرسل ايضاً. (٨١) قانوناً

٣ - احكام الرسل . (١٠) أحكام
٤ - مجمع أنقورا . (٢٤) قانوناً
٥ - مجمع نيوقيصرية . (١٤) قانوناً
٦ - مجمع نيقية . (٢٠) قانوناً
٧ - المجمع المسكوني . (٧٣) قانوناً
٨ - مجمع غنغارا . (٢٠) قانوناً
٩ - مجمع انطاكية . (٢٥) قانوناً
١٠ - مجمع اللاذقية . (٥٩) قانوناً
١١ - مجمع قسطنطينية . (٤) قوانين
١٢ - مجمع خلقيدونية . (٢٧) قانوناً

ب ــ قوانين ومجامع المشرق .

١ - مجمع مار اسحق الجاثاليق ومار ماروثا الميافرقيني .
٢ - مجمع مار يهبالاها الجاثاليق .
٣ - مجمع مار داديشوع الجاثاليق .
٤ - المجمع الأول لمار برصوما مطران نصيبين .
٥ - المجمع الثاني لمار برصوما مطران نصيبين .
٦ - المجمع الثالث لمار برصوما مطران نصيبين .
٧ - مجمع مار آقاق الجاثاليق .
٨ - مجمع مار باباي الجاثاليق .
٩ - مجمع مار يوسف الجاثاليق .
١٠ - مجمع مار بولس مطران نصيبين .
١١ - مجمع مار آبا الجاثاليق .
١٢ - مجمع مار حزقيال الجاثاليق .
١٣ - مجمع مار ايشوعياب الجاثاليق .
١٤ - مجمع مار غريغور الجاثاليق .

ب ـــ قوانين ومجامع المشرق .

١٥ ـ مجمع مار سبريشوع الجاثاليق .
١٦ ـ مجمع مار حنانيشوع الجاثاليق .
١٧ ـ قوانين مار طيماثيوس الجاثاليق .
١٨ ـ مجمع مار طيماثيوس الجاثاليق .
١٩ ـ قوانين مار ايشوعبرنون الجاثاليق .
٢٠ ـ قوانين مار كيوركيس الجاثاليق .
٢١ ـ قوانين مار يوحنان الجاثاليق .
٢٢ ـ قوانين مار ايليا الأول الجاثاليق .
٢٣ ـ قوانين الملوك اليونانيين المسيحيين .
٢٤ ـ قوانين مار شمعون مطران ريوارد شير .
٢٥ ـ قوانين مار ايشوع بوخت مطران فارس .
٢٦ ـ قوانين مار كيوركيس مطران آثور .
٢٧ ـ قوانين مار عبديشوع الجاثاليق .

انتهى الفصل الأول ولله المجد .

★ ★ ★ ★ ★ ★

قانون ألايمان

قانون ايمان الثلاثمئة وثمانية عشر أسقفاً (المسكونيين) .

نؤمن بأله واحد . آب ضابط الكل ، خالق كل ما يرى وما لا يرى . وبرب واحد : يســوع المسيح ، إبن الله الوحيد ، بكر كل الخلائق . المــولود من الآب قبل كل الدهور : غير مخلــوق ، إله حق من إله حق ، مساو للآب في الجوهر . الذي بيديه كان العالم وخلق كل شيء . الذي من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء . وتجسد من الروح القدس وصار إنساناً . وحبل وولد من مريم العذراء . وتألم وصلب في عهد بيلاطوس البنطي وقبر وقام في اليوم الثالث كما هو مكتوب . وصعد الى الســماء ، وجلس عن يمين أبيه . وســيأتي ايضاً ليدين الأحياء والأمــوات . وبالروح القدس الواحد ، روح الحق ، الذي من الاب ينبثق ، الروح المحيي . وبكنيســة واحدة جامعة مقدسة رسولية . ونعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا . وبقيامة أجســادنا . وبالحياة الأبدية .

آمــين .

ملاحظة: النص المترجم وليس للمؤلف .

الفصل الثاني

في الزواج وقوانين الخطبة عند المسيحيين

مادة (١) : عن الأشخاص غير المتزاوجين وعددهم.

نميز من التقسيمات بأن هناك خمساً وستين امرأة وخمسة وستين رجلا يمنعون من معاشرة بعضهم معاشرة زوجية ، وهم :

الرجل	المرأة
لا يحق له الزواج من :	لا يحق لها الزواج من :
١ ـ والدته	والدها
٢ ـ والدة والدته	والد والدها
٣ ـ والدة والده	والد والدتها
٤ ـ زوجة والده	بعل والدتها
٥ ـ والدة زوجة والده	والد زوجة الأب
٦ ـ والدة بعل والدته	والد بعل الأم
٧ ـ إبنة والدة زوجة والده	إبن والدة زوجة الأب
٨ ـ إبنة والد بعل والدته	إبن والد زوجة الأب
٩ ـ أُخت زوجة والده	إبن والد بعل الأم
١٠ ـ زوجة والد والده	أخ زوجة والدها
١١ ـ والدة زوجة والد والده	بعل والدة والدها
١٢ ـ إبنة زوجة والد والده	والد زوجة والد الأب
١٣ ـ إبنة زوجة والده	إبن زوجة والد والدها
١٤ ـ أُخت زوجة جده	إبن بعل والدتها
١٥ ـ أُخت أبيه	أخ زوجة والد والدها
١٦ ـ زوجة أخ والده	أخ والدها

الرجل

لا يحق له الزواج من :

١٧ ـ والدة زوجة عمه
١٨ ـ والدة بعل زوجة عمة
١٩ ـ أخت زوجة عمه
٢٠ ـ خالته
٢١ ـ زوجة خاله
٢٢ ـ والدة زوجة خاله
٢٣ ـ أم بعل خالته
٢٤ ـ أُخت زوجة خاله
٢٥ ـ أُخت بعل خالته
٢٦ ـ أُخته
٢٧ ـ أُخته من الأب
٢٨ ـ أُخته من الأم
٢٩ ـ إبنة الأخ
٣٠ ـ إبنة الأخت
٣١ ـ زوجة الأخ
إن كان حياً او متوفى
٣٢ ـ والدة زوجة الأخ
٣٣ ـ والدة بعل الأخت
٣٤ ـ إبنة زوجة الأخ
٣٥ ـ إبنة بعل الأخت
٣٦ ـ أُخت زوجة الأخ
٣٧ ـ أخت بعل الأخت
٣٨ ـ إبنة أخ زوجة أخيه
٣٩ ـ إبنة أُخت زوجة أختِه

المرأة

لا يحق لها الزواج من :

بعل عمتها
والد بعل عمتها
أخ بعل عمتها
خالها
بعل خالتها
والد زوجة خالها
والد بعل خالتها
أخ زوجة خالها
أخ بعل خالتها
أخيها
أخيها من الأب
أخيها من الأم
إبن أخيها
إبن أُختها
بعل أُختها إن كانت حية
او متوفية
والد زوجة أختها
والد بعل أختها
إبن زوجة أخيها
إبن بعل أُختها
أخ زوجة أخيها
أخ بعل أُختها
إبن أخ زوجة أخيها
إبن أُخت زوجة أخيها

الرجل:

لا يحق له الزواج من:

٤٠ - إبنته
٤١ - إبنة إبنه
٤٢ - إبنة إبنته
٤٣ - كنته
٤٤ - حماته
٤٥ - حماة إبنه
٤٦ - حماة إبنته
٤٧ - إبنة كنته
٤٨ - إبنة صهره
٤٩ - إبنة أخ كنته
٥٠ - إبنة أخت كنته
٥١ - إبنة أخ صهره
٥٢ - إبنة أخت صهره
٥٣ - كنة إبنه
٥٤ - كنة إبنته
٥٥ - والدة كنة إبنه
٥٦ - والدة كنة إبنته
٥٧ - أخت كنة إبنه
٥٨ - إبنة كنة إبنه
٥٩ - إبنة كنة إبنته
٦٠ - إبنة أخ كنة إبنته
٦١ - إبنة أخت كنة إبنته
٦٢ - بنات أخ كنة إبنه
٦٣ - ولا مطلقة حسب

المرأة:

لا يحق لها الزواج من:

إبنها
إبن إبنها
إبن إبنتها
صهرها
حميها
حمي إبنها
حمي إبنتها
إبن كنتها
إبن صهرها
إبن أخ كنتها
إبن أُخت كنتها
إبن أخ صهرها
إبن أُخت صهرها
صهر ابنها
صهر ابنتها
والد صهر ابنها
والد صهر ابنتها
أخ صهر إبنها
ابن صهر ابنها
ابن صهر ابنتها
ابن اخ صهر ابنها
ابن أُخت صهر ابنتها
أبناء اخوة صهر ابنها
ولا تكون لرجل مطلق

الناموس	حسب الناموس
٦٤ـ ولا يحق أن تكون له إمرأتان أو أكثر	ولا تتزوج غير مؤمن

٦٥ـ ويحق له أن يطلق زوجته إذا كفرت بدينها وكذلك المرأة اذا كفر زوجهـا
فهذا التزاوج كله ذو قرابة جسدية حرمته الشريعة الإلهية من كشف العورة.
كما حددها مجمع نيقية

من القانون الثاني لمجمع مار كوركيس مطران اثور :

١ـ لا يتزوج الرجل أشبينته بالعماد ولا إبنتها ولا أشبينة والده او والدته بالعماد ولا بناتهما.

٢ـ وهكذا النساء: لا يتزوجن اشبينهم بالعماد ولا اشبين والدهم واشبين والدتهم ولا أبناءهم ابداً

من قوانين مار طيماثيئوس الجاثاليق :

لا يحق للرجل ازواج من: إبنة عمه ـ إبنة عمته ـ إبنة خاله ـ إبنة خالته

من قوانين مار إيليا الجاثاليق :

١ـ لا يتزوج رجل إمرأة وابنه يتزوج إبنتها.

٢ـ ولا الرجل إبنه يتزوجان أُختين.

٣ـ ولا اخوان إثنان يتزوجـان امرأة وإبنتها.

٤ـ ولا يتزوج رجـل امرأة ويزوج إبنته لأخاهـا.

٥ـ ولا يتزوج رجـل امرأة ويزوج ابنته لإبنهـا.

٦ـ ولا يتزوج رجل امرأة ويزوج إبنته لوالدها.

٧ـ ولا يتزوج رجل أُخت زوجته.

٨ـ ولا إبنة إخ أو أُخت زوجته.

٩ـ ولا خالة وعمة زوجته.

١٠ـ ولا زوجة اخ زوجته.

١١- ولا زوجة أخيه.
١٢- ولا زوجة ابن الأخ.
١٣- ولا زوجة ابن الأخت.
١٤- ولا زوجة العم ولا زوجة الخال.
١٥- ولا ابنة إبنه ولا ابنة إبنته.
١٦- ولا ابنته ولا أخته.
١٧- ولا ابنة الأخ ولا ابنة الأخت.
١٨- ولا العمة ولا الخالة.
١٩- ولا زوجة الأبن ولا زوجة الأب.
٢٠- ولا زوجة الجد ولا الحماة.
٢١- ولا اخوان إثنان يتزوجان أختين.
٢٢- ولا تبديل الأخوات (اي رجلان كل واحد منهما يتزوج اخت صهره).
٢٣- ولا ضرة من دون زواج شرعي ولا وثنية او يهودية من دون عماذ.

مادة (٢): عن طقوس وقوانين الخطبة.

هكذا قيل من قبل آبائنا: أنه منذ البدء عندما خلق الله حواء من ضلع آدم، فقبل خلقها تحدث الله وقال ((ليس حسن ان يكون ادم لوحده. أجعل له مساعداً مثله)). وهذا الكلام الى الخطبة سبق ورمز. التي من الواجب على البشر القيام بها.

ولهذا فالمسيحيون أبناء وليمة يسوع العريس السماوي يكون بينهم حديث (يقومون بالخطبة) قبل الزواج والمعاشرة. وكما كانت خطوبة الكنيسة المقدسة خطيبة الملك السماوي، بتوسط الكاهن وابن الكهنة يوحنا، في نهر الأردن بحلول الروح القدس. وصوت الأب من السماء والأبن الذي شهد له: هذا هو المحبوب. هكذا ايضاً خطاب ابناء العروس الجديدة - الكنيسة - تكون خطوبتهم في الهيكل المقدس، وامام بيت المقدس، وبتوسط الكهنة والشمامسة والمؤمنين، وبطقوس الخدمة والصلاة، مع بركة الخطوبة والصليب والخاتم والحنانا (تراب من اماكن استشهاد القديسين) عندما تتقدم الكهنة ويرسلون خاتم الخطيب الى الخطيبة منذ الصباح مع أربعة نساء وقورات أو راهبات يشهد لهن اللواتي يعرفن الشابة فيأخذون بيدها، ويضعون الخاتم في إصبعها ويقولون لها: هذا خاتم فلان بن فلان الذي اعطاك والدك أو أخوك او عمك او أمك أو خالك له خطيبة. فإن ترغبين به فأسكتي واهدئي، وإلا فارم الخاتم. فإن رمته فلا تتم الخطبة. وإن قبلته وسكتت

تتم الخطـوبة بالصلاة الكهنوتية وتبريك الكأس والحنانا والخـاتم والصليب ، ويشرب منه العروسان ويرسم منه علامة الصليب على جبين الأشـبين والأشـبينة . وعلى الكهنة والشمامسة الذين بحضورهم تتم الخطوبة أن يدعـوا معهم عدداً من المؤمنين وعلى الأقل خمسة مؤمنين للشهادة عدا ذوي الخاطبين والمخطوبين. وعندما يتفق الشاب والشابة يكتب رضا كليهما على نسـختين ، احداهـا شـهادة الخطيب قائلا: ((إني بإرادتي خطبت فلانة بنت فلان ، وكذا قطعت لها المهـر)). والثانية من فم الخطيبة قائلة: ((بارادتي قبلت بفلان بن فلان خطيباً لي. بحضور وكلائي فلان وفلان ، وأُعطي لي الزبد - ما يهدى لها - والجهـاز من بيت ابي كذا وكذا)) . وتصـدق النسـختان بشـهادة الكهنة والمدعـوين. ويعطى لكل واحد منهم نسخة. وكل خطبة لا تتم بهذا الشكل تكون باطلة . لأن خطوبة المسيحيين بهذا الشكل تتميز عن خطوبة الوثنيين واليهود.

وإن كان هناك رجل بشهادة غير المـؤمنين او بشهادة أهل بيته يخطب لنفسه . ويأكلون ويشربون ويحترمون بعضهم - الخطيب والخطيبة - ويتزينون بما فعلـوا (اي يحسـبونها خطـوبة رسمية) ولم تكن ببركة الكاهن . فهؤلاء يوقفون من الكنيسـة . ويوبخون من قبل الأسـقف وتلك الخطوبة لا تحسب خطوبة أبداً.

مادة (٣) : إذا كان هناك رجل في بلد ، وليس فيه كهنة . ماذا يفعل عندما يريد أن يخطب امرأة ؟

من كان في بلد وليس فيه كهنة ، عليـه أن يـدع اربعـة او خمسـة مؤمنـين ، ويشهدون شهادة. ويأخذون الصليب والخاتم والحنانا ، ويتلون بصوت مسموع الصلاة الربانية (أبانا الذي في السـماوات ...) وصلاة: قدوس أنت يا الله .... وهكذا تتم الخطوبة الى ان يصلوا الى الكاهن او يأتي الكاهن اليهم ويتمم لهم ما كان ناقصاً من الصلوات الخاصة بالخطبة التي قاموا بها، وإن لم يصل اليهم قبل موعد الزواج فبنفس طريقه الخطبة يتممون مراسيم الزواج .

مادة (٤) : عن عمر الخطيبة .

حدد آباؤنا القديسون : ألا تعطى صبية لرجل إلا عندما تكون كاملة وتبلغ سن النساء . اي في الرابعة عشرة من العمر . وعلى الأقل في الثانية عشرة من عمرها . وأقل من ذلك لا يحق ابداً .

ولا تعطى من قبل آبائها ولا من قبل الآخرين لرجل دون رغبتها وموافقتها . والمخالف لهذه فهو في افكار الوثنية البعيدة جداً عن الكنيسة .

مادة (٥) : من يجب ان يكون وكيل المرأة ومخطبها ؟

عندما يكون الأب على قيد الحياة فله الحق . وعندما لا يكون الأب ، فالإخوة لهم الحق . فمن أختهم ينالون السلطة . وعندما لا يكون الإخوة فالأعمام لهم السلطة او لأبنائهم او للآخرين . كما ترغب المرأة وتأمر . وعندما لا يكون لها لا إخوة ولا اعمام ، يحق للأم ان تعطيها لمن ترغب الأبنة .

مادة (٦) : كيف تكون خطوبة الشابة التي ليس لها احد من الأقرباء . وهكذا والرجل الغريب ؟

كل امرأة او شابة ليس لها أهل او قريب . فهذه إذا خطبت من دون أب وصي ليس لائقاً ، ولا حق الشابة يليق بها ان تكشف وجهها وتخطب نفسها امام الجميع نأذن . لأنه بهذه تكون ملامة ومحتقرة . بل بالسيرة الحسنة وبالانتظام اللائق بمخافة الله علينا ان نفعل . فوالد هؤلاء يكون كاهن الكنيسة وجدهم الاسقف .

يستفسر عنها الكاهن من ذويها ، إن كانت ذا قرابة بالنسبة للخطيب ـ القرابة التي تمنع إتمام الخطوبة . وإن كانت غريبة ودخلت البلد : يستفسر ويسأل عنها من الأناس الذين يعيشون في المكان الذي تعيش فيه ، ومن الناس الذين تعيش معهم عن ايمانها وأخلاقها وسيرتها . وعندما يعرف اليقين ، حينئذ يحسبها كابنته وكأخته كما قال بولس الرسول بكل طهارة . وهو يقوم مقام والدها ووكيلها ، وهو يخطبها لرجل هاديء وعامل نشيط يشبهها في مخافة الرب .

والرجل الغريب عندما يريد إمرأة ، يستفسر عنه ايضاً ، لعل إمرأة او خطيبة له في بلد آخر . فإن كان هناك أُناس يعرفونه ويشهدون بالحق ، أنه بعيد عن هذه المسائل ، تتم خطوبته اعتيادياً . وإن كانت قصة حياته مخفية عن العين ومحجوبة عن السمع ، عليه ان يكتب كتاب دين لزوجته ، لا يقل عن حد أربعة مهور وعليه شهود صالحون . ويسلم ذلك الكتاب الى أُناس صادقين وعادلين ، الذين يتوسطون بينهم . وبعد سنة وإثنتين ، فإن تبين صدقه ، يعاد اليه ذلك الكتاب ، عندما تأخذ المرأة المهر بحسب النظام الجاري . وإن تبين أنه كان كاذباً ومذنباً . يجب عليه ان يسدد ما في الكتاب ، ليس مضاعفاً أربع مرات كسعر الشاة المسروقة ، بل وأكثر من ذلك . لأن المرأة أكثر عزة من الشاة . لأنه بكل الحالات تطلق منه كالتي دخلت على الشريعة بالخداع ، وقساوة قلب زوجها ، والرجل يحرم ويلعن .

مادة (٧) : إن كان مسموحاً بعد أن تتم الخطوبة بحسب القانون الكنسي أن ينفصل الخطيب والخطيبة عن بعضهما ويفسخا الخطوبة ؟

إن اراد احدهما او كلاهما ان ينفصلا عن بعضهما من بعد ان تمت الخطبة . لا نسمح إلا بالعلل التي بها ينفصل المسيحيون عن الشركة التي سنكتبها لاحقاً . عدا ذلك فلا قبل العرس ولا بعده يحق الفصل .

ولكن مار ايشوع بوخت يقول : فإن صعب الأمر بعد مرور عشر سنوات نأمر ان ينفصلوا عن بعضهم قبل المعاشرة . بعد ان نلقنهم التأديب والتوبيخ بحسب الإمكان لمدة طويلة .

ولكن إن كان هناك أُناس نطقوا بكلمات اعتيادية لبعضهم من اجل أبنائهم الشباب والشابات . وإذا الخطبة لم تتم بشهادة الكهنة والمؤمنين زملائهم . وأعطوا الصليب والخاتم من دون صلاة وبركة الكاهن . وبعد ذلك يرجعون ولا يرغبون فيما نطقوا . ليس عليهم عقوبة .

مادة (٨) : كم من الوقت يجب على الخطيبة أن تنتظر خطيبها المســـافر الى بلد بعيد ؟

عندما يخطب رجـل امرأة ويسافر الى بلد بعيد ، هكذا يجب على خطيبته أن تصبر :

ثلاث سنوات من دون نفقات من خطيبها ، وسبع سنوات مع النفقات .

ولكن إن كانت صغيرة عندما خطبت : عليها الصبر ومع النفقات من خطيبها مدة عشر سنوات .

ولكن لو كان بسبب فقر الرجل ، لا يستطيع أخذها . يجب على الأسـقف أن يحدد المهر حسب إمكانياته . وكذلك على أولياء الشـابة ان لا يضعوا عليه حملا ثقيلا من المهر والمصاريف .

مادة (٩) : عن الذي يخطب امرأة ووالداه لا يرغبان بها .

إن كان هناك رجل بالغ ، وخطب امرأة ، ولا يرغب بها والداه ، لا يحق له ان يترك خطيبته ابداً .

ولكن إن كان فتياً وغير بالـغ ، وقد أغـوي من قبل والدي الصبية ، ووالديه غير راضيين . يجب أن تحقق رغبة الوالدين .

مادة (١٠) : عن الذي خطـــب امـــرأة . وبعد ذلك يحتال ليتركها . عندما يلبس حلة الرهبان ، ويرجـــع ثانية ويأخذ أخرى .

لو أن رجلا خطب امرأة ، ولكن بعد مدة يحتال ليتركها عندما يقول : أريد أن اكون راهباً . وبعد ان يتركها يتبع امـرأة اخـرى . فهذا يوقف عـن دخـول

الكنيسة لمدة طويلة ، إلى ان يكفر عن ذنبه . كذبة المضاعف لخطيبته . بالتوبة والتزهد . ونفس العقوبة ايضاً تطبق على الخطيبة التي تحتال على خطيبها .

وإن اراد ان يصير راهباً ، وهي ترغب في ان تكون راهبة ، يسمح لهما إتمام رغبتهما .

ولكن لو اراد احدهما والاخر لا يريد : يعطي الذي يريد للذي لا يريد إربعمئة دينار وثلاثة ثياب . وإن كان فقيراً . فبحسب فقره ، لكي تكون السيرة التي يختارها مقبولة بالاحترام الذي فرزه لصاحبه الذي دعي له بالخطيبة .

مادة (١١) : عن الرهبان والراهبات الذين سقطوا عن منزلتهم .

الراهب او الراهبة عندما يسقطان عن سيرتهما ، وبسبب الضعف يرغبان في الزواج ، فمن دون أمر الأسقف لن تتم خطوبتهما ابداً . ولا يكللا في الكنيسة وامام الجمهور . إلا عندما يأمر الأسقف ، وفي بيت منعزل تتم خطوبتهما .

ولكن إن ثبت انهما على علاقة مع بعضهما منذ ايام الرهبنة ، لا يكللان ابداً ، ولا يسمح لهما بالزواج الى ان يتوبا بوضوح ولمدة طويلة بالجلوس على المسوح والرماد . (الرجل بين الرجال والشابة بين النساء . بحسب ما يأمر الأسقف) .

والرهب الذي سقط من منزلته لا يصلي ثانية على رأس جماعة المصلين في الكنيسة ولا يقدس إلا بأمر الأسقف .

مادة (١٢) : عن النساء والمخطوبات اللواتي تخطفن عنوة .

المخطوبات اللواتي تخطفن بالغصب . من الضرورة ان تعدن الى خطيبهن . لأنه ليس لائقاً ان يظلمن من قبل خطيبهن ومن قبل الخاطفين .

وإن لم تكن مخطوبات لرجال ويخطفوهن ، والمرأة ووالداها يرغبون في ان تتزوجه ، يحق للرجل ان يتخذها امرأة له .

ولكن إذا تبين أنه بإرادة المرأة قد عملت هذه الوقاحة . فإن كانت مخطوبة او متزوجة ، وخطيبها او زوجها يرغبان في اخذها ، فلا مانع . وإلا فلا تكون ابداً للرجل الذي افسدها . بل تعطى لرجل آخر لكي لا يكون طريقاً وعلة لهذا الظلم . والخاطف يعاقب بالقصاص الذي يستحق ، لوقاحته ، مع الخسارة التي يعطيها لتلك المرأة .

مادة (١٣) : عن مهر المرأة ، وكم يجب أن يكون ؟

إن أمبروسيوس الأسقف والشهيد وملوك اليونان حددوا : نظير المهر الذي من الرجل يكون الزبد (ما تأتي به المرأة من بيت أبيها) من والدي المرأة ايضاً .

ولكن جثالقة المشرق كمار طيماثيوس ومار ايشوع برنون والبقية غيرهم امروا : أن الفقراء ومتوسطي الحالة المادية يدفعون المهر من مئة الى ثلاثمئة دينار . ولكن الأغنياء يحق لهم أن يضيفوا الى مهر نسائهم اكثر من اربعمئة دينار . ولكن الصداق الذي يزودون الآباء المرأة به . فالرجل الذي يعطي المهر مئة دينار . فمن الآباء يكون الصداق بمقدار مئة وخمسين ديناراً . وهكذا بحسب زيادة المهر يكون زيادة الصداق .

ولكن الأغنياء الذين لهم اموال هائلة: لا يحق لهم أن يزيدوا على صداق المرأة وزبدها اكثر من الف دينار . ولكن الأراضي والبيوت لا يكتبوها لبناتهم . ولا الرجال ايضاً يكتبون الأراضي والبيوت لخطيبتهم . وكل من يتجاوز ، فهو يدوس على أوامر الآباء وقوانين الكنيسة .

مادة (١٤) : هل يحق للمؤمنين أن يأخذوا لهم نساء من كل الأديان ؟

يحق للمؤمنين أن يأخذوا لهم نساء من كل الأديان على امل التلمذة . (تعليمهم التعاليم المسيحية) . أما المرأة او بنوها او كلاهما معاً ، لتوضيح ذلك فلك هذا

القانون :

قانون مسكوني .

كانت مشيئة المجمع المسكوني : إن الرجال المسيحيين يحق لهم ان يتخذوا لهم نساء من كل الشعوب وكل الأديان ، ويهتموا بهن ويعلموهن « التعليم المسيحي » . ولكن بناتهم اللواتي هن مؤمنات : لا يحق لهم ان يزوجوهن بغير المؤمنين من أحد الأديان . لربما بسبب ضعفهن يملن الى دين أزواجهن ويجحدن مسيحيتهن ويقتربن من الوثنية واليهودية . والمتجاوز لهذه يكون محروماً .

مادة (١٥) : لا يجوز تزويج المسيحية لغير المسيحي .

لا يحق ابداً ان تعطى المسيحية لغير المسيحي ، لأنها او بنيها او كليهما معاً يفقدان مسيحيتهما . ولو كانت قد أعطيت من قبل والديها او بإرادتها . يعاقبون بحسب القانون المسكوني .

القانون المسكوني :

كانت مشيئة المجمع المسكوني : كل رجل مؤمن عندما تكون إبنته او أخته صغيرة وغير راشدة ، يزوجها لرجل غير مؤمن . فالصبيات لا يوقفن من الكنيسة . ولكن والداهن واخوتهن يبعدون من مخالطة جميع المؤمنين . وإن ندموا وأعادوا بناتهم واخواتهم من عند غير المؤمنين ، يعاقبون بحسب الذنب الذي اقترفوه ، وكما يأمر الكاهن . وبعدها يغفر لهم . والمتجاوز لهذه يكون محروماً .

مادة (١٦) : كم من المدة يجب على المرأة أن تصون كرامة زوجها المتوفي وبعدئذ تكون لآخر ، وهكذا على الرجل .

بحسب أمبروسيوس الأسقف والشهيد وقوانين ملوك اليونان هكذا مذكور :

إذا تزوج رجل قد ماتت زوجته قبل ان تمض على وفاتها عشرة اشهر ، لا يحترم مثل رجل له الحرية ، ولا يحق له الجلوس مع الشيوخ الأحرار والرؤساء ، ولا يكون مشاوراً للحكماء ، ولا يستحق لوكالة الأعمال الملكية ، ولا يتسلط على اعمال الحكومة ، ولا يحترم بالدرجات الكهنوتية .

وهكذا المرأة ايضاً ، فإذا تزوجت بعد وفاة زوجها قبل ان تكمل عشرة اشهر رجلا آخر ، تجرد من كل الأكرام الذي فرز لها من بعلها . وهذه بحسب احكام الملوك اليونانيين . ولكن في الكنيسة ليس هناك حد او قانون .

مادة (١٧) : كم علة بها تطلق المرأة من بعلها او الخطيبة من خطيبها ؟

العلل التي بها تطلق المرأة من بعلها او الخطيبة من خطيبها ، حسب مار ايشوع برنون هي ثلاثة ، ولكن مار طيماثيوس والآخرين يحسبونها اربع :

١ ـ حفظ الطهارة . لا الرجل يميل الى امرأة اخرى ولا المرأة الى رجل آخر .

٢ ـ الزنا الجسدية والفجور .

٣ ـ الزنا النفسية التي هي السحر والكفر بالمسيح .

٤ ـ القتل .

ويضيف . لو ان الخطيب او الخطيبة او الذين عاشروا بعضهم المعاشرة الطبيعية مرة واحدة ، لو وجد بأحد منهم مرض او داء او عيب ما باجسادهم ، كالجنون او الجرب او ان تكون اعضاء الرجل التناسلية مشلولة . او ان تكون المرأة خنثى . فإذا كانوا يعلمون بهذه الأمراض وتزوجوا ، لا يحق لهم الطلاق لا في الخطوبة ولا بعد الزواج .

ولكن لو لم يعرفوا ولم يبينوا لبعضهم هذه العاهات وهذا المرض او العلة او العيب قبل الزواج . فإذا حكم عليه الأطباء بالشفاء ، يجب عليهم الصبر ويجهدوا على شفائه .

وإن لم تكن هذه الأمراض من الأمراض الشافية ، يحق لهم الطلاق . بسبب

الإغواء الذي كان بينهم . وكل واحد يأخذ ما عنده . ولكن لو حدث لأحدهم مثل هذه بعد الزواج بمدة مهما كانت ، ولم تكن موجودة أثناء الزواج ، لا يحق لهم الطلاق ابداً .

وملوك اليونان يضيفون ايضاً هذه العلل :

★ لو نامت امرأة في بيت غير بيتها من دون أمر زوجها ، او ذهبت الى المسرح لتشاهد المناظر غير اللائقة ، او ذهبت من قرية الى اخرى ، ولم يكن معها والدها او اخوها او زوجها او إبنها . يحق له طلاقها ، لأنه لا نسمح للمرأة ان تسير في الطريق البربري ، عندما لم يكن معها أحد من هؤلاء الرجال الأربعة المذكورين .

مادة (١٨) : عن المرأة المخاصمة والرجل الضيق الوجه .

بعض من الآباء الكرام هكذا قالوا عن المرأة المخاصمة والرجل الضيق الوجه : لو لم يصب الضيق الوجه والمخاصمة التغيير بعد مدة عشر سنوات من الإصلاح والوعظ والنصح لهم لكي ينالوا الوئام ، ويعيشوا بهدوء ، ولتحل الراحة بمسكنهم ويتوقفوا عن المخاصمات والمشاجرات ، وخلال كل هذه المدة - العشر سنوات - فإن لم يكن لهم بنون من بعضهم يسمح لهم بالطلاق .

ولكن لو كان لهم بنون : لا يسمح لهم بالطلاق . لأنه يكفيهم العزاء من بنيهم ليداوى العذاب الذي يعانونه من بعضهم . وكذلك أبناؤهم ايضاً يصابون بمرض مزعج بحل إقتران والديهم .

مادة (١٩) : بأي شكل يعرف الزنا ، وكم شاهد يحتاج بهذا الشأن ؟

بثلاثة اشكال يعرف الفجور :

١ - حمل المرأة عندما يكون زوجها في بلد بعيد لمدة طويلة .

٢ - الزنا والفضيحة التي تحدث مرات عديدة علناً .

٣ - شهادة شهود صادقين الذين بقصد مخافة الرب يشهدون .

في جميع حالات الأخذ والعطاء والبيع والشراء وغير ذلك يلزم إثنان او ثلاثة شهود ، ولكن عن الفاجر والفاجرة فستة شهود وعلى الأقل اربعة . لأن كل خطيئة تتم بإرادة رجل واحد ، لكن الزنى برضا الفاجر والفاجرة التام تحدث ، ويحتاج وهذا الأمر والكلام الذي عليه يشهدون لكي يكون ثابتاً يحتاج الى ستة شهود وعلى الأقل اربعة ، لأن شهادتهم لشخصان .

مادة (٢٠) : عن الرجل الذي يشهد على إمرأته « إني رأيتها تزني » ولا يستطيع أن يقيم شهوداً .

متى قال الرجل عن زوجته [[اني رأيتها تزني او تختلي بآخرين]] لا يجب تصديقه في كل الاحيان ، لأنه مرات عديدة بالبغضة ، او عندما لا يريد ان يتخذ زوجته ، يستطيع ان يجلب عليها عللاً كهذه .

لكن اذا تحدث عن المرأة بظاهرة الزنى والفحشاء جيران كثيرون ، رجال ونساء ، الذين ليس لهم قرابة جنسية ولا معاشرة ولا زنى ولا مودة لهم لزوجها . يأمر الرئيس الروحي الرجل بالحلف بالكلمة المرعبة لله العلي ، امام المذبح في الكنيسة المقدسة امام زوجته وامام الذين يتكلمون عن المرأة بمثل حالات الزنى هذه . فبلعنات الكهنوتية ، ينفصلون عن بعضهم .

وإن لم يكن للمرأة إشارات مثل هذه ولا شهود « كما هو مأمور » ويقول: إني رأيتها بإثم الزنى . او يقول : رأيت فيها علامات الزنى . تقرب المرأة من المياه المرة فاحصة المسيحية ، اي اللعنات من قبل الكاهن والحلف امام كرسي الله الحي وبشارة الانجيل . حيث يقول لها الكاهن : إن كنت قد فعلت هذه النجاسة ، كذا وكذا يكون لك من فاحص الامور الخفية ـ الله الحاكم العادل ـ وإن كنت بريئة من هذه النجاسة ، تغفر لك خطيئة الحلف التي حلفت بمغفرة ومراحم الله المسجود له . وبعد ذلك يكونون مع بعضهم من دون شك .
وتبعد المرأة من كل المظاهر التي يشك فيها زوجها .

مادة (٢١): عن الرجل والمرأة عندما يسبى أحدهم.

الرجل والمرأة عندما يسبى احدهم، لا يحق ان يقطعوا الامل من بعضهم فجأة. فالذي ينتظر كثيراً - الرجل او المرأة - بمثل هذه، فإنه يظهر علامة الطهارة والحب نحو شريكه.

وإن لم يستطيعوا الصبر: فمدة ثلاث سنين حددنا ان يصبروا وبعدئذ فالذي يرغب بالزواج فليتزوج.

مادة (٢٢): عن الذي يغوي راهبة او إمرأة رجل.

إن كان هناك رجل يزني مع راهبة، او يغوي امرأة رجل لتترك زوجها وتتبعه. كلاهما يطردان من الكنيسة. الراهبة لأنها زنت، وهي خطيبة ربنا. وهو لأنه أهان خطيبة سيده.

وإن كانت امرأة رجل: فكلاهما يطردان. لتجاوزهما قوانين الزواج العادل والشرعي.

مادة (٢٣): عن المدة التي حددت لتوبة الزناة والزانيات والذين يتنجسون بزواج غير شرعي ويعودون.

قانون مسكوني:

كانت مشيئة المجمع المسكوني: انه كل من يتخذ امرأتين معاً يطرد من الكنيسة. وإن كانت امرأة مؤمنة لرجل غير مؤمن تطرد من الكنيسة. وإن ندموا، فلا يقبلون بالسهولة. بل كالكافر الذي يعود.

لذا يأمرهم الرئيس الروحي بالمسوح والرماد والتزهد بحسب الواجب. وعندئذ يختلطون بالمؤمنين ويتناولون الأسرار المقدسة. والمتجاوز لهذه فإن المجمع المسكوني يحرمه.

مادة (٢٤) : عن الذي يرغب أن يتخذ خادمته زوجة له .

الرجل الذي يرغب أن يتخذ خادمته زوجة له ، عليه اولاً تحريرها من العبودية امام الجميع . وعندئذ يخطبها كإمرأة حرة بحضور الكاهن والصليب والمؤمنين .

مادة (٢٥) : عن زواج العبيد وإماء المسيحيين .

بما انه ليس في المسيح لا عبد ولا ابن الأحرار ، فإن نظام خطوبة العبيد والإماء لبعضهم لا يختلف عن النبلاء . ولكن فقط بموافقة أسيادهم تكون الخطوبة . ومن دون موافقة اسيادهم لا يحق للكهنة ان يكونوا وسطاء لهم . ولا حتى العبيد والإماء يحق لهم ازواج ، وإن كان مع النبلاء او مع ابناء العبيد والإماء من دون إذن اسيادهم .

وعندما يتزوجون بموافقة اسيادهم : لا يحق لأسيادهم فصلهم عن بعضهم ، ولا حتى إذا بيع احدهم يحق للذي اشتراه او للذي باعه ان يضيق عليهم كي ينفصلوا عن بعضهم ، إلا عندما يذهب الذي بيع الى بلد بعيد . وهكذا ايضاً بموافقة اسيادهم يتزوجون الذي فصل والذي بقي . ولكن لو بقوا بقرب بعضهم وبمدينة واحدة لا ينفصلوا عن بعضهم . والبنون الذين ينجبونهم ، فبحسب الشروط التي كانت بين البائع والمشتري أثناء البيع هكذا يفعلون بهم . ولكن الحمد والشكر لله أنه في زماننا ليس هناك عادة بيع وشراء البشر .

مادة (٢٦) : كم يجب على المرأة أن تصبر إذا تركها زوجها وسافر الى بلد بعيد ؟

مع النفقات من الرجل : فالتي تتمهن العفة فعليها الصبر الأيام كلها . اما التي تطلب الأخريات : تصبر مدة عشر سنوات . وبلا نفقات ولا اهتمام ، تصبر سبع سنوات فقط . عندما يحرم الرجل أينما كان ليعود الى زوجته .

فإن كان لها اولاد منه ولا يرغب العودة الى بيته : يلزمه الرئيس الروحي للبلد الذي فيه بطلب من الرئيس الروحي للبلد الذي فيه المرأة . يكتب له ليرسل نفقات الى زوجته و بيته .

ولكن إن لم يكن له بنون ، ويعاند ولا يقبل المجيء بعد كل هذه المدة : فيحرم ذلك الرجل ويبعد عن الكنيسة ويسمح لزوجته بالزواج بمن ترغب .

مادة (٢٧) : عن العقوبات والقصاصات المنبثقة من الكنيسة للذين يتنجسون بزواج غير شرعي ويمكثون في خطيئتهم الى الموت ولا يتوبون .

في كل المجامع السنهادوسية ، وضعت المحارم واللعنات على الذين يتزوجون بلا شرع . إن كانوا رجالاً ام نساء ، ونحن كمحبي الاختصارات ندرج تلك التي من المجمع المقدس الكبير لمار آبا .

مجمع مار آبا :

من بعد إن ظهرت وفسرت وأعلنت من الكتب الإلهية ، وكذلك من تلك الكتابات التي سطرت من قبلنا عن اعمال معاشرة الرجل مع المرأة ، كم من الخطايا معدة للذين يجهدون فيه عندما يعاشرون بعضهم بلا شرع .

إن كان هناك رجل من الرهبان او من العلمانيين يتجاسر ويتمسك بارادته بهذه الخطيئة ويحتقر هذا الحكم الذي حددناه له ، ويعاشر بلا شرع . باحدى هذه الحالات المقسمة التي حددناها اعلاه . فليعلم أنه بالكلمة الألهية المحيية الضابطة العلا والأسفل ، والتي تدير جميع الخلائق ، يكون موقوفاً ومحرماً في السماء والارض ومن دخول الكنيسة وتناول لأسرار المقدسة ومخالطة المؤمنين ، الى ان يصحح خطأه برجوعه من الخطيئة ، اي بابتعاده من الزواج النجس .

ولكن إن كان بعد ان يوقف ويحرم . فكل من لا يتقزز ويبتعد عن مخالطته في الخفاء والعلانية وبالارادة والعقل . فبالايقاف والحرم الذي كان المحروم يحرم

وغضب الله من السماء يحل على الذي يوقف ولا يرجع ، وعلى الذين يتجاسرون ويخالطونه بآمين كل الكنيسة .

ولا يحق لرجل من الرهبان (والأقليروس) او العلمانيين المؤمنين مرافقتهم عندما يموتون او ان يخرج امام نعشهم مصلين في الخفاء او العلانية . بل كما فرزوا انفسهم بأفعالهم عن السلوك الرفيع للمسيحيين وتلطخوا بحمأة ازواج الفاسد غير الشرعي . كالحيوانات التي لا تمييز . هكذا بموتهم ايضاً يميزون ويغتربون عن كل مشاركة المؤمنين ، ودفن الحمير يدفنون كالحيوانات والدابات التي تشبههم بأعمالهم .

وإن كان هناك رجل من المدبرين الكنسيين قد تبين انه بالرياء يتصرف او بالأنسانية مع الذين يمسكون بمثل هذه وينظر الى الفوائد النجسة التي تأتيه من هؤلاء ويكرم البشر أكثر من عدالة الله ويغمض عينيه عن إصلاح مثل هذه الأعمال فهذا ايضاً يكون شريكاً بألعقوبة وا لحد القانوني الذي حدد لهؤلاء .

فهذه التي حددت وثبتت بهذا المجمع المقدس بقوة الآب والأبن والروح القدس ثالوث ممجد واحد . ونحن نؤمن ان يسوع المسيح مخلصنا هو معنا وبيننا ، كوعده الذي لا يكذب الذي وعد كنيسته قائلا : أينما إجتمع إثنان او ثلاثة بأسمي فأنا هناك بينهم . فلتكن مراحمه وحنان المسجود ربنا وإلهنا على الذين يصونون قوانينه المحيية ويطهرون أجسادهم من قذارة ونجاسة الزواج غير الشرعي ويحل عليهم روحه القدوس كما في الهياكل المقدسة التي فيها ترتاح إرادته آمين .

انتهى الفصل الثاني ولله المجد .

★ ★ ★ ★ ★ ★

الفصل الثالث

انقســـام الميراث

من الآباء الذين بدؤوا بكتابة الأحكام والسنن القضائية هم :

الآباء المسكونيين الثلاثمئة والثمانية عشر الذين جاؤوا بعد الرسل القديسين كما يذكر مار ماروثا الميافرقيني . وبعدهم بمدة قليلة مجمع المئة والخمسين الذي اجتمع في بيزنطية . والف ايضاً بعد هؤلاء مار أمبروسيوس اسقف ميدرلينا عندما أمره الملك ولنطيانوس ليكتب وينظم احكاماً وقوانين لولاة البلدان .

ومن الملوك المسيحيين الذين كتبوا احكاماً وسنناً هم : قسطنطين الكبير وتيآداسيس وليون . وهؤلاء كما تعلم هم من بلدان الغرب .

وفي بلداننا الشرقية ، الذين كتبوا قوانين واحكام قضائية هم : مار ايشوع بوخت مطران فارس والجاثاليق مار طيماثيوس ومار ايشوع برنون ومار شمعون مطران فارس ومار عبديشوع مطران آثور . وهؤلاء الفوا وكتبوا قوانين الأحكام القضائية بكثرة وبالكامل . وهناك ايضاً احكام العقوبات كما تظهر في قوانين مار آبا ومار ايشوعياب ومار يوحنان وفي رسالة مار حنانيشوع الجاثاليق . وهؤلاء المؤلفون الذين ذكرناهم هم من الكتبة السنهادوسيين .

ولكن الذي جمعها اولاً هو مار كبرئيل مطران البصرة الذي جمع آراء هؤلاء جميعاً في مجلد واحد إلا أنه لم يحدد ايا منها تصلح لوظيفة القضاء وأياً منها لا تصلح .

والثاني هو : مار ايليا البطريرك الكلي الطوبى . وهذا ايضاً جمع آراء هؤلاء في مقالة مطولة عجيبة ، وعندما قرأ اختلاف احكامهم التي تعارض بعضها في بعض الأمور ، حينئذ كالرسام الماهر الذي يرسم صورة جميلة وبهية من الألوان الكثيرة والمختلفة ، اقام هذا الطوباوي من ضياء واشعة احاديث هؤلاء الآباء القديسين شعلة واحدة كثيرة الضياء على منارة الكنيسة ، يهدي الذين يسيرون

طائشين في الطرق الملتوية التي تخص انقسام الميراث الى هذا الطريق الملكي النقي من كل العثرات .

وكذلك ايضاً البار مار ايليا النصيبيني المجتهد والخارق العقل ، امر ان تترك كل التآليف التي عن انقسام الميراث ويحرض على العمل بتأليفه القانوني هذا كل الذين يرغبون الثبات في الحق .

ولكي أُنجي القاريء من التعب اكتب هذه الأحكام التي جمعت باهتمام واجتهاد البار مار ايليا النصيبيني من تآليف المقدس الذكر مار ايليا البطريرك ورسالته التي نضمت في خمسة وعشرين فصلا . أُترجمها من اللغة العربية الى اللغة الآشورية . لكي تستقيم وتكون واضحة وأكيدة للعقلاء ، إنها ليست متبلبلة وكيفما كانت بل بحسب القانون وبثبات واحد قد حددت تصحيح الأحكام القضائية . ويجب ان تقضوا بها في كل كنيسة المشرق ، لأن مدبري الكنيسة ، باهتمام هذين الطوباويين - مار ايليا الجاثاليق ومار ايليا النصيبيني - استراحوا من المعاناة من الميل بتعدد الآراء والانحراف عن طريق الحق .

ولتوضيح أكثر : نورد حديث الطوباوي مار ايليا النصيبيني حيث يقول : عندما يكون الرجل عالماً بالقوانين التي وضعت لأجل تقسيم الأرث . تلك التي نظمت من قبل الآباء الأقدمين كمار حنانيشوع ومار طيماثيوس ومار ايشوع برنون ومار يوحنان الجثالقة . ومار شمعون ومار ايشوع بوخت ومار عبديشوع المطارنة . وقسطنطين وتيآداسيس وليون الملوك الرومانيين . فإذا تفحصها كثيراً يجد ان آرائهم مختلفة كثيراً وكذلك يجد ان كل واحد منهم ينفي ويبطل آراء الآخر . عندما تقارن مؤلفاتهم ببعضها لأنهم لا يخضعون لنظام طبيعي ولا لنظام منطقي . ولهذا يتحير القاريء ويرتبك ويضيع فلا يعلم أياً منها يأخذ ويتمم وايا منها يرمي ويترك .

ولكن عندما أهدى واعطى الله الأب الروحي مار ايليا البطريرك - اراح الله روحه . بحث وفحص واستفسر عن آراء هؤلاء الآباء الطوباويين في تقسيم الميراث ، وتقوى بقوة الهية في الفحص عن آرائهم والبحث ومقابلة الآراء مع بعضها ، والحق بها التمييز المنطقي واخذ عن كل واحد منها ما يوجبه العقل ويخضع

للشـرع الروحي ، وما كان بحاجـة اليه في ذلك الزمن ليزيـد العقلاء خبرة ويضيء الطريق للمتعلمين . وجمعه وحدده من كل توسعاتهم بمقالة واحدة ، التي هي كنز ثمين للكنيسـة المقدسـة ، ومن اراد ان يعرف صدق ذلك فليقرأ تأليفه الذي منه يعـلم عن حذق فكره وسعة معرفته وعمق افكاره وحدة فطنته ودقة فهمه وعلمه الواسع وحكمته الفائضة وعن المـواهب الألهية التي وهبها له الروح القدس وعـن المـوهبـة الرفيعة التي وهبت للكنيسـة برئاسـته .

وعندما تطلعت الى المقالة التي ألفها وتأملت فيها كثيراً ، رأيت انـه يجـب علينا إتمام كل رموزهـا والعمل بكل القوانين المســطرة فيها . ولهذا أقمت تلك المقالة كأســاس لهذا الباب ووضعته على شـكل مـواد متنـوعـة ليكـون ذكراً للعارفين وعلماً للمتعلمين وكنزاً يلجأ اليه .

مادة (١) : عن الوراثات وأنظمتها في الزواج والقرابة .

إن الورثة ينقسمون الى سبع مراتب وهي :

★ - المرتبة الأولى . الأولاد الذكور والإناث وابناؤهم وابناء ابنائهم مهما تباعدوا .

★ - المرتبة الثانية : هم الآباء .

★ - المرتبة الثالثة : الأخوة والأخوات وابناؤهم وابناء ابنائهم مهما تباعدوا .

★ - المرتبة الرابعة : الأجـداد والجـدات . وهم اربعة اشخاص ، والد الأب . والدة الأب . والد الأم . والدة الأم .

★ - المرتبة الخامسـة : الأعمام والعمـات والاخـوال والخـالات وابناؤهم وابناء ابنائهم مهما تباعدوا .

★ - المرتبة السادسـة : آباء الاجداد . ثمانية اشـخاص وهم : والد جـد الاب . والدة جد الاب . والد جـدة الاب . والدة جـدة الاب . والد جد الام . والدة جـد الام . والد جـدة الام . والدة جدة الام .

★ - المرتبة السابعة : أعمام وعمات الوالدين وأخـوال وخـالات الوالدين وابنائهم وابناء ابنائهم مهما تباعدوا .

وعليك ان تعلم : متى وجد الذين في المرتبة الاولى على قيد الحياة الذين هم البنين والبنات ،لا يرث معهم الذين في المرتبة الثانية ، الذين هم الوالدان . وعندما يكون الذين في المرتبة الثانية على قيدا لحياة الذين هم الوالدان لا يرث معهم من في المرتبة الثالثة الذين هم الأخوة والأخوات . وإن كان أحد الوالدين على قيد الحياة والآخر متوفى وللمتوفى بنون ، فبنوه يرثون حصته . وعندما يكون الذين هم في المرتبة الثالثة على قيد الحياة الذين هم الإخوة والأخوات لا يرث معهم من هم من المرتبة الرابعة . أي الأجداد والجدات - لا يرث معهم الذين في المرتبة الخامسة الذين هم الأعمام والعمات والأخوال والخالات . وإن كان احدهم متوفى فأبناؤه يرثون حصته . وعندما تكون المرتبة الخامسة على قيد الحياة الذين هم الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يرث معهم الذين في المرتبة السادسة وهم والدا الأجداد . وعندما الذين في المرتبة السادسة على قيد الحياة وهم والدا الأجداد لا يرث معهم الذين في المرتبة السابعة الذين هم أعمام وعمات وأخوال وخالات الوالدين . وإن كان هناك رجل في المرتبة السادسة متوفى فأبناؤه يرثون حصته .

وهكذا يتم الأمر في جميع الرتب ، فالقريب لا يرث معه البعيد ، والذين هم من القرابة اللازمة لا يرثون مع ممكني القرابة والوجود . وممكني القرابة يرثون بالضرورة حصص والديهم . ولكن الرجل والمرأة مع جميع المراتب كما سنوضح لاحقاً .

وعليك ان تعلم : أن مجموعة الوارثين المذكورين في المرتبة الثانية والرابعة والسادسة الذين هم الوالدان والأجداد والجدات ووالدا الأجداد والجدات مهما بعدوا فهم قرابة لازمة . لأنه لا يمكن أن يكون رجل من دون الوالدين والأجداد والجدات واجداد وجدات الوالدين . والمجموعات المذكورة في المرتبة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة الذين هم الابناء والإخوة والاعمام والاخوال وأعمام الوالدين وأخوالهم مهما تباعدوا فهم ممكنوا القرابة . لانه ممكن ان يكون للرجل أبناء وإخوة وأعمام وأخوال وأعمام وأخوال الوالدين ، ويمكن أن لا يكون له .

مادة (٢) : عدد الذين لا يرثون .

الذين لا يرثون أبداً هم أربعة وعشرون شخصاً :

١ - بعل الأم .
٢ - إمرأة الاب .
٣ - ابن البعل .
٤ - ابن الزوجة .
٥ - ابنة البعل .
٦ - ابنة الزوجة .
٧ - اخ الإبن .
٨ - أُخت الإبن .
٩ - اخ الإبنة .
١٠ - أُخت الابنة .
١١ - أب الاخ .
١٢ - اب الاخت .
١٣ - أُم الاخ .
١٤ - أُم الاخت .
١٥ - زوجة الاخ .
١٦ - بعل الاخت .
١٧ - الحمو .
١٨ - الحماة .
١٩ - اخ الزوجة .
٢٠ - أُخت الزوجة .
٢١ - اخ البعل .
٢٢ - أُخت البعل .
٢٣ - زوجة الابن .
٢٤ - بعل الإبنة .

مادة (٣) : عن الزوج والزوجة ، وكم يرث كل واحد منهم من الآخر ؟

يرث الرجل من زوجته حين لا يكون لها بنون وبنات ولا اولادهم ولا الوالدان ولا قريبو الجنس . يرث الثلثين والثلث الآخر للكنيسة .
وحين لا يكون لها بنون وبنات ، ولكن لها أقرباء وأهل فيرث نصف الميراث . ومع الإبنة إن كانت منه او من رجل آخر فيرث خمسي الميراث . ومع الأبن إن كان منه او من رجل آخر فيرث الخمس . هكذا وإن كان البنون والبنات كثر فلا يجب أن تقل حصته عن الخمس ولا تزداد عن الثلثين .
والمرأة ترث من زوجها : عندما لا يكون له بنون وبنات ولا اولادهم ولا

الوالدان ولا قريبـو الجنس ترث المـرأة الثلـث والثلثان للكنيسـة . وإن كان له اقرباء ، وليس له بنـون ، فالمرأة ترث الربـع . ومع الإبنة إن كانت منها او من امرأة أخرى ترث الخمس . ومع الأبن إن كان منها او من امرأة اخـرى فترث العشر . وهكـذا ترث مع البنين والبنات مهما كانوا : لا يقلل لها عن العشـر ولا يزاد لها على الثلث .

مادة (٤) : عن البنين والبنات ، وكم يرث كل واحد منهم من والديه ؟

الأبن يرث من والديه كل الميراث عندما لا يكون معه وارثاً اخر . وهكذا الإبنة ايضاً عندما تكـون وحيدة . ولكـن إن كان هناك ابن وابنـة او بنـون وبنات فجميعهم يرثون بالتساوي . للذكر حصتان وللأنثى حصة واحدة . وإن كان أحد من البنين او البنات متوفى وله بنون او بنـات ، فأبناؤه يرثون حصة والدهم او والدتهم . وإن كان هناك من البنات متزوجات فيحسـب ما خـرج معها ، وإن كان قليلا مما تستحق يتمم لها بالحق الى ان تستلم حصة كاملة .

ولكـن لو كان مع احد هـؤلاء الورثـة احد الوالدين او زوجة المتـوفى ، فيأخذ ذاك حصته كما ذكرنا في المادة (٣) .

مادة (٥) : عن الأب والأم ، وكم يرث كل واحـــد منهما من أبنائه ؟

الأب عندما يكون وحده فله كل المـيراث من ابنه او ابنته ، وهكذا الأم ايضاً . ولكن إن كان كلا الوالدين على قيد الحيـاة ، فالأب يرث حصتين والأم حصـة واحـدة . وإن كان احـدهم متوفى وله بنـون او بنات فهم يرثون حصته وبحسب الآتي :

إذا توفي رجل وترك أباً وإخوة من الأب والأم واخوة من الأب واخـوة من

الأم ، والأم ايضاً متوفية ، فيأخذ الأب ثلثي حصته ، والإخوة من الاب والأم ، والاخوة من الأم يرثون ثلث حصة والدتهم ويتقسمونها بالتساوي . والاخوة من الاب لا يرثون مع والدهم شيئاً .

وهكذا ايضاً إذا توفي رجل وترك الوالدة واخوة من الاب والام واخوة من الأب واخوة من الأم ، والآب متوفى فتأخذ الام حصتها الثلث ويستلم الاخوة من الاب مع الإخوة الذين من الاب والام الثلثين حصة والدهم . والاخوة من الام لا يرثون مع والدتهم شيئاً .

مادة (٦) : عن الأخوة والأخوات ، وكم يرث كل واحد منهم من الآخر ؟

الأخ عندما يكون وحده وليس للمتوفى بنون وبنات ولا والدان ولا زوجة . فهو يأخذ كل الميراث الذي تركه أخوه . إن كان ابن ابيه او ابن أمه او اخاه من كليهما . وهكذا الأخت ايضاً .

ولكن إذا كان الباقيان اخاً وأختاً فللأخ ثلثان ، وللأخت الثلث .

وإن كان الوالد على قيد الحياة ، فيأخذ الثلثين ، ويأخذ الإخوة الثلث حصة والدتهم .

وإن كانت الأم على قيد الحياة ، فتأخذ حصتها الثلث ، ويأخذ الإخوة الثلثين حصة والدهم .

وإن كان كلا الوالدين على قيد الحياة ، فلهم كل الميراث . ولا يعطى لإخوة المتوفى أية حصة . كما قلنا في المادة (٥) .

وإن كان كلا الوالدين متوفيين وكان للمتوفى إخوة من الأب وإخوة من الأم فيأخذ الذين من الاب الثلثين حصة والدهم والذين من الأم الثلث حصة والدتهم .

ولكن إن كان للمتوفي إخوة من الأب والأم وإخوة من الأب وإخوة من الام فيأخذ جميع الإخوة الذين من الاب الثلثين حصة والدهم وجميع الإخوة الذين من الام الثلث حصة والدتهم . وبحسب المثال الآتي :

إذا توفي رجل وترك إخوة من الأب والأم واخوة من الأب واخوة من الأم، وترك مبلغاً قدره ستمائة دينار، فيأخذ الإخوة الذين من الأب جميعهم - أي الإخوة الذين من الأب والأم والإخوة الذين من الاب الثلثين. اي اربعمائة دينار. حصة والدهم. كل واحد من الطرفين مئتي دينار. ويأخذ الاخوة الذين من الاب والام والذين من الام الثلث حصة والدتهم. اي مئتي دينار.

ومن هذه يكون مع الذين من الاب والام نصف الميراث، الذي هو ثلاثمئة دينار. مئتا دينار حصة والدهم ومئة دينار حصة والدتهم. ومع الذين من الاب ثلث الميراث اي مئتا دينار. ومع الذين من الأم فقط يأخذون سدس الميراث اي مئة دينار.

مادة (٧): عن الأجداد والجدات، وكم يرثون من أبناء أبنائهم؟

الجد من الاب عندما يكون لوحده وليس للمتوفى بنون ولا والدان ولا إخوة ولا اجداد من الام، فله يكون كل الميراث. وهكذا ايضاً الجدة التي من الاب إذا كانت لوحدها.

ولكن لو كان هناك جد وجدة من الاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث.

وإن كان هناك ايضاً جد من الأم وليس هناك جد او جدة من الاب، فله كل الميراث. وهكذا الجدة من الأم عندما لا يكون هناك غيرها فهي ترث كل الميراث.

ولكن إن كان هناك اجداد وجدات من الأب واجداد وجدات من الأم فالذين من الأب يرثون الثلثين حصة الأب والذين من الأم الثلث حصة الأم. للذكر حصتان وللأنثى حصة واحدة.

مادة (٨): عن الأعمام والعمات والأخوال والخالات وكم يرثون من ابناء أخوانهم أو أبناء أخواتهم؟

العم عندما يكون لوحده وليس للمتوفى بنون ولا والدان ولا إخوة ولا أجداد من الأم ولا أخوال ولا خالات ، فهو يرث كل الميراث ، إن كان أخ والد المتوفى من والده او من والدته او من كليهما معاً .

وإن كان هناك عمان إثنان احدهما من الأب والآخر من الأم . فيعطى للذي من الأب الثلثان وللذي من الأم الثلث .

وإن كان هناك ثلاثة اعمام : أحدهم اخو الأب ، من الاب والأم والثاني من الاب فقط والآخر من الأم فقط . فيعطى للذي من الاب والام ، نصف الميراث وللذي من الاب فقط الثلث ، وللذي من الام فقط السدس .

وهكذا قارن ايضاً امر الأعمام والعمات .

الخال عندما يكون لوحده وليس للمتوفى بنون ولا والدان ولا إخوة ولا أجداد من الأب ولا اعمام وعمات ، فله يكون كل الميراث ، إن كان اخو الوالدة من الاب او من الام او من كليهما معاً .

وإن كان هناك خالان إثنان : احدهما اخو الوالدة من الاب والثاني من الأم فيأخذ الذي من الأب الثلثين ، والذي من الأم الثلث .

وإن كان هناك ثلاثة أخوال : احدهم أخو الوالدة من الأب والأم والثاني من أبيها والاخر من والدتها فقط . فيعطى للذي من الاب والام نصف الميراث والذي من الاب فقط ثلث الميراث ، والذي هو فقط من الام سدس الميراث .

وهكذا قارن شأن الاخوال والخالات .

وعندما يكون الاعمام والعمات والاخوال والخالات على قيد الحياة ، فيأخذ الاعمام والعمات الثلثين حصة الاب ، والاخوال والخالات الثلث حصة الأم . وإن كان احدهم متوفى وله بنون ، فبنوه يرثون حصته .

مادة (٩) : عن أجداد الأب لا يرثون مع الأخوال والخالات . ولا أجداد الأم مع الأعمام والعمات .

متى توفي رجل وترك إخوة من الاب والام وإخوة من الاب وإخوة من

الام واجداداً واعماماً وأخوالاً . فإخوته يرثون كل الميراث لوحدهم . والاجداد والاعمام والاخوال لا يرثون معهم شيئاً . وهكذا عندما يموت رجل ويترك أعماماً وعمات واجداداً من الأم او ابناءهم الذين هم اعمام وعمات واخوال وخالات الأم ، فأعمام وعمات المتوفى يأخذون كل الميراث لوحدهم . اجداد الأم لا يرثون شيئاً . ولا بنوهم الذين هم اعمام وعمات واخوال وخالات الأم . ولهذا رتبوا في المرتبة الخامسة من رتب الورثة ، واجداد الوالدين في المرتبة السادسة ، واعمام الوالدين واخوالهم في المرتبة السابعة . ولهذا لا يرثون الذين في المرتبة السادسة والسابعة مع الذين في المرتبة الخامسة .

هكذا ايضاً إذا توفي رجل وترك اخوالاً وخالات واجداداً من الأب وابناءهم الذين هم اعمام وعمات واخوال وخالات الأب . فأخوال المتوفى فقط يرثونه . لأن الاجداد والأعمام والعمات والأخوال وخالات أبيه لا يرثون مع الذين هم أخوال المتوفى بسبب قرابة الإخوة والأخوات في النسب كما في الاعمام والعمات الذين ورثوا عدا الأجداد .

نقيم تشبيهاً لهذا من الطبيعة : فكما الماء يسيل نحو الأسفل بحسب الطبيعة ولا يجري الى الأعلى إلا عنوة ، وعندما يضغط بالقوة لكي يتحرك الى الأعلى فسوف يسيل من كل جهة قريبة تصادفه شيئاً فشيئاً ولا يجري الى الحد الاعلى إلا بعد تحريكه الى الجهات القريبة من هنا وهناك . هكذا ايضاً وضع تقسيم الميراث على الاقارب شيئاً فشيئاً . فمتى ظهر الاكثر قرابة فلا ينظر الى الابعد .

مادة (١٠) : عن الرجل والمرأة عندما يكونان أقرباء ، فكم يرث كل واحد منهما من صاحبه من حصة التزاوج والقرابة ؟

عندما يموت احد الزوجين ولم يترك إبناً او إبنة او اولاداً ورفيقه من أقارب المتوفى . اي : ابن العم او ابن الخال او احد من اقاربه . فيرث الحي من المتوفى اولاً حصة التزاوج وبعدئذ للبقية بحسب القرابة . وإن لم يكن للمتوفى رجل قريب في الجنس ، يرث بقرابته اضافة الى انه زوج كما يلي :

إذا توفيت امرأة وتركت بعلها الذي هو ابن عمهـا ، وليس لها بنـون ولا والدان ولا اخوة ولا اجداد . بل اعمام واخوال وابناؤهم . فيأخذ زوجها حصته من زوجته نصف الميراث . ويأخذ بعدئذ حصته مع الورثة بحسب ما يفرز له .

وإن لم يكـن هناك وارث آخـر غيره ، فله يكـون كل المـيراث . نصف الميراث لأنه بعلها ، والنصف الآخر بسبب القرابة الجنسية .

وهكذا تاخذ المرأة عندما يمـوت زوجها وهي من اقاربه .

مادة (١١) : عن الخطيب والخطيبة لا يرثون بعضهم .

الخطيب والخطيبة لا يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأنه ليس بينهما مخالطة واقتران . ولكن لو وهب الخطيب خطيبته شيئاً كهدية ، او والدا الخطيبة أهدوا للخطيب شيـئاً من هذا القبيل . لا يطالب الحي من المتوفى شـيئاً كهذا . إلا اذا كان ذهباً او فضة او شـيئاً يدخر ، فهذا يعاد الى الذي أتى به . ولكن المـلابس التي تلبس وتبلى وما يـؤكل لا يذكر . ولكـن البقية اذا بقيت فالذين جلبـوها هم احرار فيها . فلهم الحق باخذها او تركها .

مادة (١٢) : عن الراهــب إن كان يرث او يورث أبناء جنســه .

الراهب الذي يسـكن مع الرهبان وله معهم مشـاركة وحصة ، فهم يرثونه وهو يرثهم . ولا يرث العلمانيين من اقربائه ولا هم يرثونه ايضاً .

ولكن لو ترك السـكن والعيش مع الإخوة ، ويسـكن في المدينـة او القرية وإن لم ينزع ثوب الرهبنـة ويترك تزهده ، فهذا يرث اقرباءه وابنـاء جنسـه وهم يرثونه . وهكذا ايضاً اذا ترك الرهبنة والتزهد فهذا يرث اقرباءه وابناء جنسـه وهم يرثونه . وهكذا لو يخطب امرأة ويتزوج ويرجع الى الحياة العلمانية بالكامل.

مادة (١٣) : عن الوصية .

لو أن المتوفى ظلم الورثة بكتابة وصية ظالمة ، تبطل وتكذب تلك الوصية ، ويرث الورثة بحسب ما يأمرهم القانون . لأن العدالة تأمر أن نكمل القوانين الصحيحة ولا نعود الى الحقد والميل البشري . لذا لا يحق ان تنفذ تلك الوصية ، لأن البشر مرات عديدة يسيئون ويتصرفون بغايات بسبب الحقد والسوابق . ولهذا يجب ان نستفسر ونبحث ونفتش عن الوصية باهتمام . فإن كانت عادلة وبالأستقامة قد وصيت ، ننفذها و نقيمها . وإن لم تكن بالعدل وبالأستقامة لا نشير إليها لتثبيتها لأجل الإرادة الشريرة .

وإن لم يكن هناك ورثة ابداً . تنفذ الوصية متى وصيت بكمال القوى الجسدية والعقلية .

وإن كان هناك ورثة ، واعترف المتوفى قبل موته ، عندما كان بكامل قواه الجسدية والعقلية بأن له ديناً ما على رجل يقبل اعترافه ويثبت . وهكذا اذا اعترف بأن الأرض الفلانية او الكرم الفلاني او المادة الفلانية او اللباس بعتها لفلان واستلمت ثمنها . او أن المادة الفلانية عائدة لزوجتي وليس لي فيها شيء يقبل اعترافه ويثبت . إن كان صادقاً او كاذباً .

لمار طيماثيوس :

الفتى ابن اثنتي عشرة سنة عندما يموت يقبل كل ما يأمر بأمواله . إن كان أمره مكتوباً او غير مكتوب .

له ايضاً :

اذا توفوا أُناس ولم يقيموا وصية مكتوبة ، بل بالنطق امروا لكي تفرز اموالهم لبيوت الله . يسأل سامعوهم إن كانوا رهباناً او مؤمنين علمانيين بكلمة الله . و كما يشهدون هكذا تحرر وصايا المتوفين .

وإن كانوا قد أوصوا ببيوتهم لتكون اديرة ، او اعطوا اموالهم إرزاقاً لها . فالذين يعارضون ، يوقفون من عظائم الكنيسة (الأسرار الكنسية) الى ان يصححوا الظلم الذي ارتكبوه .

مادة (١٤) : عن المطلق والمطلقة وعدم وراثة بعضهما .

عندما يتوفى احد الزوجين - الرجل او المرأة - وكانا مطلقين قبل مدة بسبب علة واضحة تبرر طلاقهما ، ولم يعاشرا بعضهما ثانية ابداً ، لا يرث أي منهما رفيقه . ولكن ابناءهم او اقاربهما يرثونهما .

مادة (١٥) : الكافر لا يرث ولا يورث إلا إذا تاب وعاد الى ايمانه .

الذي كفر بايمانه وتركه وإقترب من احد الأديان الباطلة ، (او عبادة الأصنام) لا يرث ولا يورث . ولكن لو تاب وعاد الى ايمانه يرث ويورث .

مادة (١٦) : الذي ليس له وريث ، الكنيسة ترثه .

عندما لا يكون للمتوفى ورثة لا زوجة ولا بنون ولا والدان ولا إخوة ولا اقرباء الجنس من الأب ولا اقرباء الجنس من الأم ابداً . فهذا ترثه الكنيسة . لأن الميراث يرجع بالضرورة الى القرابة الروحية ،عندما لا يوجد قريب بالقرابة الجنسية .

مادة (١٧) : عن الأبن الذي من امرأة زانية .

الابن الذي يكون من امرأة زانية وزوجها أحس به وتغافل ، ولم يبلغ أنه أحس به وترك الطفل في بيته كأبنه الطبيعي والحقيقي . ولم تعرف قصته للكل ، بل كانت مخفية ومستورة . فعندما يموت ذاك الرجل يرثه ذلك الإبن . وإن كان له بنون آخرون ، فيرث مثل بقية ابنائه . وإن كانت إبنة فهي كذلك .

مادة (١٨) : عن الأبن الذي أنتمى أبوه الى احد الأديان .

عندما يكون الأبن متمســكاً بعقيدة الأيمان القويم ، ولكـن أباه جحد العقيدة الحقة وإنتمى الى إحدى البدع المضادة للمسـيحية . يرث اجداده واعمامه وكل اقارب والده . وهكذا لو جحدت الأم ايمانها ، يرث إبنها والديها واخوانها وجميع اقاربها . وإن كانت إبنة ، فالحكم نفسه عليها ايضاً .

مادة (١٩) : عن الولد الذي يولد عندما يكون الرجل في بلــد بعيد .

عندما تنجب المرأة ولداً وزوجها في بلد بعيد . ويعود الرجل من سفره ولا يطلق امرأته لتقوم بتربية ذلك الطفل في بيته ، فعندما يموت ذلك الرجـل ، فلا يرث ذلك الولد مع اولاد الرجل شيئاً . بل يرث والدته مع إخوته .

وهكذا يكون حكم الإبنة ايضاً .

مادة (٢٠) : عن إبن المعمودية والتربية .

الأبن الروحي الذي هو ابن المعمودية وابن التربية كاليتيم الذي يربى ، لا تكـون لهما حصة في الميراث . ولكـن لو كانوا الأبناء صغاراً ، يرثون شـيئاً من اموال الرجل كالبركة . وإن كانت التربية بسبب علة ما ، واعطى له المربي شيئاً ما خفية او اوصى لتكون له حصة في الحقـول والبيـوت . فكما أوصى الـرجل هكذا يرث .

مادة (٢١) : عن الأبن المارد .

إن ايشـــوع بوخت مطران فارس يقول : الأبن المارد عندما يوصي والده كي لا يرث مع اولاده . تنفذ وصيته . لأنه من العدل ان تسـمع وصيته . ولكـن إن لم يوص ، يرث كباقي إخوته . وهكذا يقول مار طيماثيوس ايضاً .

ولكن صاحب الغبطة مار ايليا البطريرك اراح الله نفسه ، لا ينقاد لهـؤلاء

بل يقول : وإن كان الأب قد كره إبنه بسبب علة ما إرادية ، فالرباط الغريزي الذي بينهما لا يحل بهذه .

ولكن لو كان هناك لرجل ولدان ، احدهما مطيع والآخر مارد . ويرغب الرجل ان يعطي للمطيع شيئاً ما ويحرم المارد من مثله ، او اعطي للولد المطيع شيئاً ما عندما كان بكامل قواه الجسدية والعقلية . او اشترى له كرماً او ارضاً او غير ذلك وكتب له سنداً بالشراء . تقبل منه ذلك ، ولا يحق للولد المارد ان يبطلها . وبقية الأشياء تقسم بالتساوي .

مادة (٢٢) : عن الأبنة التي تزني في أيام أبيها .

ايشوع بوخت يقول : الإبنة الزانية في حياة ابيها او في بيته . فاذا اوصى بأن لا ترث ، تقبل وصيته وتنفذ . ولكن إن لم يوص ترث .

مار ايليا البطريرك يقول : يجب ان ترث إن اوصى او لم يوص .

مادة (٢٣) : عن المتوفى الذي ترك عبيداً محررين وغير محررين .

إذا توفي رجل وترك عبيداً أحراراً وغير احرار ، وليس له وريث ابداً . يجب ان يعطى للمحررين حصة من ميراث الرجل كبركة . والذين هم تحت نير العبودية يحررون .

ولكن لو ترك ارضاً قابلة للزراعة ، ويرغب العبيد في زرعها . يرزقون من غلاتها كأحد المساكين . ولكن ابناء العبيد لا يرثون شيئاً .

وإن كان للمتوفى ورثة ، فهم يتسلطون على العبيد .

مادة (٢٤) : عن العبيد المحررين وغير المحررين ، من يرثهم ؟

عندما يتوفى عبد غير محرر فسيده يرثه . وإن اوصى وصية ، فسيده له

السلطة على تنفيذها وإبطالها .

وإن كان عبداً محرراً وله بنون ، فهم يوثونه . وإن لم يكن له اولاد وله اقرباء وهم عبيد كالأب والأم والأخ ، فلا يرثونه بل سيده يرثه او ابناؤه او احفاده . وهذا الحكم يكون للأمة ايضاً .

مادة(٢٥) : عن الأولاد غير الشـــرعيين الذين يولدون للـــرجل .

إن كان أب قد ولد له إبن من خادمته ، ولم يعترف بأنه ابنه ، بل يعمل في البيت كالعبد ، فلا يرث مع اولاد الرجل شيئاً . إلا إذا كان صغيراً يعطى له شيء كالبركة لتربيته .

ولكن إذا اعترف الرجل بأنه ابنه واوصى ليرث مع ابنائه . ولا هكذا ايضاً يرث الأبن الذي من الخادمة او من المرأة غير الشـــرعية قد ولد كالأولاد الشرعيين . بل يرث نصف حصة الولد الشـــرعي . والإبنة نصف حصة الإبنة الشرعية . وكما يلي :

إذا توفي رجل وترك اولاد وبنات شرعيين واولاد وبنات غير شرعيين . فيعطى لكل واحد من الأولاد غير الشرعيين نصف حصة الولد الشرعي ، ولكل واحدة من البنات غير الشرعيات نصف حصة الإبنة الشرعية .

ولكن لو كان للرجل ابناء وبنات غير شرعيين فقط . فإن كان واحداً او كثيرين ، فيعطى لهم نصف أموال الرجل والبقية للورثة الذين هم اكثر قرابة .

وإن لم يكن له ورثة لا من قريب ولا من بعيد ، فيكون للكنيسة وللمساكين للتكفير عن آثامه .

انتهى الفصل الثالث ولله المجد .

★ ★ ★ ★ ★ ★

الفصل الرابع

فصل القضاء في الأمور المدنية بين المسيحيين.

مادة (١): عن عدم حقوقية المسيحيين الذهاب الى القضاة الخارجيين.

مار طيماثيوس يقول:

إذا كانوا مسيحيين، فكيف يذهبون الى الوثنيين. لأنه يقول الرب على لسان عبده ايليا النبي «أوليس إله في اسرائيل لتذهبوا وتسألوا وتطلبوا من بعلزبول إله عقرون» فلو ذهبوا الى الحكام الوثنيين، فليسوا مسيحيين. لأنه يقول لهم بولس الرسول «ربما يتجاسر أحدكم عندما يكون له حكم على أخيه ليدان امام الأئمة، وليس امام القديسين. أفلا تعلمون إن القديسين يدينون العالم؟ وإن العالم بكم يدان؟ أفلا تستحقون ان تحكموا المحاكم الصغيرة؟»

من مجمع يوحنان بن أوكار الذي انعقد عام ١٢١٢ يوناني.

رضي الروح القدس وقال: المسيحيون الذين يجرون إخوتهم في المسيح بالمعمودية الى محاكم السلاطين والحكام الوثنيين ويسلمونهم الى السلطات الخارجة عن الكنيسة. او يذهبون بارادتهم من دون إكراه مكره او مجبر. فهؤلاء يحرمون ويلعنون ويدانون من قبل قضاة الكنيسة مدة من الزمن بحسب ما يوجب تمردهم الوقح. لأنهم تركوا ينبوع مياه الحياة، وذهبوا وحفروا لهم آباراً مشقوقة لا يستطيعون خزن المياه فيها. فهؤلاء يلومهم الكتاب المقدس كثيراً قائلا «أليس إله في اسرائيل لتذهبوا وتطلبوا من بعلزبول» وبولس الرسول يصرخ بهم «ألا

تعلمون اننا ندين الملائكة ، فكم بالحري الذين من العالم هذا » . وهذه بكلمة الرب حددت من قبل آبائنا القديسين .

مادة (٢) : عن المســـيحي الذي يضرب صديقه ويذهب الذي ضرب الى السلطات ليطالب بالأنتقام منه .

مار طيماثيوس يقول : فذاك ليس مســـيحياً ، ولم يفعل كما يليـــق بالمســـيحيين ، لا الضارب ولا المضـروب . الضـارب لأنه ضرب . إذ لايليـق بالمسيحي ان يضرب . والمضروب لأنه لم يصبر ، وجازى الشـر بالشر . حيث لا يجوز مجازاة الشر بالشر .

وحماقة الثاني اكبر من الأول ، لأن حماقة الأول بسيطة ، ولكن الثاني فهي مضاعفة لأنه :

١ - خالف أمر ربنا الذي أمر : مقابل الخد الخد الآخر نحول ، وعوض الرداء اللباس نعطي .

٢ - لأنه أهان دينونة الله الذي يقول : إن لم تدن نفسـك أنا أدينك يقـول الرب . إذ انه أكرم وأحب المحاكم الخارجية والبشرية .

ويجب أن يبعدوا عن الكنيسة وعن الأسرار المقدسة كليهما . المذنب الأول مدة شـهرين ، والثاني ثلاثة اشـهر . وعلى المســـح والرماد يقومون كل يوم أحد ويعطون صدقة للمساكين بحسب قدرتهم ، وبعدئذ يغفر لهم .

مادة (٣) : عن الخصم .

مار ايشوع بوخت يقول : الخصـم الأول إذا لم يكـن معـه سند مصدق ، او ذاك المشكوك فيه ، او شـهود صالحـون ، او المشكوك فيهم . فالقضاة الوثنيون لا يسمعون له ولا يحكمون الخصم الثاني بحكم . ولكن نحن ولأننا نعلم ونعرف أن هناك الكثيرين يعطون لبعضهم شـيئاً في الخفاء ، حيث لا يعلم بهم

أحد. فإذا لم يعرف الخصم الأول بالكذب وشر اللؤم ومحبة الوشاية بالآخرين، وإن لم يكن معه سندات وشهود، نسمع اقواله، وكما يجب نقضي له.

وعندما الحاكم بسبب شكوى الاول يدعوا الثاني ويأتي به الى المحكمة، فيضربون ويشتمون بعضهم او يهينون القاضي او يجادلون ولا ينصتون. فبسبب هذه الحماقات لا ندين المذنب ولا نغير الحكم. بل بحسب مقدار ونوع حماقته نتصرف معه بالزجر وبالقيد والتوقيف والتأديب.

لأيشوع بوخت: إذا كان بين رجل وآخر خصومة، ويطلب احدهما مهلة امام القاضي بسبب علة ما. فلو أقام الخصم الأول قبل الزمن وكيلا له ويعطيه السلطة على قضيته ليمثل امام القاضي ويتولى القضية عوضاً عنه ويكتب له كتاباً في قضية خصمه الأول ويعطيه الحكم نفسه. يحق أن يتولى القضية ضد خصمه. وإذا لم يذهب الخصم الآخر الى المحكمة طوال المدة التي أخذها، يكون مذنباً.

وإذا اشتكى الخصم الثاني على الخصم الأول امام القاضي، فالذي اشتكى عليه، فإلى ان ينتهي ويصدر الحكم الذي بسببه اشتكى، لا يحق له ان يقيم دعوى أخرى على خصمه هذا. وإن اشتكى لا يسمع له. ومتى صدر الحكم الأول حينئذ يسمع منه وتقام دعوته.

★ وإذا شكا رجل خصمه وإستعد للسفر بعيداً او قريباً. فإذا لم يعلم زمن قضاء تلك القضية، لا يجوز منع ذلك الرجل من السفر. بل تعطى لتلك القضية مدة بحسب المستطاع.

ولكن لو أن الخصم الأخير يقول: « إني بسبب كثرة اعمالي لا استطيع ان آتي كل مرة الى المحكمة ضد خصمي » لا تقبل منه هذه. بل تعطى له مدة بحسب ما يريد ويدانان بحسب الأصول.

★ إذا اشتكى رجل آخر بمادة، وخصمه يأتي بالذي منه قد اشتراها والذي باعها له يدخل معه الى القاضي ويبرىء. فالمادة تسلم الى الخصم الأول، والخصم الأخير يأخذ قيمة المادة وخسارته من الذي باعها له.

وعندما الخصم الأخير لا يأتي بالذي باعه . بل هو يحضر الى المحكمة ويبرىء لا بالخسارة التي تكون له ولا حق بسبب تلك المادة لها طريق الى الذي باعها . وإذا تبين ان الذي باعها كان قد سرقها او بالخطف قد أخذ تلك المادة ، يحملونه الخسارة كالتي على السارقين والخاطفين ويسدد ، ولو ان الذي اشتراها كان عارفاً بسرقة تلك المادة ، فهذا ايضاً يمسك بذلك الجرم كالبياع السارق والخاطف .

وإذا كان لرجل دعوى على خصمه ، وخصمه يأتي بالبياع ، والخصم الأول لا يرغب ان يقيم الدعوى معه . يحق للمشتري ان يخرج من القضية . فتصبح قضية الخصم الأول مع البائع .

للملوك اليونانيين : إذا اراد رجل ان يقيم دعوى عوض عبده ، لا تأمره الشريعة ولا يحق له . لأنه لا يحق للعبد وإبن الأحرار ان يقيما دعوى مع بعضهما .

لأيشوع بوخت : إذا شكا رجل صاحبه بأعمال سيئة ، ويوضح انه صادق فيما يشكو ، إما بشهود او بشيء آخر واضح . يقبل المشتكى عليه العقوبة التي يستحقها . وإن تبين انه ليس صادق في شكواه إلا بالكذب والظلم . فبذاك الحكم الذي كان سوف يعاقب المشتكى عليه ، يعاقب المشتكي . لأنه وهب نفسه للكذب واشتكى ظلماً .

مادة (٤) : عن السندات الصحيحة والمشكوك فيها .

لأيشوع بوخت : السند الصحيح هو ذاك المختوم بختم الذين من الكنيسة او من الملوك والسلاطين يختارون ويقيمون . والمشكوك فيه هو ذاك الذي ختم بختم الشهود العاديين . فهذا يفحص . فإن كان الشهود الذين ختموه مؤمنين ومعروفين بمخافة الرب ، بتلك البلدة او بتلك الكنيسة من قبل الجميع ، وعليهم شهادة حسنة . يتعامل مع ذاك السند كأنه صحيح .

ولكن إن لم يكن كذلك ، يشك فيه .

وإذا جاء رجل بسند صحيح أمام الحاكم ، وخصمه يعارضه قائلا « إني بعت هذا الشيء ولكني لم أقبض سعره » فإذا كان معه سند صحيح او مشكوك فيه او شهود . يسمع له ويحكم له بحسب الأصول . وإذا لم يكن له سند صحيح او شهود ، لا يسمع له . وهكذا عندما يستقرض ويقول « إني سددت الدين » فاذا لم يكن له شهود او أدلة لا يسمع له . أما إذا كانت له أدلة وشهود مشكوك فيهم يسمع له ويحكم له بحسب الأصول .

عندما يكون مع رجل سند ديون ويقول « لم يسدد أي شيء منها » نبطل ذاك السند . وهكذا نسمع منه ، كما نسمع من ذاك الذي ليس معه سند .

السند الذي سطر بالأحتيال والمكر . اذا تبين ذلك ، لا نحسبه شيئاً . والذين سطروه والذين معهم ، نتصرف معهم في الكنيسة بالزجر والتوبيخ وكذلك بالربط والتوقيف .

من يقول عن السند الذي بيد خصمه « إن هذا السند قد سطر بالمكر » فإذا لم يستطع تبيان الحقيقة وتوضيح ما قاله ، لا يسمع منه . ولكن لو كان له أدلة وشهود صادقون ، يسمع منه ، ونقيم له الحكم بحسب الواجب .

مادة (٥) : عن شهادة الشهود الصادقين والمشكوك فيهم :

لأيشوع بوخت : قيل في الكتب الإلهية « إنه على لسان إثنين او ثلاثة شهود تقام كل كلمة » فهذا واضح أنه عن أناس صالحين قيل والذين يخافون الله ، إلا فكيف قيل « لا تجر وراء الكثيرين لفعل الشر ، ولا توافق على حكم لأرضاء الكثيرين » ولكن واضح أنه عن أناس صالحين ذوي مخافة الرب يقول الكتاب الإلهي « من الذي يجد رجلا مؤمناً ؟ » ويجب ان تصدق الشهادة التي يشهدها ، وإن كان هذا الرجل واحداً .

ومثل هذا الرجل يجب ان يكون ذاك الذي يشهد له الجميع بالأيمان ومخافة الرب . بالعدالة لا بالطمع ولا بالرياء . وليس بينه وبين الذي يشهد عليه عداوة ولا يميل بسبب القرابة الجنسية . ومثل هذا الرجل وإن كان واحداً تصدق شهادته .

ولو بهذه كلها ، لا بالأستقامة ولا بالطمع لم يعرفه الجميع او الكثيرين ، فاذا كانا إثنين او ثلاثة ، تقبل شهادتهم . والذي بالكذب وشهادة زور وبالظلم يعرف لا تقبل شهادته حق كشهادة مشكوك فيه .

الرجل الذي يشهد لخسارته وربح عدوه ، صادقة تحسب .

مادة (٦) : عن اقتناء المادة في الحق وفي الشك .

لأيشوع بوخت : مقتني المادة يكون حقيقياً ذاك الذي هو معروف ، والمعرفة تكون للجميع او لأناس صالحين وذوي سمعة جيدة ويعرفونه . ولكن الذي يكون في الشك وغير معروف . فالحاكم او أناس يستحقون التصديق امام كلا الخصمين ، او من دون علم منهما . يسألون أناس تلك الكورة او القرية ويستفسرون منهم . وكما تعرف من البحث يحكم .

ولكن إذا القضية لم تتضح هكذا ايضاً ، فذاك الذي هو معروف أكثر باقتناء المادة ، لو أراد فليحلف ، وإلا فيحلف خصمه .

لمار طيماثيوس : الذين يقتنون أشياء الآخرين ، وليس لهم شهادة إما بالكتابات او بكلمة الصالحين ، يسأل عن الذين يلامون منهم ، وإن كان هناك من يشهد إن المادة هي لآبائهم ، فيرثها المظلومون .

ولكن إن لم تكن كتابات ولا شهود لهؤلاء ولا لهؤلاء ، يحلف المظلومون بأن المادة هي لآبائهم . فهم يجب أن يرثوها .

لأيشوع بوخت : إقتناء المادة عندما يمضي عليها أكثر من خمسين سنة ، او من ثلاثة آباء قد وصل ذاك الشيء الى ذاك الرجل ، وخصمه الذي يشاهدها الآن ويعرفها ، والذي يقتني المادة الآن وهؤلاء الذين منهم وصلت إليه غير معروفين بالعداوة او بالسلطان او بالشدة . وإن كان مع المشتكي سند حقيقي فإن الأقتناء أكبر حقيقة من السند . فإن أراد الذي معه المادة أن يحلف فليحلف ولكن إذا لم يرغب ، فليحلف خصمه .

الرجل عندما لا يكون معه سند او شهود حقيقيون ويجادل من اجل مادة يقتنيها رجل. والأقتناء كان منذ خمسين سنة، او من ثلاثة آباء ورث ذلك الشيء. فان كانت واضحة قوة وسلطة وطمع الذين كانوا يقتنون المادة سابقاً، او الذين يقتنونها، او لم يكن المشتكي وآباؤه في ذلك البلد، او لم يكونوا يعرفون ان يقيموا الدعوى، فاذا استطاع ان يبين إحدى هذه الحالات بصدق، يسمع منه، وإلا لا يسمع منه ولا تقام له دعوى.

لو ان الذي يقتني المادة معروف أنه منذ زمن بيده كانت المادة، وخصمه يقول «إن هذا بالدين قد أخذ هذه المادة مني» ولكن ذاك يقول لا، ولكن عندما تدقق القضية، وتبين أنه قبل أن يقتني هذا الذي يقتني المادة الآن، بيد ذاك كانت. فان لم يعرف ابداً شيئاً من هذا القبيل وليس بيد مقتني المادة سند الشراء لا حقيقي ولا مشكوك فيه. يتصرف هنا بذاك المقتنى، والحلف وجلب الشهود يكون للمشتكي. هكذا نأمر ومنه نقبل.

المادة المعروف عنها أنها منذ ثلاثين سنة كانت بيد رجل، بسبب الطمع والسلطة وقوة الأخذ، او بسبب صغر سنه وعدم معرفة المشتكي، او لأنه لم يكن بذاك البلد. وتبينت هذه بالصدق. تؤخذ منه تلك المادة، وتسمع منه القضية. ولكن لو كانت معه إحدى هذه المواد، وليس معه سند شراء، فيحسب طماعاً. فاذا اشتكى لتكون معه المادة، تترك معه ونسمع الكلمة من خصمه وبحسب الأصول يحاكمون.

لو ان رجلا اخذ مادة رجل آخر من دون شرع عندما لم يكن له الحق، فتلك المادة مع ثمارها، وزيادة المادة في تلك المدة ونقصانها تعود الى صاحبها. والتي تقال من صاحب المادة عن المادة، فإن أراد ان يحلف فليحلف. او يجلب الشهود. ولكن لو أراد فلذاك الذي بيده المادة تعطى هذه (اي الحلف الشهود).

مادة (٧): عن القرض والدين.

المـلوك : إذا أقرض رجل رجلا آخر مبلغاً من المال ويكتب له سنداً ويحدد له الزمن . أنه للشهر الفلاني عليه تسديد دينه . لا يحق لصاحب الدين ان يطالب بدينه قبل الزمن المحدد . ولكن لو تجاسر وطالب بالعنف قبل المدة المقررة ، فإن شرائع القضاة تأمر أن يجرد حق من المعمودية .

لأيشوع بوخت : الرجل الذي بسبب المال او بسبب شيء آخر يطالبونه . يجادل ويقول « لست مداناً » ولأنه لم يجلب الشهود وكتاب التسديد امام القاضي . يعاقب ، والقاضي يأمر بأن يسلم ذاك المال او الحقل او البيت . ويفعل هكذا . وإن جاء بعد مدة بكتاب التسديد والشهود امام القاضي ، وتتضح للقاضي أنه بالظلم فعل الأول ما فعل . يؤخذ ذاك الحقل او ذاك البيت من الأول ، وكذلك الثمار والغلات التي اخذها . فنأمره بأن يعيدها الى صاحب الحقل .

وبسبب ظلمه يوجه اليه التوبيخ والزجر من الكنيسة والتوقيف .

لو استدان رجلان من رجل آخر ، وكتبا وختما . فإذا كتبا أن كل واحد منهما هو كفيل صاحبه . من كل واحد منهما يحق له أن يطلب دينه . ويقضى بحسب الشروط التي بينهم .

الدين الذي على الأب ، حتى لو انقسمت ورثته ، فالحكام يأمرون : انه يحق لصاحب الدين لو اراد ان يطالب بدينه من الأبناء . ولكن نحن نقول : من جميع الورثة من كل واحد منهم بحصته نأمر ان يطالب . ولكن لو لم يكن جميعهم موجودين ، يطالب به من الموجودين . عليهم تسديد حصة البقية . والذين سددت عوضهم ،نأمر بأن يسددوا .

لأيشوع بوخت : لو توفي رجل وكانت عليه ديون ، ويكشف اصحاب الديون سنداتهم ويقيمون شهوداً حقيقيين ويختمون بالحلف ، إنهم لم يستلموا من ديونهم شيئاً وليس لديهم شيء كرهان . تسدد ديونهم .

ولكن لو اعترفوا بأن لديهم رهان. عليهم جلبه. فلو باعوا الرهان بأكثر من مقدار ديونهم، يحسب لهم مقدار ديونهم، ويأتون بالباقي الى اهل المتوفى. وإذا تجاسروا وعاندوا يتلى عليهم الحرم مع اللعنات.

إذا توفي رجل بقرب أهله، وله ديون على آخرين، غير واضحة. وهو لم يكشف ذلك. والمدانون لا يعترفون. يكتب الحرم مع اللعنات، ويتلى على كل من كان عليه دين ولم يعترف. وعلى كل من يعلم ولا يكشف، عندما يكون مرائياً للبشر، ولا يخاف من دينونة الله الكبيرة.

إذا استدان رجل شيئاً من صاحبه، وبسبب الخسارة الفادحة التي استولت عليه، لا يستطيع التسديد. فان كان الدائن متضايقاً وفقيراً، فهو يعلم بضيق صاحبه من تلقاء نفسه. ولو كان له لذاك المدين، ولم يكن فقيراً. فبالمحبة والرأفة عليه ان يتعامل مع صاحبه المتضايق.

لأيشوع بوخت: القرضة التي من الخوف ما عدا ذاك الذي من البحر ومن السلطة ومن الأعداء ومن الخسارة كالجزية غير الشرعية والخسارة في التجارة، وبقية الخسارات كهذه تعفى.

وعليك ان تعلم ايضاً: أن قصة التداين بالخوف وبلا خوف كالكثيرين ليس في الحكمة، ولكن بأتفاق، كالعادات الجارية بين التجار نأمرهم ان يفعلوا. ولهذا لا يحق ان يتمال شيء عنهم في الحاكم.

وهكذا يجب العمل كالعادات الجارية بين التجار.

مادة (٨): عن الفائدة والقصاص.

لمار كبرئيل البصري: عن الربا يأمر واضع الشريعة ان لا تؤخذ من ابناء الأيمان «فلو أقرضت مساكين شعبي، لا تكن عليهم كصاحب الدين ولا تأخذ منهم الربا» وبهذا الشكل كذلك قال الطوباوي داود «لا يعط أمواله بالربا».

ولكن آباء الكنيسة كسعيدي الذكر مار ايشوعياب ومار ايشوع برنون الجثالقة وغيرهم. عندما رأوا ان الذين لهم أموال. لا ينصتون ليعطوا أموالهم للآخرين من دون فائدة. ومرات عديدة لا يستطيعون ان يطلبوها منهم. وايضاً لا يهتم الذين عليهم الديون بتسديدها، لأنه ليس لهم أية خسارة من إبقاء الديون وعدم تسديدها. ورأوا ايضاً ان المساكين لا يستطيعون العيش من دون استدانة. ورأوا ان هناك الكثيرين يتعاملون بالربا من دون رحمة.

لهذا وضعوا حداً، لكل مائة دينار يأخذون ديناراً واحداً كل شهر لا اكثر. ولكن الآباء الذين جاؤوا بعدهم، لأجل مصلحة الذين يأخذون بالدين، نزلوا الى عشرين درهماً. والى الان بهذا الشكل يتعاملون هؤلاء الذين يخافون الله.

ولكن نحن نعلم المؤمنين ان لا يأخذ احد أكثر من هذه. وهذه ليس بالحكم نأمر بل بالمشورة وبالنصيحة كمعلمي الأيمان.

ولكن عندما نسير بحسب الحكم، لا نستطيع ان نوقفهم عن الشروط التي تكون بينهم.

للملوك: لو دين رجل لآخر مبلغاً منا لمال، ويرهن عنده أتاناً او حصاناً او بقرة، لتعمل عنده عوض فوائد المبلغ، يحق ذلك. ولكن مواليد الحيوان الذي رهن، هي لصاحبها الذي رهنها.

ولكن إذا رهن رجل عند آخر، قطيع غنم او قطيع ماعز، ويكون هناك اتفاق بين الدائن والمديون، فإن غلات القطيع كالصوف والشعر والحليب وكل ما يأتي منها يكون عوض فوائد المال. ذلك حق ومن نتاج قطيعه يكون أجر وقوت الأجير وكلب القطيع وملح قطيعه. لكن البقية مع عدد القطيع يعيدها الى صاحبها.

ولكن لو رهن الرجل عبده. فعمله يكون الفائدة. اما الأولاد الذين ينجبهم فهم لصاحبه الذي رهنه.

ولكن لو رهن الرجل أرضاً وكرماً. ويكون اتفاق بينهم، فان الغلات يأخذها الدائن عوض فوائد ماله، ذلك حق للدائن.

لأيشوع بوخت: عندما يأخذ رجل ديناً بالربا ، ويرهن عنده رهينة . او يكتب له سنداً . فإذا جاء بالمبلغ وفائدته لصاحب الدين، وصاحب الدين يقول « لا توجد عندي هذه الرهينة او السند » يأتون الى مدبر الكنيسة ، ويسلم ذاك المال وفائدته امام أعين صاحب الدين لأناس مؤمنين الى ان ياتي بالرهان والسند ويعطيها لصاحبها وياخذ ما عنده . ومنذ اليوم الذي يسلم فيه المدين المبلغ للمؤمنين ، ليس عليه فائدة . ولا يترك صاحب الدين ليتأخر عن تسليم الرهان او السند .

مادة (٩) : عن الرهينة .

لأيشوع بوخت: عندما يستدين رجل من آخر . ويضع مواد رهينة . فلو توفي الذي استدان او اصبح فقيراً ، وأتى الآخرون الذين لهم عليه دين ، يخاصمون الذي عنده الرهينة قائلين « عليك ان تجلب ما عندك ونبيعه ونقتسمه بيننا » . يحق لذاك الرجل إذا كان مثلهم قد دينه . ان ياتي بالرهان ، وبمعرفة القضاة وأناس مؤمنين ، يباع وياخذ ما عنده بالكامل . وما يزيد يسلمه لبقية اصحاب الديون .

وإن لم تكن الرهينة مادة بل حقلا او بيتاً ، وقد رهن بكتاب وختم . فلو كان ذلك الحقل او البيت بيد صاحب الديون ، وهو الذي كان قد دين اولاً . بنفس الطريقة يحق له ، الى ان يأخذ ما له بالكامل ، لا يعطي شيئاً للمدينين الآخرين .

ولكن إن لم يكن الرهان بيد المدين الأول ، إلا بيد ذاك الذي دين بعده . فان قضاة العالم يأمرون ان تسدد حصة الأول اولاً ، والباقي يقسم على الآخرين .

ولو لم يكن الرهان لا بيد الأول ولا بيد الأخير . إلا بالكتابة فقط قد رهن للأول . تسدد ديون الأول بالكامل . ولو كانت للأخير قد رهنت بالكتابة ، فكلاهما يتقاسمونها مناصفة .

ولو لم يرهن الرهان عند الأول ولا عند الأخير . فالموجود يتقاسمونه بينهم ، والباقي يطالبون به من الذي استدان .

إذا رهن رجل عند آخر حقلا او بيتاً . وهذا الآخر رهنه عند رجل آخر . يحق لصاحب المال ان يسدد المبلغ الذي كان مداناً به الى صاحب الدين الثاني ويرجع حقله او بيته .

وإذا قال رجل « إني أخذت كذا ديناً من فلان ، ورهنت عنده إناء ذهبي او من فضة » وخصمه يقول « نعم لقد اخذ مني المبلغ الذي ينطق به ولكن ذاك الإناء لم يرهنه عندي » فالمبلغ الذي اعترف به ، عليه تسديده لذاك الرجل ، ويناقش معه حول ذاك الإناء الذي يدعي .

عن الرهان من يقول : لو ان الرهان أقل قيمة من المبلغ المرهون به . ليس لصاحب الدين المطالبة بشيء إضافي الى الرهان الذي في يديه . ولكن نحن قصد العدالة نقول : لو أن قيمة الرهان أكبر ، فهي لصاحب الرهينة . وإن كانت أقل ، عليه إتمام ما هو ناقص .

مادة (١٠): عن الأستعارات التي يستعيرها رجل من صاحبه ، وتكسر او تسرق او تضيع او تموت او تتلف.

لأيشوع بوخت : إذا استعار رجل من صاحبه ، إناء او مادة أخرى ، ويسرق او يضيع او يتلف . حتى وإن لم يكن بسبب تغافل الذي استعاره قد سرق او فقد او أتلف . يستوجب على الذي استعاره أن يسدد سعره او عوضه لصاحبه .

وإن استعار دابة او شيئاً قد يموت من رجل . فلو سرق او ضاع او مات . يستوجب على المستعير ان يسدد سعره او عوضه لصاحبه .

ولو مات لا من سوء الأستخدام ولا بسبب الإهمال ولا بسبب العمل فوق القياس ، فليس هناك خسارة او تسديد على ذاك الذي استعاره . ولكن لو مات بسبب احدى العلل التي ذكرناها ، فعليه الخسارة والتسديد .

فإذا كسر او عرج ، في هذه الحالة يستوجب كذلك التسديد والخسارة.

فلو استعار رجل حيواناً من صاحبه ، ويبين أنه يريده لعمل ما او للطريق الفلاني. فلو لم يستخدمه لذاك العمل الذي قال ، او ليس بذاك الطريق الذي قال بأنه سيذهب. فالأذى الذي يصيب ذاك الحيوان ، حتى وإن لم تكن بسبب الإغفال. يستوجب عليه تسديد سعر تلك الدابة لصاحبها.

ولكن لو استخدمها في ذلك الطريق الذي قال. وعمل بها العمل الذي كان قد قال. وبسبب تغافل الذي استعار الدابة. يصيبها الأذى. عليه تسديد سعرها لصاحبها. والمكسور والأعرج يكون له.

مادة (١١): عن الأمانات التي توضع عند رجل وتضيع او تتلف.

للملوك: إذا أودع رجل عند صديقه شيئاً ما. وحدث حريق واحترق ذاك الشيء ، حين يتبين واضحاً ، أن النار قد احرقت البيت. لا يسدد الرجل تلك المادة التي كانت مودعة عنده. لأن البيت قد أكلته النار.

هكذا حتى إن كان قد نهب البيت او سرقت المادة من قبل السراق.

لأيشوع بوخت: لكن لو تبين أنه بسبب التهاون وكسل ذاك الذي عنده وضعت الأمانات ، قد سرقت ، فعليه التسديد.

ولو أخذها الولاة او الأعداء ، لا بسبب ذنب الرجل ولا بسبب أنه كان مستوجباً ضريبة للسلطة. ليس عليه التسديد. لكن لو أخذت بسبب احدى هذه العلل. وجب عليه التسديد.

إذا سلم رجل الى آخر شيئاً كأمانة. وهذا ايضاً سلمه الى آخر. ومن ذاك الأخير سرق ونهب. فلو سلم ذاك الشيء الذي أمانة عنده مع بقية أدواته ، فليس ذنب الأول. ولكن لو فرز الأمانة فقط من دون علم صاحبها من أدواته وسلمها الى رجل آخر وسرقت او نهبت ، عليه تسديد ذاك الشيء

لصاحبه .

لو أن رجلا سلم أدواتاً او مالاً بالختم كأمانة عند آخر . وذاك الذي قبل صرة النقود ، يكسر الختم ويشتغل بذاك المبلغ او الأدوات . فالزيادة والنقصان في ذاك الشيء وفائدة ذاك المبلغ تعود نصفها الى صاحبها . وإن قال صاحبه : لقد خسرت في هذا الأمر . واتضح أنه صادق . تعطى له تلك الخسارة .

مادة (١٢) : عن البيع والشراء .

للملوك : إذا اشترى رجل شيئاً ، وأعطى مبلغاً من المال عربوناً . فإذا رجع البائع . فان شريعة القضاة تأمر ان يضاعف العربون الذي أخذه بحسب كمية المبلغ . ولكن لو الذي أعطى العربون قد رجع . يفقد العربون الذي أعطاه .

لأيشوع بوخت : ولكن الحيوانات والمواد التي لا تؤكل والتي تباع في السوق . فإن كان قبل انحلال السوق الذي اشترى منها تلك الدابة او الحاجة او المادة التي لا تؤكل يرجعها . يحق له استرداد أمواله . ولكن متى توقف السوق ، لا يحق إعادته .

الشيء الذي لم يتم شراءه من السوق ، بل من البيوت وبمعرفة تم شراءه . وليس هناك شروط بينهم . فاذا كانت دابة ، وتبين ان فيها عاهة ما ، لم يكن قد رآها او لم يبلغه ذاك صاحبها . فإلى مدة أربعين يوماً من تسديد سعرها ، يحق له إرجاع الدابة واسترداد امواله .

ولو أن في تلك الأيام اصابها عرج او أية عاهة ، لا يحق له إرجاعها لصاحبها ثانية .

وإن قال البائع او المشتري قد أغريت . فكل إغراء ليس بتغيير الجوهر . مثل زجاج على أنه ياقوت او زمرد . او حديد على أنه ذهب . لا يحق إرجاع ما اشتراه . لأن الإغراء في البيع والشراء جائز .

ولكن مدبري الكنيسة لا بالقانون وإنما بالمشورة والنصيحة يأمرون . والذي أغري يطالب بخسارته من خصمه .

ومن يبيع شيئاً ليس ملكه ، او يعطيه لرجل آخر . إذ يعلم المشتري او الذي أخذه ، بأن ذاك الشيء ليس للبائع او لذي أعطاه . فلو اخذ تلك المادة بالخفاء يحاكم مثل السارق ، وإن كان علناً فكالخاطف يحاكم .

البيت او الحقل الذي كان لرجل بالشراكة . قبل اقتسامه أراد شركاؤه شراء حصته بالسعر الذي يبيعه للآخرين ، فليس من العدل ان يبيعه لأناس آخرين . ولكن متى انقسم ، فإن كان جيرانه او الذين هم قريبون من بيته يريدونه بنفس السعر الذي يطلبه من الآخرين . لا يحق بيعه لأناس آخرين . وهذا ليس أمراً ، وإنما بالرجاء نأمر .

لأيشوع بوخت : إذا اشترى رجل أرضاً مزروعة بالنخيل ، ولا يشتري النخيل . فعندما ييبس النخيل ، لا يحق لصاحب النخيل زرعها ثانية . وإن اشترى أشجار كرم سوى الأرض ، فعندما ييبس ذاك الكرم ، لا يحق الشتل فيها ثانية .

مادة (١٣) : عن الشراكة في التجارة .

لأيشوع بوخت : إذا كان بين رجلين شراكة ، وأسر احدهما من قبل العدو أو سافر الى بلد بعيد ، وأصبح مغترباً هناك . وكان أسره او سكنه في ذاك البلد أثناء شركتهم . ولكن بقية شركائه قد باعوا ملكهم الذي كان لشريكهم فيه حصة ، او أعطوا او تقاسموا ، ولم يفرزوا حصة شريكهم . وبعد مدة عاد شريكهم من الأسر او من البلد الذي كان فيه ، وطالبهم بحصته . حصة هؤلاء الشركاء والفائدة والغلة التي تصل اليه من ذلك الملك مثل احدهم يجب ان يعطوه .

ولكن لو كان بعد أسر ذاك الشريك او ذهابه الى بلاد بعيدة . وشركاؤه

بحضور أُناس مؤمنين قسموا أملاكهم وفرزوا حصة شـــريكهم . فان فعلوا هكـذا . فما يحصلون عليه بعد ذلك ، وغلة وفوائد أملاكهم ، تكـون لهم لوحدهم فقط .

لأيشوع بوخت : إذا توفي رجل وله شـركاء في تجارته ولم يعلم او يوضح لأحد عن عمله ، او توفي فجأة ، او لأنه كان واثقاً من شركائه ، بأنهم لا يغدرونه . إن كانوا إخوة او غرباء . فإن كانت لزوجته ولأولاده ظنون بأنهم غدروهم . فإما بالحلـف يبرئون انفسـهم ، او بالحرم يأمرهم ممزوجاً باللعنات . وهكذا وإن كان شريكاً واحداً .

مادة (١٤) : عن البيوت التي عليها العاليات وعن الطرق والدرابين وسواقي المياه وبنائي البيوت .

لأيشوع بوخت : إذا كان لرجـل بيتاً سـفلياً ولآخر بيتاً علوياً ويطلب صاحب البيت السفلي من صاحب البيت العلوي أن يعالج ضعف بيته . فاذا تغافل صاحب البيت العلوي ولا يعمل شيئاً . يحق لصاحب البيت السفلي إحضار الصناع وصرف النفقات اللازمة لذلك البيت . وإن صرف وبناه . الى ان تنتهي مدة اربعة أشـهر . فمتى تم تصليح البيت ، ولم يعط صاحـب البيت العلوي لصاحب البيت السـفلي المبالـغ التي صرفها على البيت السفلي بمضاعفة كل شيء . يكون البيت الأعلى لصاحب البيت الأسفل .

وإن كان طابقاً واحداً ، فنصف المصاريف تكون لصاحب البيت السفلي وإن كان طابقين فحصتان . وإن كان ثلاثة طـوابـق فثـلاث حصص . لأن الأرجل السفلية تحمل جميع الطوابق .

الطرق : فرسـخ الطرق ثلاثة أميال ، والميل عشـرون غلوة ، والغلوة ثلاثة سدد ، والـد مائة خطوة ، والخطوة نصف القصبة ، والقصبة هي أربعة أشبار .

الرواق: وأزقة المدينة هي لسير عامة الشعب.

البيوت: يحق ان يفتحوا الشبابيك والأبواب وسواقي المياه مقابل بعضهم.

البناؤون: بناؤو البيوت يجب ان يتركوا حول الأسس، اربعة اشبار عندما تكون الأســس في الفناء او في الزقاق. وبين الفناء ومكان الآسس يترك شبران.

شواطىء الأنهر: يجب ان تترك خمس خطوات، كما يقول الملك ليون.

مادة (١٥): عن الرجل الذي يجد شيئاً ومعه شركاء.

لأيشوع بوخت: إذا وجدوا بعض الرجال شيئاً. وقد اشترطوا ان كل ما نقتنيه او نجده نقسمه بيننا بالعدل. فكل ما يجدونه او يملكونه، يقسم بينهم بالتساوي.

وإن مات احدهم ولم يكن متزوجاً ولابنون، ولم يترك وصية. فلو كان له إخوة او اقارب، فهم ينالون حصته. لا شركاؤد.

وإن لم يكن له إخوة او اقارب. فمدبروا الكنيسة يتسلمون حصته ليعطوا صدقة ويقيموا التذكارات الواجبة له.

الملوك: إذا سار رجلان او أكثر في الطريق، ووجد الأول شيئاً ذهبياً او حديدياً او نحاساً او لباساً. فهذا الشيء يكون ملكاً لجميعهم. وهو ينال كواحد منهم. وإن وجدها الذي في الوسط. فتنقسم بينه وبين الذين خلفه. ولا يكون للأول حصة منها. وإن وجدها الرجل الأخير. فتكون له وحده.

إذا وجد رجل صرة دنانير او دراهم. وبأرادته وحريته أعادها الى

صاحبها . او بالتملق او بالدلال قد أُخذت منه . فشريعة القضاة تأمر بأن يأخذ الذي وجدها ربع الصرة وصاحبها ثلاثة ارباعها .

مادة (١٦) : عن الوكلاء .

من مجمع مار ايشوعياب : أموال الذين تركوا يتامى من قبل والديهم ، يجب ان تحفظ باهتمام . وبأمر الأسقف حيث تسلم لرجل له شهادة حسنة ، أمين غير سارق وصادق ، ليحفظ أموال الصبيان اليتامى ، الى ان يبلغوا الحد القانوني ويسلمها لهم بلا خسارة او شقاء . وبأيدي بعل الأم خاصة ، لا تترك ليأكلها ويبذرها ، إلا اذا كان بعل الأم مشهوداً له من قبل أسقف البلد او من الكهنة والمؤمنين ، بأنهم قريبون منه او هم حوله .

لمار طيماثيوس : إذا ترك رجل مسيحي ، مسيحيين ، وأوصى بماله وأبنائه لآخرين غير مؤمنين لا تنفذ وصيته .

لمار شمعون : مكتوب في السنهادوس المسكوني أن الراهب لا يحق له ان يأخذ أموال رجل ، ويأخذ في التجارة والربح ، إلا إذا أمره الأسقف لأجل اموال اليتامى.

وكذلك يجب على مدبري الكنيسة أن يظهروا الأهتمام بأموال اليتامى والأطفال لكي لا تبدد او تبذر . ولو كان الوكيل الأول يقيم رجلا آخر وهذا ايضاً يموت ، فعلى رجال الكنيسة ان يفتشوا ، فان كان هناك رجل قريب للصبي فتسلم له الاموال . وإن لم يكن هناك احد ، يجب ان يتام وكيل على الأطفال واليتامى في كل الاحوال.

وهكذا يجب على مدبري الكنيسة ، الاهتمام لكي لا يصبح الأطفال واليتامى بلا مدبر او وكيل.

لأيشوع بوخت : إذا أوصى صاحب الدار قبل مماته رجلا بكل

وضوح ليكون وكيلا . ينفذ ما أمر به صاحب الدار .

ولكن إذا تبين بعد ذلك بالتجارب أنه يؤذي ويضر الأمر وميراث الذين هم بهذا الأمر . او يشتكي منه أقرباؤهم امام مدبري الكنيسة . فبعد ان يسأل ويستفسر المدبرون ، ويتضح صدق أذيتهم ، يحق لهم إقامة وكلاء غيرهم من الذين له شهادة بأنه أمين وعنده مخافة الرب .

مادة (١٧) : عن الحلف . أي من الخصمين يجب ان يحلف ؟

لأيشوع بوخت : إذا اشتكى رجل من صاحبه بسبب المال او بسبب شيء آخر ، وليس له سند او شهود صادقون ، ووصلت القضية الى الحلف . فاذا اراد المشتكى عليه الحلف فليحلف . وإذا لم يرغب بذلك فالحلف للمشتكي .

وإذا اعترف المشتكى عليه قائلا « إني أخذت المبلغ او المادة الفلانية ولكن رجعتها له » فالحلف للمشتكي .

وعندما يكون للمشتكي سند حقيقي ، والمشتكى عليه اقتناء المادة وتصل القضية الى الحلف . فاذا كان الأقتناء أكثر من خمسين سنة او ورثها من ثلاثة آباء . فان الحلف يكون للذي معه المادة . وإن كان عاجزاً ، فالحلف للذي معه سند حقيقي .

وعندما يكون المشتكى عليه هو مقتني المادة ، ومع المشتكي سند حقيقي وشهود مشكوك فيهم . فالحلف للمشتكي .

وعندما يقول المشتكي « إني أعطيت رهينة بالمبلغ لهذا الرجل » والمشتكى عليه يقول « أنا اشتريتها » وله الأقتناء ، ولكن ليس له السند والتبيان ، فالحلف لقاني المادة .

وعندما يقول المشتكي « مادتي الفلانية اعطيتها رهينة عند هذا الرجل بخمسين ديناراً » والمشتكى عليه يقول « بل بعشرين ديناراً » وليس هناك سند او بينة . فالحلف للمشتكي .

وعندما يسلم رجل أمانة عند رجل آخر ، وتسرق او يصيبها ضرر

مستتر او نهب السلاطين او الأحتراق بالنار الذي لم يكن بإرادة وإغفال ذاك الذي معه الامانة . فالحلف للذي معه الامانة .

وإن كانت أغرارها ظاهرية . إما بسبب إهمال الذي معه الأمانة او بسبب أهل بيته وليس هناك شهود . فالحلف للذي معه الأمانة .

إذا كان هناك رجل وعليه دين قبل مماته . وقبل الدين أعطى لأقربائه امواله ، ومات قبل ان يسلم اليهم ذاك البيت او ذاك الحقل او الشيء الذي اعطاهم . لا يحق لهم ان يستلموه من دون حلف . ويكون الحلف لتجنب الأخذ بالخديعة او بالحيلة الأثيمة ، إلا بالعدل قد أُعطي لهم ذاك الشيء وهو لهم .

مادة (١٨) : عن تحرير الأقليروس والكتاب والأطباء من الضريبة ، وأن لا يكونوا أوصياء على اليتامى .

للملوك : تأمر الشرائع عن الاطباء والمعلمون والكتاب في كل بلد ان يكونوا معفيين من كل ضريبة وخراج وجزية . ولا يتعدى على احد منهم . لأن الشريعة حررتهم . لأن الاطباء يعالجون الجسد ، والمعلمون والكتاب يعالجون الأنفس .

وقسطنطين الملك حرر الأقليروس من الضريبة والجزية ، وكذلك من استعباد أهليهم .

وليون الملك حرر يوم الاحد من كل صنوف المحاكم . لكي يواظب الكل على الصلاة . وإن أزعج احد الأقليروس للمحاكمة في يوم الاحد . فان كان بسبب ذنب ما ،عليه تسديد نصف دينار بسبب إزعاجه . وإن كان بلا سبب حينئذ يطالب بضاعفة المبلغ .

كل مستعبد في عمل الدولة ، مثل الفرسان . لا يحق له ان يكون وصياً او ملاحظاً للأطفال ، ولا وكيلا لرجل في المملكة ، إلا لنفسه فقط .

والمريض الذي يعطي للطبيب شيئاً لمعالجته ، لا يحق له استرداد المبلغ لعدم شفائه . وهكذا لا يحق استرداد ما يعطى للكتاب .

مادة (١٩) : عن الذي أمر ليقضي ، إذ يميل الحكم بسبب أخذ الرشوة .

للمسكونيين : لو ان رجلاً خورياً او أركدياقوناً من الذين قد أمروا ليقضوا . او المحلف . اتضح أنه ياخذ الرشوة ويميل الحكم . يعزل من وظيفة القضاء ولا يؤتمن للمحاكمة ابداً . وحتى إذا أظهر سيرة التواضع والندم . لأن ألم محبة المال صعب على الأنسان التغلب عليه . فجخزي [احدى شخصيات العهد القديم] لم يصب بالجرب باطلا . والذين قيدوا بهذا الألم فانهم يظلمون الأيمان كما يشهد بولس الرسول .

انتهى الفصل الرابع

ولله المجد .

★ ★ ★ ★ ★ ★

الفصل الخامس

في الفروض الواجبة على عامة المسيحيين .

مادة (١) : كم وما هي الصلوات المفروضة على كل واحد من المجامع المسيحية ؟

إن ربنا وإلهنا يسوع المسيح ، الصالح والرحوم ، العالم بضعف طبيعتنا وآلامها ، نظم لنا بيد أنبيائه بلاهوته ، وبرسله بناسوته ولاهوته معاً ، نظم لنا سبعة أوقات للصلاة .

وآباءنا المسكونيين حين ساروا بهذا الطريق ، نظموا هذه الأوقات السبعة للرهبان المبتدئين والنساك .

والذين من بعدهم أمروا بأن تتم كل صلاة بثلاث هولالات « هولال : مجموعة من المزامير » . ويسيرون ويصونون هذا النظام حتى الكهنة الورعون في العالم ، والمؤمنون المتقون الذين يقتنون محبة الصلاة .

ولكن الآباء الذين بعدهم ، عندما رأوا ان الشعب العلماني ليس متساوياً في محبة الصلاة ، وهناك ايضاً الذين لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم ليتمموا بحسبما أُمروا للصلاة . وبحسب الاشتباكات مع ضعفنا ، أمروا : بأنه لا يحق للعلمانيين ان يبطلوا من أوقات الصلاة الأربعة وهي : صلاة المساء وصلاة قبل النوم وصلاة الليل وصلاة الفجر . وهذه بحسب كلمة الرب قد حددت .

مادة (٢) : إذا كان لهذه الصلوات نظام آخر بالعلمانيين .

نظام صلاة المساء وصلاة الفجر هو قانوني ، ولا يمكن أن ينقص او يزاد . أما صلاة قبل النوم وصلاة الليل ، فهي بحسب طقوس الدير .

في صـلاة قبل النـوم ، يتلى هـولال واحد وترتيلة (عـونيثا) وتمجيد (شوباخا) وتسبيحة (تشبوختا) ومناداة (كاروزوثا) .

وفي صلاة الليل : هناك من يصلي خمس هولالات او سبعة وترتيلة وتمجيد وتسبيحة ومناداة .

فبسبب هموم العلمانيين في هذا العالم ، رتب لهم أربع صلوات . وفي صلاة الليل تركوا بلا حدود ليصلوا . أما صلاة المساء والفجـر ، فبحسـب القانون الجاري بلا زيادة ولا نقصان . (حالياً هناك نظام لكل صلاة)

مادة (٣) : أي من هذه الصلوات الأربعة هي الأولى ؟

الصلاة الأولى هي : صـلاة الفجر . يرتلها العلمانيون من أجل تعبهم في هذا العالم ، ليتقووا وينجـوا من الأرواح الشـريرة التي تهب في تحمس الظهيرة الحارة لصيد بني البشر بشباك الخطيئة بأعمالهم . ولأن التعب يسـبق الراحـة فالذي يتعب يطلب الراحة كي يستريح .

والملائكة ايضاً في الفجر بدؤوا بالتســبيح عندما خلـق النور . ولهذا فإن صلاة الفجر هي الصلاة الأولى .

.الصلاة الثانية هي : صلاة المساء . وتصلى قبل غروب الشـمس . فيها يقدم الشـكر للرب ، لحفظه لحياتنا في النهار ، ولأجل الليل القادم لراحتنا . يبتهل فيها الى الله عـوض الزلات والأخطاء والذنوب التي ارتكبت في النهار . ولكي ننجوا من الوباء الشيطاني السالك في الدجى .

الصلاة الثالثة : هذه التي نالـت اسمها من الناس الذين يرتلونها في الصـوم كل أيام حياتهم . وهي صلاة الستار . التي يرتلها العلمانيين قبل النوم . وفي هذا الوقت يجب أن نضـع امام أفكارنا الخطايا التي ارتكبناها ، ونطلب من ربنا إله الرحمـة ، مغفرة خطايانا ، ونتذكر موتنا . ونقر للرب أنه إن عشـنا لن نخطىء ثانية ، بحسب الطاقة الضعيفة لطبيعتنا البشرية لابسة الآلام . وتكـون في مخيلتنا دينونة الرب ، لـكي لا تكـون أحلامنا ، عندما نغرق في النـوم

تأمل اعمالنا الباطلة التي عملناها في النهار .

الصلاة الرابعة هي صلاة الليل . ووقتها لكل واحد من المؤمنين بحسب حرارة محبته للصلاة. وكما في مخيلته يتقدم ليصلي. فهناك من يصلي بعد صياح الديك للمرة الأولى وهناك في الصياح الثاني وهناك في الصياح الثالث. ولكن وقتها عندما تقوم جماعة الكنيسة للصلاة.

مادة (٤) : عن العلمانيين الذين لا يعرفون قراءة المزامير ماذا يصلون ؟

عليهم الأهتمام بالقراءة ، وإن لم يتمكنوا من تعلم كل المزامير ، عليهم ان يجتمعوا ويتعلموا المزامير الخاصة بالصلاة ، مثل الزمور السادس « يا رب لا توبخني بغضبك » والمزمور الثالث عشر « الى متى يا رب » والمزمور السابع والعشرين « الرب نوري وخلاصي » والمزمور الحادي والخمسين « ارحمني يا رب حسب رحمتك » والمزمور الرابع والخمسين « اللهم باسمك خلصني وبقوتك احكم لي » وبقية المزامير الخاصة بالصلاة.

وفي اوقات صلاة المساء والفجر عليهم بالمجيء الى الكنيسة. ويصلوا مع الجماعة. وعندما يصلون لوحدهم ، وإن كانوا ذا علم ، لا يحق لهم ان يقولوا « نصلي السلام معنا » او يتلون المناداة « كاروزوثا » اي الصلوات الكهنوتية او ما شابه ذلك. لكي لا يكونوا اصدقاء لجماعة قورح وعوزيا «انظر سفر العدد ١٦ : ١ — ٤٠ » وسفر أخبار الأيام « ٢٦ : ١٦ » بل عليهم ان يبدؤوا صلاتهم ويختموها بالصلاة الربانية « أبانا الذي في السموات » وبين الهولالات يتلون قانون « قدوس أنت يا الله » بصوت خافت.

مادة (٥) : لو كانوا عمالاً او شيوخاً او رعاة او ملاحين الذين ليس بمقدورهم ان يتعلموا ، ماذا يصلون ؟

بحسب رأي الخبراء والأفكار المستقيمة هكذا يجب ان يتعلموا ويعملوا :
عندما يستيقظون من النوم ، يوجهون وجوههم الى المشرق ويرسمون علامة الصليب إذا لم تكن مرسومة على الحائط ويقولون « صليب ربنا يسوع المسيح » ويركعون على الأرض قائلين ثلاث مرات « قلباً نقياً أخلق في يا رب» وبعدها يقومون على أرجلهم لابسين ثيابهم ورافعين ايديهم على نمط الابتهال وعقولهم وأنظارهم متجهة نحو السماء ، تجاه ربنا يسوع المسيح ، ويتلون الصلاة الربانية بخشوع . وبعدها يركعون على الأرض ويقولون هذه العبارات الأربعة ثلاث مرات « ارحمني يا الله حسب رحمتك ، وحسب كثرة مراحمك إمح معاصي ، اغسلني كثيراً من إثمي ، ومن خطيئتي طهرني » ويقومون ويضعون أيديهم على صدورهم وانظارهم متجهة قليلا الى العلي ويقولون « قدوس أنت يا الله ... » ثلاث مرات . وحينئذ عندما تكون ظهورهم منحنية وأيديهم متجهة نحو السماء ، يتلون بخشوع ثانية الصلاة الربانية . وعند الأنتهاء يخرون على الارض ويسجدون . وبهذه السجدة يقولون سبع مرات « ارحمنا يا رب » بأدب وخشوع . كما كان يصلي العشار في الهيكل . وبعدها يسألون الرحمة من لدن الرب ليمحو ذنوبهم ويبعد ما يؤذيهم ويعيقهم . وبعدها يرسمون ثلاث علامات صليب ، الأولى على وجوههم والثانية على قلبهم والثالثة على جسدهم كله . وكلما رسموا علامة الصليب قالوا « بسم الآب والأبن والروح القدس احفظنا يا رب»
هكذا أمروا العلماء الذين لا يعرفون القراءة ، ان يصلوا ، في الأوقات الأربعة التي نظمت للعلمانيين . ولكن عندما يكونون بقرب الكنيسة ، عليهم الذهاب الى الكنيسة وأداء الصلاة فيها .

مادة (٦) : لا يحق للعلمانيين أن يأمروا الأقليروس أثناء الصلاة .

من مجمع مار يوحنان :

استحسن وأمر الروح القدس : لا يحق ابداً لرجل مؤمن أياً كان ان

يأمر الشمامسة او الكهنة في الكنيسة وأثناء الصلاة وعن طقوسها واوقاتها . لا يأمر او يقول او يتكلم لا للزيادة ولا للنقصان بهذه التي تكمل حسب القانون الألهي . ولا تصلى من اي كان إلا بحسب النظام والقانون الجاري بالأستقامة منذ أيام الاباء القديسين الذين نظموا ووضعوا في الكنيسة الأرخدياقون او رئيس القساوسة او رئيس الشمامسة ، أياً كان والمعين من قبل الأسقف . دو الذي يامر الشمامسة ماذا يفعلون وأي صلاة يتلون . ولا يحق للمؤمنين أن يتدخلوا في التي هي أعلى من رتبهم ولا يعطى لهم الحق بذلك . بل كل واحد بحسب رتبته يصون ، ويقوم بانتباه واستعداد بحسب ما فرز له من الله . حيث لا الكاهن يامر الأسقف ولا الشماس يامر الكاهن ولا المؤمن يامر الشماس ، او أحداً من الكهنة ابداً مهما يكن . لأن الرأس وحده فقط له السلطة الربانية على جميع أعضاء الجسد . وهذه بقانون كلمة الرب .

مادة (٧) : عن إكرام يوم الأحد المقدس .

من قوانين الرسل : كذلك أمر الرسل ، انه في يوم الأحد تكون الخدمة وقراءة الكتب المقدسة والذبيحة الالهية . لأنه في يوم الأحد قام الرب من بين الأموات ، وفي يوم الأحد ظهر للعالم ، وفي يوم الاحد سيظهر في الآخرة مع ملائكة السماء .

لأيشوعياب : يجب على المؤمنين ان يحفظوا يوم الاحد منذ مساء يوم السبت الى صباح يوم الأثنين . بسبب العظائم والعجائب التي كشفت فيه قديماً . وفيه هز وهدم الرب جدار الهاوية بقيامة جسده القدس . ونصب كنيسته ونادى بملكوته السماوي . وكأبناء لملكوت السماء يعظمون يوم الاحد ويكرمونه بالتسابيح وترانيم الروح القدس ، وبقراءة الكتب المقدسة ، ويتصدقون على الفقراء والمساكين ، ولا يظلمون بعضهم بعضاً بالخصومات والتفرقة . ولا يحاكمون بعضهم ولا القضاة يقضون يوم الأحد . بل يكونون مع بعضهم بالسلام والمحبة والرحمة . لأنه بمثل هذه القرابين يرضي البشر الله ، كما

هو مكتوب (رسالة الى العبرانيين ١٣ : ١٦) .

ليوحنان: رضي الروح القدس وأمر : انه لا يحق لرجل مسيحي ان يتعرى ويسبح في الحمامات او في أماكن أخرى ، في يوم الأحد ، قبل القداس او بعده . لأن يوم الأحد هو يوم جليل ، حيث يدل ويرمز الى العالم الآتي الذي ليس فيه من هذه الامور الجسدية ، ولأن هناك نلبس لباس النور والمجد . لهذا يجب علينا ان نتهذب بلباسنا وكسوتنا ، ولا نتعرى ونظهر كالطائشين امام الرب . فمن يغتسل بعد القداس ، فليعلم أنه يغتسل من النعمة التي لبسها بالقربان المقدس ولا من شيء آخر . وكشيء نجس يحسب الأسرار المقدسة عندما يسبح بعدها . فهذا يحسب نجساً بالنسبة الى جسد الكنيسة الطاهر . وهذه بقانون كلمة الرب .

مادة (٨) : عن السجود نحو المشرق ، ومتى بدأت ؟

من قوانين الرسل : على المسيحيين أن يتجهوا نحو المشرق أثناء الصلاة . لأنه من هناك ننتظر الرب يسوع المسيح مخلصنا ، كما قال « كما يبرق البرق من المشرق ويظهر في المغرب هكذا يكون مجي ابن الإنسان » (متى ٢٤ : ٢٧)

التقليد : وفي التقليد قيل : إن مخلصنا عندما بسط يديه ليبارك تلاميذه أثناء صعوده الى السماء ، كان وجهه نحو المغرب والرسل الى المشرق. فهكذا طار وصعد الى السماء . وسجدوا له ووجوههم نحو المشرق . وهذه هي السجدة الجديدة والأولى نحو المشرق .

للمسكونيين : أمر المجمع المسكوني ، بأن يكون الركوع والسجود أثناء الصلوات ، محصوراً في الفترة من صلاة الساعة التاسعة من يوم السبت لأحد العنصرة الى صلاة الليل ليوم الجمعة قبل أحد سابوع البشارة . ولا يكون هناك

سجود وركوع أيام الآحاد والأعياد جميعها . لأن في هذه الايام يكون فرحاً وبهجة للكنيسة. وإن الركوع هو علامة الحزن والكآبة والذل والتواضع . وإن يوم الاحد هو رمز القيامة الذي فيه قام ربنا من القبر . لذا يجب علينا ان نمتنع عن الركوع في يوم الأحد . ومن يتجاوز هذه فالمجمع المسكوني يرشقه بالحرم .

مادة (٩) : عن السجود للصليب ، ومن أين بدأت ؟

التقاليد : كذلك قيل في التقليد : إن مخلصنا عندما بسط يديه على جبل الزيتون ليبارك تلاميذه ، بسطها على شكل صليب . ليذكرهم بأنه من ذل الصليب الذي رأيتموني فيه بلغت هذا المجد الذي ترونني فيه صاعداً الى السماء . كما قال بولس الرسول « إتضع نفسه واطاع حتى الموت موت الصليب ولهذا رفعه الرب » (فيلبي ٢ : ٨ - ٩) والتلاميذ عندما رأوه بهذا الشكل خروا على الأرض وسجدوا له . ومنذ ذلك الحين بدأت السجدة . أما رسم علامة الصليب فقد بدأوا بها في الكنائس وسجدوا له ، والكنيسة الاولى هي العلية والثانية كنيسة انطاكية . حيث لا يسجدون للخشبة او للذهب او لمادة اعتيادية بل للمسيح الذي هو الصليب الذي صلب في اورشليم . ولهذا يشهد الرسول السماوي بولس « أنا لا أفتخر إلا بصليب ربنا يسوع المسيح » (غلاطية ٦ : ١٤) وإن الآيات والعجائب والقوى التي به كانوا يعملونها كانت تجرهم الى إكرام الخشبة ورمز الصليب والسجود له .

مادة (١٠) : عن صوم يومي الأربعاء والجمعة .

نصوم يوم الأربعاء كي يكون ثمر الصوم ثمر بر لا ثمر إثم ، كرؤساء كهنة اليهود الذين اجتمعوا يوم الاربعاء وتآمروا على صلب مخلصنا . ولنفس السبب ايضاً نصوم يوم الجمعة . لكي نكون بعيدين عن الأفكار الشريرة التي هي للشيطان والصالبين الاشرار ابناء شيعته .

من قوانين الرسل : أمر الرسل ان تكون الخدمة يوم الأربعاء . لأن الرب في هذا اليوم كشف لتلاميذه عن الحكم عليه وآلامه وصلبه وموته وقيامته . وكان التلاميذ في غم كبير .

وكذلك أمروا ايضاً : أنه في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة تقام الخدمة . لأن ما قيل في يوم الأربعاء عن آلام مخلصنا قد نفذت يوم الجمعة . عندما زعزعت العالم والخلائق وأظلمت أنوار السماء .

ليوحنان : رضي الروح القدس وأمر على فم الآباء القديسين ، أنه لا يحق للمسيحي أن ياكل اللحم يوم الجمعة ابداً ، لا قبل القداس او بعد تناول القداس قبل مغيب الشمس وابتداء قسم ليلة السبت . ومن يتجاوز ويحتقر هذه ، كأنه يحتقر قوانين الرسل القديسين . (يحق في أيام الأعياد التي تصادف يوم الجمعة حسب قوانين الرسل) .

مادة (١١) : لا يحق الصوم في يوم الأحد .

من قوانين مجمع غنغارا : إذا كان هناك رجل في وهم المسالك الحسنة او بعلامة الاحتقار يصوم يوم الأحد ، يكون محروماً .

الشرقيين : إن المانيين المنكرين للقيامة ، يصومون وينتحبون يوم الاحد ضد المسيحيين قائلين : انه في هذا اليوم سيفني الكل بعد ثمانية آلاف سنة . ولكي نكون بعيدين عن الكافرين بقيامة الرب . أمر الآباء بأن لا يكون هناك صوم في يوم الأحد . بل نفرح أنفسنا بالتسابيح والتأمل في الإلهيات ، ونمتع اجسادنا بالأكل والشرب والملبس أكثر من كل أيام الاسبوع . ولكن لا كما ياكل الوثنيون ، بالطمع ويشربون بشراهة . بل كالمشتاقين الى ذاك النعيم الذي به سوف نتنعم نحن المسيحيين .

مادة (١٢) : عن الاكرام الواجب للشهداء .

كانت مشيئة المجمع المسكوني ، بأن توضع عظام الذين تكللوا بالأستشهاد من اجل المسيح والأيمان القويم في الكنائس والأديرة . لكي تساعد المحتاجين ويكون لهم تذكار مقدس كل عام من قبل الجميع ، ولا يحسبون كبقية الأموات بل يكون لهم اكرام كثير ، لأنهم اكليل الكنيسة بين كل الشعوب والأمم ، وبدمهم المقدس ارتفع قرن الكنيسة . وبهذا نختلف عن الوثنيين وعن البقية الآخرين الذين يحسبون عظام القديسين الساكن فيها الله الحي ، كأنها نجسة ومنهم من ينكر كذلك قيامة الأموات .

فالذي يكرم كنز عظام القديسين فإنه يكرم المسيح معهم ، والذي لا يكرمها فهو صديق وشريك هؤلاء الذين يكفرون بالمسيح ويحتقرون قديسيه .

وهذه حسب قوانين الرسل قد حددناها ، والذي يتجاوزها يكون محروماً بحسب المجمع المسكوني .

مادة (١٣) : لا يسمح للمسيحيين ان يرسلوا أبناءهم وبناتهم مع الوثنيين الى الكنيسة .

رضي الروح القدس وأمر : انه لا يحق للمسيحي ، رجلا او إمرأة ان يرسل إبنه او إبنته مع الوثنيين الى الكنيسة ، لتناول القربان المقدس . لأن هذا يؤدي بالوثنيين الى السخرية بالاسرار المقدسة واستهزائهم بعظائم المسيحيين ذات النعم . فالذي يتجاسر ويفعل هكذا ، يوقف عن تناول الاسرار المقدسة ، هو وابنه الذي ارسله . وهذه بقانون كلمة الرب .

مادة (١٤) : بماذا يتزين المسيحيون عندما يأتون الى الكنيسة أيام الآحاد والأعياد ؟

إن يوم الاحد القدس كما قيل هو رمز فرح القيامة العامة ، والاعياد المقدسة هي تذكير بالتدابير الخلاصية العجيبة ، التي من اجل تجديد الكل

وخلاصهم أتمها الله الكلمة بجسده القدس . ولهذا أمر الآباء القديسـون ، انه قبل الذهاب الى الكنيسة في هذه الايام الربية ، نتزين بغسل اجسـادنا ونلبس ملابس جميلة بحسب إمكانياتنا ، وكما نطهر وننظف أجسادنا من القذر ، هكذا ننظف ونغسل افكارنا من كل قذر ، وكما نزين اجسادنا بالملابس البهية ، هكذا نزين انفسنا بملابس الفضيلة واعمال البر ، لكي لا نطرد من الكنيسـة ومن بين المدعوين للوليمة الروحية ، ووليمة الختن السماوي ، بسـبب سيرتنا السيئة كالذين لم يتزينوا بالملابس اللائقة للوليمة .

مادة (١٥) : لا يحق ان تكون لأبناء المسيحيين مرضعات وثنيات .

ليوحنان : رضي الروح القدس وامر : انه لا يحق لأنسان رجل ام امرأة من المسيحيين اعضاء جسد المسيح ، ان يرضعوا اولادهم من نساء وثنيات او يهـوديات ، او تكـون لهم مرضعات من احد الأديان الأخـرى البعيدة عن الايمان المســيحي القويم ، إلا عند الضرورة القصوى ، لعدم وجود مرضعات مسيحيات ، او بعلة أخرى مقنعة ، لما ما يبررها . لأن مرات عديدة يصاب الأطفال الذين يرضعون من الوثنيات بعمى القلب . وخمير نجاسة الأعضاء الذين لم يتقدسـوا بالعماد المقدس ، يكون مطموراً بأنفسهم وجسدهم . ومرات عديدة ايضاً وفي ايام الصوم المقدس صوم مخلصنا ، والايام الاخرى التي يجب ان يكون فيها المسيحيون ابناء النور صائمين . فهذه المرضعات يأكلن الأطعمة التي تحسب نجسة في مثل هذه الايام المقدسة ، وبنجاستهم ينجسون الأعضاء الطاهرة لأبناء المعمـودية الطاهرة . ومن هذه ايضاً تصادف مرات عديـدة ، ان الشـيطان بحسـب خميرته يجد في جسـدهم فرصة لـكي يحجبهم عن النور الإلهي الكبير ويجعلهم من نصيبه في أواخر ايامهم ، ليكفروا ويخرجوا من حظيرة الكنيسة .

هكذا والذين يقدرون ويسـتطيعون تعليم ابنائهم حكمة العـلم ، قبل ان يبدؤوا بتعليمهم التعليم المسيحي بل يشبعونهم بعلوم الهرطقة . فبهذه يقدمونهم

هدايا وقرابين للشيطان . وهؤلاء ايضاً ليس لهم الحق . والذي يتجاسر ويفعل هذه يعاقب . وهذه حددناها بكلمة الرب .

مادة (١٦) : عن الأحتلام الليلي ودم الحيض .

ليوحنان : رئي الروح القدس وامر : انه لا يمكن لأنسان مسيحي رجل او امرأة ، الذي هو عضو مقدس ومسيحي ، والمغتسل بالمعمودية المقدسة والطهر بالنار والروح سراً . لا يمكن ان يوقف نفسه عن الصلاة . ويحرم ذاته من تناول الاسرار المقدسة أبداً بعلة الاحتلام او الحيض النجس . لأنها ليست ارادية اي من تأمل الأفكار القذرة التي تلد إرادياً ، بل تصدر عن الجسم طبيعياً عند البلوغ . وإن هذا فرصة الشيطان الحاسد لأعمالنا الصالحة .

لذا لا يمكن باحدى هذه العلل الطبيعية أن نتوقف عن الصلاة ، ونبتعد عن تناول الاسرار المقدسة . فهذه شعوب العالم كلها تتمسك بها ، ويرتبط بها الذين لم يولدوا من الماء والروح ولم يتطهروا بكور المعمودية الروحي .

ونحن نوصي المؤمنين بالتجنب من ارتكاب الخطايا الأرادية ، وليس من الاعراض الطبيعية الرائقة للجسد . فهذه الطبيعية هي بلا شريعة عندنا . بل من الله المسجود لعظمته قد وضعت فينا بترتيب دقيق .

ولهؤلاء الإرادية تقول كلمة الرسول السماوي بولس « فالذي يتناول جسد الرب ويشرب من دمه إذ لا يستحقه ، فهذا يهين دم الرب وجسده حين لم يميز جسد الرب ودمه . لذا يجب على الانسان ان يفحص ذاته وبعدها ياكل من هذا الخبز ويشرب من هذا الكأس » (١ كور ١٢ : ٢٧ - ٢٨) .

وإن تألم بشيء بسبب الاحتلام او الحيض ، فبعد الاغتسال بالماء كالتطهير من اجل الضمير ، عليه الاقتراب للصلاة والمشاركة بالأسرار الإلهية .

مادة (١٧) : لا يحق المؤمنين ان يأكلوا مع اليهود .

ليوحنان : رئي الروح القدس وأمر : لا يحق لرجل من المسيحيين

المختومين بختم الثالوث ، الآب والأبن والروح القدس ، والذي تناول ويتناول جسد ودم المسيح أن ياكل ويشرب مع اليهود او يعاشرهم بالمحبة ، وله أسرار مع صالبي المسيح ، المنبوذين منه ومن أبيه وروحه . والذي يستهزىء بهذه ويحتقرها ويتجاسر عليها ويفعلها ، يكون منبوذاً معهم ، ومثلهم بالنسبة لنا . وكعضو نجس يكون في جسد المسيح الطاهر . فبالشركة اراد ان يكون معهم ليتقبل عليه الدم الكريم الذي قبلوه عليهم وعلى ابنائهم . وهذه بقانون كلمة الرب .

مادة (١٨) : لا يحق للمسيحيين ان يعاشروا الغانيات ويسكروا معهن .

ليوحنان : رضي الروح القدس وأمر : لا يسمح او يحق للمسيحي بإرادته ومن دون إكراه . معاشرة النساء المغنيات والرجال المشعوذين الذين برؤى هزلية كاذبة وهذيان وخيالات وهمية ، يسخرون بالأعمال المسيحية الجليلة بالأضافة الى ذلك ، يتخيلون شعوذات خادعة ليسخروا بعظائم الناموس اي الايمان القويم .

فالمسيحيون الذين يعملون هذه ، فإن كلمة الرسول بولس توبخهم قائلا « أي مخالطة تكون للنور مع الظلام ، وأي ألفة بين المسيح والشيطان ، وأي رفقة بين الصديق والأثيم ، او أي نصيب هناك للمؤمن مع غير المؤمن » (٢ كور ٦ : ١٤) وهذه بكلمة الرب .

مادة (١٩) : هل هناك قانون يأمر العلمانيين كي يصوموا سابوع الرسل وسابوع إيليا وسابوع البشارة ؟

لجبرائيل البصري : ليس هناك قانون يوجب الصيام في هذه الأسابيع . لا على العلمانيين ولا حتى على الرهبان ، لأنها ليست كصوم المخلص.

لكن هناك تحذير للرهبان كي يصوموا سابوعي الرسل وإيليا . وعوض سابوع موسى يصومون سابوع البشارة . لكن العلمانيين ليس هناك قانون ولا تحذير . بل هم أحرار في ذلك ، وهكذا ليس عليهم حتى التزهد كالجمعة والأربعاء ، التي عليهما قانون الرسل لكي لا ياكلوا اللحم فيها .

مادة (٢٠) : عن عامل السجون .

للمسكونيين : كانت مشيئة المجمع المسكوني : انه في كل المدن يعينون رجلا من رجال الدين او من الرهبان ذي همة وطلاقة وجه ، ويفرز له مكان لسكنه في الكنيسة او في دار العجزة ، ويكون عاملا للسجون ، ويتفقد جميع الإخوة المسجونين ، ويعمل من اجل الذي يستحق اطلاق سراحه . والذي يحتاج الى المصاريف التي خسرها ، في قضيته وليس له ، يحث عامل السجن الرجال والنساء والمؤمنين والرحماء ، ويأخذ منهم عطية ، ويسددها عوضه ويطلق سراحه . وإن كان هناك رجل يحتاج الى كفيل ، فهو يقوم بكفالته ، ويهتم به ويطلقه . وإن كان هناك مؤمن ، قد أذنب وحبس ، ولا تستحق قضيته التسريح ، فعليه الأهتمام به ، ولا يقلل عنه الأكل واللباس ولا يتغافل عنه ماديا ، الى ان ينتهي حكمه ، لأننا لا نعلم ماذا يصيبنا نحن ايضاً. وإن كان هناك مؤمن نزلت به خسارة ، وليس هو قد بذر أمواله بالاكل والشرب والأعمال الدنيئة ، بل حلت عليه مصيبة بغير إرادته ، ينادى من أجله ، وكل واحد يعطي قدر استطاعته ، لتعطى له ويخرج من محنته .

وهذه بلا حرم حددها المجمع المسكوني .

مادة (٢١) : عن دار العجزة .

للمسكونيين : كانت مشيئة المجمع المسكوني : أن تكون هناك دور للعجزة في المدن الكبيرة . ويختار الأسقف رجلا من الرهبان ، الذي يكون بعيداً عن وطنه وأهله ، وله شهادة حسنة ، ويقام عاملا لدار العجزة .

وتصنع السرائر والفرش وغيرها من اللوازم الاخرى التي يحتاجها المرضى والمعوزين. وإن لم تكن أموال البيت كافية، على المؤمنين مساعدته كل حسب مقدرته، ويقام دار الإخوة العجزة. فبالأهتمام بهم تغفر لنا العديد من الذنوب. وهذه بلا حرم سطرها المجمع المسكوني.

من قوانين مجمع انطاكية.

عن البيت الذي يقبل فيه الغرباء والفقراء في كل الكنائس. ليكن معلوماً إننا أشرنا إنه بالرسائل ورسائل الاسترجاء يقبلون من أسقف لآخر ومن قس لآخر.

من مجمع خلقيدونية المنعقد في ٢٥/١٠/٧٦٣ يولياني.

كل المساكين المحتاجين الى الصدقات، حددنا انه بالبحث الذي يكون عليهم بالمراسلات الكنسية، وبرسائل الاسترجاء فقط يرسلون، وليس برسائل الأمر. لأن رسائل الأمر، لأناس لهم اسم صالح وسيرتهم معروفة، يجب أن تعطى فقط.

مادة (٢٢): عن الذين يذهبون الى السحرة والعرافين.

ليو حنان: رتب الروح القدس وأمر: لا يحق لإنسان من المسيحيين ابناء المذهب القويم، رجلا او امرأة، الذين ختموا بالختم الملكي، ختم المعمودية المقدسة، وفرز ليكون أهلا لبيت الله بإبنه يسوع المسيح، وبه قد ختم ليوم الخلاص. لا يحق أن يبتعد عن العظائم الكنسية، وينصرف وراء العرافين والسحرة والمفسرين والمتفئلين. ولا يحق ان يستعمل عقد السحر والتعاويذ. او يشارك مع مستحضري الأرواح، لئلا يكتسب شرورهم ويبعد عن الله ذاته والآخرين من اصدقائه بأحد هذه الأنواع والأعمال، لا يحق أبداً. فإن كانت تلك الشريعة التي كانت تخدم الجسد، بهذه كلها كانت ترذل

وتبعد وتنجس ، وعقوبات شديدة وتهديدات ، كانت تؤمر لفاعلها . فكم بالأحرى بعقوبات كلمة الرب ، يجب ان يعاقبوا ، ويجازوا بسبعة اضعاف الذين للروح تواعدوا ان يعملوا اعمالاً عظيمة ، فيتركوا ما للروح ، وفي ما للشيطان يفكرون ، ويغضبون الله المسجود .

فاذا كان لا يحق لأعضاء المسيح ان تكون اعضاء الخطيئة ، فهؤلاء يكونون موقوفين بكلمة الرب ، من تناول الأسرار المقدسة ، ومن المخالطة ومعاشرة المسيحيين ورثة يسوع المسيح . وهذه بقانون كلمة الرب .

مادة (٢٣) : عن غسل أجساد الموتى .

إن غسل أجساد الموتى كما أمر الآباء بقوانينهم : فإن النساك والرهبان والراهبات وجميع لابسي اسكيم الرهبنة والأساقفة والمطارنة والجثالقة يغسل فيهم فقط الرأس والأيدي والأرجل . أما العلمانيون والكهنة والشمامسة ، فيجب ان يغسل كل الجسد .

بالنسبة لصلوات الجنازة : فكل رتبة بحسب ما هو منظم في كتاب طقوس الجنازة . ويقرأ من كتب الأنبياء على الجميع . اما القراءات من رسائل القديس بولس ، فتتلى على الشمامسة والكهنة فقط . ولا تقرأ على الرهبان والراهبات ولا على العلمانيين ، مهما شهد لهم باعمال حسنة . وعلى الكهنة وما فوق من الدرجات الكهنوتية ، فيجب ان يقرأ الأنجيل . وهذه بلا حرم قد سطرت من قبل الآباء .

مادة (٢٤) : عن الذين يأتون بمن ينوح و يبكي على أمواتهم .

ليوحنان : رضي الروح القدس وامر : إن النساء اللواتي هن مسيحيات ، ويجلبن الراثيات الوثنيات او غيرهن ، لينحن على موتاهن بغير ما هو حق ولائق باعضاء المسيح المقدسة ، ويدنس الأجساد المقدسة التي تقدست بالعماد المقدس بالغباوة ، وعوض التسابيح والترانيم الروحية المقدسة

يرقص المجانين عليهن ، بالدفوف والطبـول والصنـوج ، وغيرها من آلات الغناء اللواتي يقمن اعياداً شـيطانية . ومرات بالملابس يدفن موتاهن ، متجاوزات النظام المحدد اللائق بين الناس . وبالمصوغات الذهبية والفضية ذات السعر الغالي يدفنونهم . إذ بهذه يردن ان يبعدن الورثة [الموتى] من ميراثهم [المسيح] ويحرمن الأنفس الجائعـة منها . وللهـلاك في الارض يطمرنها . فمن تفعـل هذه تبعد من تناول الأسرار المقدسة ومخالطة المسيحيين لمدة سنة ، منذ اليوم الذي فعلن ذلك . وهكذا ايضاً عن الرجال الذين يتبعون هـؤلاء النسـاء بمثل هذا الشر ، عليهم بالتوبة والندم لمدة سبع سنين ، والجلوس على المسـوح والرماد . وهذه بالقانون القاطع لكلمة الرب .

مادة (٢٥) : لا يحق دفن ميت في الكنيسة .

للسنهادوسيين : تلك العادة الجارية الى الآن ، لا تكرر ثانية ، ولا تدفن الأموات في الهياكل والدور التي حولها ، او في بيوت الدير او الكنيسـة حيث المذبح وبيت المقدس ، لا المؤمنون ولا الكهنة وإنما الشهداء ورؤســاء الكهنة في بيت خاص يدعى « بيت الشهداء » .

أما في الهيكل فلا يحق ان تدفن حتى اجساد رؤســاء الكهنة ، وإنما عظام القديسين فقط . والذي يعمل غير ذلك يكون محروماً وملعوناً بموجب القوانين السنهادوسية .

مادة (٢٦) : لا يحق إدخال الجنازة الى المذبح .

للسنهادوسيين : هناك عادة لبعض الطوائف ، بأن يدخلوا نواعش رؤساء الكهنة والكهنة والشمامسة الى المذبح ، اثناء مراسيم الجنازة . ولكي لا تدخل هذه العادة في الكنيسة الأرثوذكســية ، أمر مجمع الأسـاقفة ، بأن توضع جنازة الكهنـة ، على مســاند منتصف الهيكل . ونعش البطـريرك فقط عند تشييعها لتوضع في القبر ، يدخلهـا الكهنة الى المذبـح ، الى القنديـل المتدلى

منتصف قبة المذبح. ولا يحق ذلك ابداً لرؤساء الكهنة الآخرين.

وإن توفوا في الليل، يجب ان تقام عليهم الصلاة، حتي في الليل كما هو مكتوب في كتاب طقوس الجنازة.

مادة (٢٧): عن التذكارات التي تخصص للموتى.

عن التذكارات التي تقام للموتى، فان عادة القدماء وقانون الرسل يامر ان يقام تذكار الموتى في اليوم الثالث واليوم التاسع. ولكن في هذه الأيام فالذين يبكون هم كغير الباكين، بسبب قلة النعم والسلام والمحبة، قد تركوا االيوم التاسع وأقاموا اليوم السابع. ولكن قانون الرسل هكذا يأمر:

في اليوم الثالث يقام تذكار للمتوفى، لإتمام القانون الكتابي الذي يامر: قم بالحداد كما يليق، ليوم ويومين، من اجل البشر، وتعزى في اليوم الثالث من اجل الأحياء، لأن مخلصنا قام في اليوم الثالث بناسوته من بين الاموات.

هكذا تقام التذكارات المخصصة للمتوفي، في اليوم الثالث والتاسع واليوم الثلاثين وفي نهاية العام.

مادة (٢٨): هل يجوز إقامة تذكار للموتى في أيام الآحاد والأعياد؟

المسنهادوسيين: في يوم العيد. بسبب إكرام العيد، لأنه يصادف مرة واحدة كل عام. وبسبب تلاوة الآيات والعجائب التي عملت فيه من قبل الرب كعيد الميلاد والغطاس والشعانين والفصح والقيامة والصعود والعنصرة والصليب وعيد الرسل وعيد الكنيسة، أمرنا بأن لا يقام تذكار آخر فيها.

أما في أيام الآحاد فيحق إقامة تذكار للموتى. وكذلك في ايام تذكار القديسين، يمكن إقامة تذكار الموتى معها، حيث ينادي الشماس [من اجل جميع الراقدين، ومن اجل الانبياء والرسل والشهداء والموعوظين].

وهذا لا يمنع من إقامة تذكار الموتى ايام الآحاد، ولا يمنع وإن كان

هناك الاف الآلاف من التذكارات تقام معاً في يوم واحد .

انتهى الفصل الخامس .

★ ★ ★ ★ ★ ★

انتهى الجزء الأول من مختصر القوانين السنهادوسية
ولله المجد والاجلال والشكر والسجود الى الأبد
آمـــين .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المترجم .	أ
مقدمة المؤلف .	ج
الفصل الأول : عن الأمور العامة	
مادة (١) عن معنى كلمة السنهادوس .	و
مادة (٢) متى تدعى القوانين قوانين سنهادوسية ؟	و
مادة (٣) حكاية المسكونيين .	و
مادة (٤) قانون الايمان لمجمع نيقية مع شرح موجز من مجع مار ايشوعياب .	ك
مادة (٥) المجامع والقوانين التي تعترف بها كنيسة المشرق .	س
قانون الأيمان.	ص
الفصل الثاني : في الزواج وقوانين الخطبة عند المسيحيين .	
مادة (١) عن الأشخاص غير المتزاوجين وعددهم .	١
مادة (٢) عن طقوس وقوانين الخطبة .	٥
مادة (٣) إذا كان هناك رجل في بلد وليس فيه كهنة ، ماذا يفعل عندما يريد ان يخطب امرأة .	٦
مادة (٤) عن عمر الخطيبة .	٦
مادة (٥) من يجب ان يكون وكيل المرأة ومخطبها .	٧
مادة (٦) كيف تكون خطوبة الشابة التي ليس لها أحد من الأقرباء	

الموضوع	الصفحة
وهكذا والرجل الغريب .	٧
مادة (٧) إن كان مسموحاً بعد ان تتم الخطوبة بحسب القانون الكنسي أن ينفصل الخطيب والخطيبة عن بعضهما ويفسخا الخطوبة .	٨
مادة (٨) كم من الوقت يجب على الخطيبة ان تنتظر خطيبها المسافر الى بلد بعيد ؟	٩
مادة (٩) عن الذي يخطب إمرأة ووالداه لا يرغبان بها .	٩
مادة (١٠) عن الذي خطب امرأة وبعد مدة يحتال ليتركها عندما يلبس حلة الرهبان ، ويرجع ثانية ويأخذ أخرى .	٩
مادة (١١) عن الرهبان والراهبات الذين سقطوا عن منزلتهم .	١٠
مادة (١٢) عن النساء والمخطوبات اللواتي تخطفن عنوة .	١٠
مادة (١٣) عن مهر المرأة ، وكم يجب أن يكون ؟	١١
مادة (١٤) هل يحق للمؤمنين أن يأخذوا لهم نساء من كل الأديان ؟	١١
مادة (١٥) لايجوز تزويج المسيحية لغير المسيحي .	١٢
مادة (١٦) كم من المدة يجب على المرأة أن تصون كرامة زوجها المتوفي وبعدئذ تكون لآخر ، وهكذا على الرجل ؟	١٢
مادة (١٧) كم علة بها تطلق المرأة من بعلها او الخطيبة من خطيبها ؟	١٣
مادة (١٨) عن المرأة المخاصمة والرجل الصفيق الوجه .	١٤
مادة (١٩) بأي شكل يعرف الزنا ، وكم شاهد يحتاج بهذا الشأن ؟	١٤
مادة (٢٠) عن الرجل الذي يشهد على امرأته « إني رأيتها تزني » ولا يستطيع أن يقيم شهوداً .	١٥
مادة (٢١) عن المرأة والرجل عندما يسبى أحدهم .	١٦
مادة (٢٢) عن الذي يغوي راهبة او إمرأة رجل .	١٦
مادة [٢٣] عن المدة التي حددت لتوبة الزناة والزانيات والذين يتنجسون بزواج غير شرعي ويعودون .	١٦

الموضوع	الصفحة
مادة (٢٤) عن الذي يرغب أن يتخذ خادمته زوجه له .	١٧
مادة (٢٥) عن زواج العبيد وإماء المسيحيين .	=
مادة (٢٦) كم يجب على المرأة ان تصبر إذا تركها زوجها وسافر الى بلد بعيد ؟	=
مادة (٢٧) عن العقوبات والقصاصات المنبثقة من الكنيسة للذين يتنجسون بزواج غير شرعي ويمكثون في خطيئتهم الى الموت ولا يتوبون .	١٨

الفصل الثاني : انقسام الميراث .

مادة (١) عن الوراثات وأنظمتها في الزواج والقرابة .	٢٢
مادة (٢) عدد الذين لا يرثون .	٢٤
مادة (٣) عن الزوج والزوجة وكم يرث كل واحد منهم من الآخر ؟	=
مادة (٤) عن البنين والبنات وكم يرث كل واحد منهم من والديه ؟	٢٥
مادة (٥) عن الأب والأم وكم يرث كل واحد منهما من ابنائه ؟	=
مادة (٦) عن الإخوة والأخوات وكم يرث كل واحد منهم من الآخر؟	٢٦
مادة (٧) عن الأجداد والجدات وكم يرثون من أبناء أبنائهم ؟	٢٧
مادة (٨) عن الأعمام والعمات والأخوال والخالات وكم يرثون من أبناء أخوانهم او أبناء أخواتهم ؟	=
مادة (٩) عن أجداد الأب لا يرثون مع الأخوال والخالات ولا أجداد الأم مع الأعمام والعمات .	
مادة (١٠) عن الرجل والمرأة عندما يكونان أقرباء ، فكم يرث كل واحد منهما من صاحبه من حصة التزاوج والقرابة ؟	٢٩
مادة (١١) عن الخطيب والخطيبة لا يرثون بعضهم .	٣٠

الموضوع	الصفحة

مادة (١٢) عن الراهب إن كان يرث او يورث أبناء جنسه . ٣٠
مادة (١٣) عن الوصية . =
مادة (١٤) عن المطلق والمطلقة وعدم ورثة بعضهما . ٣٢
مادة (١٥) الكافر لا يرث ولا يورث إلا إذا تاب وعاد الى ايمانه . =
مادة (١٦) الذي ليس له وريث : الكنيسة ترثه . =
مادة (١٧) عن الأبن الذي من إمرأة زانية . =
مادة (١٨) عن الأبن الذي انتمى أبوه الى أحد الأديان . =
مادة (١٩) عن الولد الذي يولد عندما يكون الرجل في بلد بعيد . ٣٣
مادة (٢٠) عن إبن المعمودية والتربية . =
مادة (٢١) عن الإبن المارد . =
مادة (٢٢) عن الإبنة التي تزني في أيام أبيها . ٣٤
مادة (٢٣) عن المتوفى الذي ترك عبيداً محررين وغير محررين . =
مادة (٢٤) عن العبيد المحررين وغير المحررين ، من يرثهم ؟ =
مادة (٢٥) عن الأولاد غير الشرعيين الذين يولدون للرجل . ٣٥

الفصل الرابع : فصل القضاء في الأمور المدنية بين المسيحيين .

مادة (١) عن عدم حقوقية المسيحيين الذهاب الى القضاة الخارجيين . ٣٦
مادة (٢) عن المسيحي الذي يضرب صديقه ويذهب الذي ضرب الى السلطات ليطالب بالانتقام منه . ٣٧
مادة «٣» عن الخصم . =
مادة «٤» عن السندات الصحيحة والمشكوك فيها . ٣٩
مادة «٥» عن شهادة الشهود الصادقين والمشكوك فيهم . ٤٠

الموضوع	الصفحة

مادة (٦) عن اقتناء المادة في الحق وفي الشك . ٤١
مادة (٧) عن القرض والدين . ٤٢
مادة (٨) عن الفائدة والقصاص . ٤٤
مادة (٩) عن الرهينة . ٤٦
مادة (١٠) عن الأستعارات التي يستعيرها رجل من صاحبه وتكسر او تسرق او تضيع او تموت او تتلف . ٤٧
مادة (١١) عن الأمانات التي توضع عند رجل وتضيع او تتلف . ٤٨
مادة (١٢) عن البيع والشراء . ٤٩
مادة (١٣) عن الشراكة في التجارة . ٥٠
مادة (١٤) عن البيوت التي عليها العليات وعن الطرق والدرابين وسواقي المياه وبنائي البيوت . ٥١
مادة (١٥) عن الرجل الذي يجد شيئاً ومعه شركاء . ٥٢
مادة (١٦) عن الوكلاء . ٥٣
مادة (١٧) عن الحلف ، أي من الخصمين يجب أن يحلف ؟ ٥٤
مادة (١٨) عن تحرير الأقليروس والكتاب والأطباء من الضريبة وأن لا يكونوا أوصياء على اليتامى . ٥٥
مادة (١٩) عن الذي أُمر ليقضي. إذ يميل الحكم بسبب أخذ الرشوة. ٥٦

الفصل الخامس : في الفروض الواجبة على عامة المسيحيين .

مادة (١) كم وما هي الصلوات المفروضة على كل واحد من الجامع المسيحية ؟ ٥٧
مادة (٢) إذا كان لهذه الصلوات نظام آخر بالعلمانيين . ٥٧

الموضوع	الصفحة
مادة (٣) أي من هذه الصلوات الأربعة هي الأولى ؟	٥٨
مادة (٤) عن العلمانيين الذين لا يعرفون قراءة المزامير ماذا يصلون ؟	٥٩
مادة (٥) لو كانوا عمالاً او شيوخاً او رعاة او ملاحين الذين ليس بمقدورهم ان يتعلموا ، ماذا يصلون ؟	٥٩
مادة (٦) لا يحق للعلمانيين ان يأمروا الأقليروس أثناء الصلاة .	٦٠
مادة (٧) عن إكرام يوم الأحد المقدس .	٦١
مادة (٨) عن السجود نحو المشرق ومتى بدأت ؟	٦٢
مادة (٩) عن السجود للصليب ، ومن أين بدأت ؟	٦٣
مادة (١٠) عن صوم يومي الأربعاء والجمعة .	٦٣
مادة (١١) لا يحق الصوم في يوم الأحد .	٦٤
مادة (١٢) عن الإكرام الواجب للشهداء .	٦٤
مادة (١٣) عن لا يسمح للمسيحيين أن يرسلوا أبناءهم وبناتهم مع الوثنيين الى الكنيسة .	٦٥
مادة (١٤) بماذا يتزين المسيحيون عندما يأتون الى الكنيسة أيام الآحاد والأعياد .	٦٥
مادة (١٥) لا يحق أن تكون لأبناء المسيحيين مرضعات وثنيات .	٦٦
مادة (١٦) عن الأحتلام الليلي ودم الحيض .	٦٧
مادة (١٧) عن لا يحق للمؤمنين أن يأكلوا مع اليهود .	٦٧
مادة (١٨) لا يحق للمسيحيين أن يعاشروا الغانيات ويسكروا معهن .	٦٨
مادة «١٩» هل هناك قانون يأمر العلمانيين كي يصوموا سابوع الرسل وسابوع ايليا وسابوع البشارة .	٦٨
مادة «٢٠» عن عامل السجون .	٦٩
مادة «٢١» عن دار العجزة .	٦٩
مادة «٢٢» عن الذين يذهبون الى السحرة والعرافين .	٧٠

الموضوع	الصفحة
مادة (٢٣) عن غسل أجساد الموتى .	٧١
مادة (٢٤) عن الذين يأتون بمن ينوح ويبكي على أمواتهم .	٧١
مادة (٢٥) لا يحق دفن ميت في الكنيسة .	٧٢
مادة (٢٦) لا يحق إدخال الجنازة الى المذبح .	٧٢
مادة (٢٧) عن التذكارات التي تخصص للموتى .	٧٣
مادة (٢٨) هل يجوز إقامة تذكار للموتى في أيام الآحاد والأعياد ؟	٧٣

إنتهى

ولله المجد والأجلال والشكر والسجود

الى الأبــد

آميــن

مختصر القوانين السنهادوسية
جمعها العلامة
مار عبديشوع مطران نصيبين وأرمينية
(عام ١٢٩٠م)

الجزء الأول
في أمور العلمانيين

ترجمها وطبعها
المطران : يعقوب دانيل
مطران الكنيسة الشرقية القديمة
في سورية

طبع
بمطبعة الكنيسة الشرقية القديمة
الحسكة - تل هرمز
١٩٩٧

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★